وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد
تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الحماية الجنائية للمستهلك

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص

إعداد الباحثة
فاطمة بحري

إشراف الأستاذ الدكتور
محمد رايس

السادة أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د يوسف فتيحة	أستاذة التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د رايس محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
أ.د نعيمي فوزي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا
أ.د حمليل صالح	أستاذ محاضر	جامعة أدرار	مناقشا
أ.د حبار آمال	أستاذة محاضرة	جامعة وهران	مناقشا

السنة الجامعية 2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ الدكتور محمد رايس الذي قبل وتكرم بالإشراف على الرسالة، وعلى كل ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح ، طيلة خمس سنوات، أثمرت بهذا العطاء، برعايته المستمرة للبحث، وملاحظاته القيمة.

كما نشكر السادة أعضاء اللجنة على قبولهم وتفضلهم بمناقشة هاته الرسالة، ورغبتهم في إبداء نصائحهم من أجل تسديدها.

وأخيرا نتقدم بالشكر للقائمين على جامعة تلمسان التي آوتنا كباحثين، وبالأخص كلية الحقوق والعلوم السياسية، التي تشرفنا بالانتساب إليها.

إهـــداء

إلى كل ساع في حماية مصالح المستهلك . . تشريعا، وقضاء، وتنفيذا، ورقابة، وفقها ...

إلى والدي الكريمين برا وصلة

إلى من تقاسمت معه أعباء الحياة وكان دفعا وسندا لي

إلى فلذات كبدي وأنواري التي أستضيئ بها

إلى كل عائلة بحري وعائلة سماحي

أهدي هذا العمل المتواضع

﴿ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾

سورة المطففين الآية 01

"Dis - moi ce que tu manges. Je te dirai ce que tu es."

Anthelme Brillat-Savarin

1755-1826

مقدمة

شهد العالم في نهاية القرن الماضي تطورا تكنولوجيا في شتى المجالات وتغيرا جذريا في السياسة الاقتصادية للدول، بحيث بدأ الاقتصاد الموجه في الزوال وحل محله التوجه نحو الاقتصاد الحر للسوق واتساعها، والجزائر كباقي الدول الغربية منها والعربية واكبت الأحداث، وراعت هذا التحول الاقتصادي بل وتسعى على وقع خطى متسارعة من أجل فتح الباب واسعا أمام الاقتصاد الحر، والغرض من كل ذلك استحداث وسائل جديدة ومتطورة في مجال السلع والخدمات لتسهل على المواطن الحياة وترقى به إلى أفضل مستويات العيش الرغيد، غير أنه ومع هذا التطور المشهود ظهرت عدة مشاكل وصعوبات أثرت على السوق وعلى المواطن في الدول المتقدمة والنامية أيضا، ومن بينها مشكلات الاستهلاك التي تعد من أخطر المشاكل التي تواجه الدول في الوقت الحالي لما لها من تأثير على الاقتصاد الوطني من جهة وعلى مصالح المواطن، وعلى وجه الخصوص المستهلك من جهة ثانية.

والسبب في هذه المشكلة ظهور أنواع جديدة من السلع، وسلع أخرى تم إدخال تعديلات وتحسينات عليها لتظهر بمظهر مخالف ، واختلاف هذه السلع وكذا الخدمات من حيث الجودة والنوعية، وبروز إلى جانب ذلك مخاطر وأضرار بمناسبة إجراء تلك التعديلات والتحسينات لمختلف المنتجات، مما جعل المنتجين والمتدخلين عامة يدخلون منافسة شرسة من أجل تحصيل الربح وتحقيق الثراء السريع، فأفرز هذا الوضع منافسة غير شريفة في بعض الأحيان، وممارسات غير مشروعة من قبل المتدخلين في أحيان أخرى، ومن ثم شيوع الغش والخداع، والاحتكار والإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيه. ولجأ المتدخلون نتيجة جشعهم إلى مخالفة القوانين وأعراف المهن وغيرها من الممارسات التي أضرت بمركز المستهلك.

والإضرار بمركز المستهلك هو جعله طرفا ضعيفا في حلقة التعاقد بين أطراف العملية الاقتصادية أين يقف المتدخل في العملية الاستهلاكية في المركز القوي حيث يكون له فرض ما شاء من شروط على الطرف الأول، وما على هذا الأخير إلا الامتثال لهذه الشروط لحاجته لاقتناء المنتجات، ولجهله بمميزات

السلع والخدمات، ونقص خبرته في مجال النوعية والأسعار وأمن المنتجات وسلامتها، بل الأضر من ذلك أن يكون فريسة للمروجين لتلك السلع والخدمات بإشهار ودعاية كاذبة ومضللة عمادها الإغراء باقتناء منتجات خطيرة أو غير مطابقة للمعايير الوطنية أو معيبة أو أنها غير ضرورية ليكتشف المستهلك ذلك بعد الاقتناء، فمن أجل ذلك كان لزاما توفير آليات خاصة تعمل على حمايته وصون حقوقه.

إزاء هذه التصرفات التي تتطلب توفير حماية للمستهلك ظهرت النصوص القانونية التي فرضها المشرع لتحمي المستهلك من الاعتداءات المستمرة عليه والتي أصبحت ظاهرة عالمية ومطلبا دوليا حيث أن المنظمات الدولية أيضا عنيت بتقرير تلك الحماية من خلال الاتفاقيات والمواثيق التي أبرتها، وكان على رأسها المبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة عام 1985 بموجب القرار رقم 347/39، واتفاقية فيينا لعام 1964 بشأن البيع الدولي للبضائع المتمثلة في منقولات مادية، وكذلك اتفاقية لاهاي لعام 1985 بشأن البيع الدولي للسلع الإنتاجية، والتي تضع الضوابط التي تشكل إطارا لحماية المستهلكين[1].

كما حرصت دول الاتحاد الأوربي على وضع توجيهات تكفل حماية المستهلك وتعمل على توحيد قواعد الحماية للدول الأعضاء، حيث تبلور ذلك في الإعلان الأوربي لحماية المستهلك سنة 1973 وتضمن التأكيد على حق المستهلك الأوربي في حماية صحته من السلع والخدمات التي يقتنيها، والحق في السلامة والحق في المصالح الاقتصادية والمالية، وإبطال الشروط التعسفية والحماية من الدعاية الكاذبة والإشهار المضلل، والحق في الحصول على تعويض الأضرار التي تلحقه من السلع المعيبة، والتأكيد على إنشاء جمعيات حماية المستهلك التي تقوم بتوعيته والدفاع عن مصالحه وحقوقه.

وكنتيجة لاعتماد هذه المبادئ والاتفاقيات الدولية، وظهور جمعيات حماية المستهلكين التي ناضلت ومازلت في سبيل حماية حقوق المستهلك والعمل على

([1]) د.عبد المنعم موسى، حماية المستهلك . دراسة مقارنة . الطبعة الأولى، 2007، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 44.

توجهيه وإعلامه وتوعيته في مجال الاستهلاك، حاولت التشريعات الوطنية أن ترسم الإطار العام لحماية المستهلك في المجالين المدني والجنائي، مسايرة للمبادئ والأحكام التي اتفق عليها العرف الدولي وجسدتها بعض الدول في تشريعاتها الداخلية.

ففي المجال المدني وضع المشرع القواعد التي تتصدى لعقود الإذعان بأن يجوز للقاضي أن يقيم التوازن العقدي ويسترجعه عن طريق تصحيح عدم التوازن بين المتعاقدين أي أن يعدل من الشروط التعسفية ويعفي المستهلك أو الطرف المذعن منها، ويضع على عاتق المتدخل الالتزام بضمان العيب الخفي وتطبيق قواعد ضمان الاستحقاق والرجوع عليه باستيفاء ثمن المبيع والتعويض عن الضرر الذي لحق المستهلك من خسارة أو فوات الكسب، وتعويض حتى الضرر المتوقع.

ولأن قواعد القانون المدني غير كافية لتحقيق الحماية لأنها تتجه إلى الأفراد وليس جموع المستهلكين ولأنها تتطلب في الغالب رفع دعاوى للحصول على التعويض لا غير، فلا تحقق الردع العام، ويشوبها القصور في تحقيق الحماية الكاملة والمرجوة للمستهلك، الشيء الذي يستدعي معه تدخل قواعد القانون الجنائي . التي تحقق الردع العام والخاص . المتضمنة في قانون العقوبات كتجريم الغش والخداع الواقع على المستهلك والتي نص عليهما المشرع في الباب الرابع المعنون بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية ضمن المواد من 429 إلى غاية 435 مكرر من قانون العقوبات، وكذا تجريم المضاربة غير المشروعة طبقا للمادتين 172 و173 عقوبات، وأيضا ما تضمنته القوانين المكملة لقانون العقوبات والخاصة بحماية المستهلك، وأخص بالذكر القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03/09 المؤرخ في2009/02/25، الذي يتضمن 95 مادة احتوتها ستة أبواب تناولت أهم وأكثر الأفعال التي تعتبر مخالفتها مساسا بالحقوق الأساسية للمستهلك، بين جانب موضوعي والآخر إجرائي يسعى لتحقيق حماية خاصة بفئة المستهلكين، فكانت مهمة الباحث إبراز أهم الأحكام التي جاء بها هذا القانون وكيفية إضفاء الحماية

عليها من طرف المشرع الجنائي، فالقانون 03/09 كان أساس هذه الدراسة والمرجع الرئيسي لها.

أهمية الدراسة والهدف منها:

إن ظهور جرائم الغش والخداع وسائر جرائم العدوان على المستهلك بصور حديثة ومتطورة ومعقدة، مع انتشارها وظهورها بكثرة في الأسواق ونقاط البيع، كل ذلك من أجل تحصيل ربح وفير وثراء فاحش بأسرع وقت، جعل المشرع يسعى من جديد لتفعيل العقوبات حتى تكون أكثر ردعا لكل من تسول له نفسه بأن يقوم بهذه الأفعال المجرمة، وذلك من خلال القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأحال في بعض الجرائم إلى قانون العقوبات فيما يتعلق بالعقوبات، لأن أغلب العقوبات المقررة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش هي عقوبات مالية، بينما العقوبات المقررة في قانون العقوبات أغلبها عقوبات سالبة للحرية.

وبغرض حماية كل حقوق ومصالح المستهلك وضع المشرع بالقانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 مجموعة من الإلزاميات، تفرض على المتدخل ليتقيد بمراعاة المصالح المكفولة للمستهلك من خلال القواعد الملزمة والحمائية التي تضمنتها تلك النصوص فإذا خالفها المتدخل يسأل جنائيا، وتتعلق هذه المصالح بحقه في السلامة وحقه في الأمن وحقه في الصحة ضد المنتوجات والخدمات الضارة، وحقه في الاختيار الحر في إشباع احتياجاته الخاصة، ويتطلب ذلك تزويده بالمعلومات الصحيحة حول المنتوجات، وغيرها من الحقوق.

وبالرغم من هذه الأهمية إلا أن موضوع حماية المستهلك جنائيا في الجزائر لم يحظ بنصيب وافر من البحث نظرا لحداثة العهد به، ومع ذلك فقد عالج البعض هذه الحماية من خلال دراسة جرائم الغش والخداع ، أو دراسة الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية، أو تناول موضوع المنافسة بصورة انفرادية كمواضيع متفرقة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع المستهلك وحمايته

جنائيا، وهي من المواضيع التي لازالت لم تستوف حقها من الدراسة، وهو موضوع مبعثر في تشريعات متفرقة تختلف طبيعتها وموضوعاتها الشيء الذي يصعب معه تجميعها وتنظيمها في إطار واحد، ولكنه ومع صدور القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حاولنا التركيز على الجرائم التي تناولها القانون الأخير بالتجريم وما أحال بالعقاب عليها إلى قانون العقوبات وما لها علاقة بها في بعض القوانين الخاصة كالقانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

إن أهمية موضوع البحث تبدو من خلال إبراز الحماية الجنائية للمستهلك من الناحية الموضوعية، والتي تتضمن الجرائم المنصوص عليها كما سبق ذكره في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وخاصة كل من جريمتي الغش والخداع التي لطالما أرقت المستهلكين بالأضرار التي مستهم أو هددت مصالحهم، ويستتبع ذلك المشرع بإصدار ما يناسب من تجريم وعقاب في هذا الصدد، وكذا الحماية الإجرائية التي تتضمن تحديد الأشخاص والمؤسسات المناط بهم تنفيذ هذه القوانين، والسلطات الممنوحة لهم في هذا الشأن عند ارتكاب هذه الجرائم.

وتتجلى هذه الأهمية أيضا في إبراز ما إذا تفردت القوانين الخاصة بحماية المستهلك بأحكام خاصة في جرائم العدوان على المستهلك والعقوبات المقررة لها أم أنها لا تختلف عن الأحكام والعقوبات المقررة للجرائم الأخرى، وما إذا كانت طبيعة العقوبات المقررة في قانون العقوبات والمتعلقة بجرائم العدوان على المستهلك تختلف عن تلك المقررة في القوانين الخاصة بحماية المستهلك.

وأيضا في تبيان مدى كفاية القواعد العامة في مجال إجراءات الرقابة، ومتابعة جرائم العدوان على المستهلك أو ضرورة أن يخصها المشرع بنصوص وقواعد تتعلق بهذه الفئة من الجرائم.

وعليه حاولنا البحث للتعرف على واقع حماية المستهلك تشريعيا في الجزائر والاطلاع على مدى تكفل الجهات المعنية بالحماية، ومقارنة التشريعات

المحلية الموضوعة في هذا الصدد مع بعض التشريعات المقارنة، وذلك بعد طرح الإشكالية التالية:

بعدما اتضح قصور قواعد القانون المدني لحماية المستهلك هل تكفل فعلا المشرع الجزائي بوضع نظام عقابي ناجع وفعال لحماية المستهلك؟

وللإجابة على هذه الإشكالية حاولنا أن نتطرق للحماية الموضوعية ثم الحماية الإجرائية من خلال معالجة لأهم الجرائم الواقعة على المستهلك، وتحليل هذه الجرائم الواردة خاصة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03/09، وكذلك بعض الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات، مع تبيان الأجهزة الرقابية وإبراز دورها الرقابي والقمعي في مكافحة الجرائم الواقعة على المستهلك.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج التاريخي،والمنهج المقارن كما يلي:

المنهج التحليلي: الذي يقوم على جمع المعلومات والقواعد ومقارنتها فيما بينها واستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بالموضوع محل البحث، و تطرقنا إلى إبراز الجرائم الواقعة على المستهلك وتحليلها إلى الأركان الواجب توافرها لقيام تلك الجرائم والمراد منها.

المنهج الاستقرائي: واعتمدنا على المنهج الاستقرائي وذلك عند بيان ماهية المستهلك وتعريفه.

المنهج التاريخي: واعتمدنا على المنهج التاريخي في معرض تناولنا للتطور التاريخي لحماية المستهلك.

المنهج المقارن: حيث تطرقت الدراسة إلى المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المصري وفي بعض الأحيان للشريعة الإسلامية وبعض التشريعات المقارنة، من أجل تبيان مدى اهتمام هذه التشريعات بموضوع الدراسة.

صعوبات البحث:

إن أي باحث علمي تعترضه الصعوبات التي تختلف من باحث لآخر حسب طبيعة الموضوع محل البحث، ومن الصعوبات التي واجهتني لإعداد هذا البحث هي:

. إن الموضوع محل البحث يتجاذبه اختصاصان قانونيان وهما القانون المدني والقانون الجنائي وفي بعض الأحيان القانون التجاري، الشيء الذي يتطلب جهدا ووقتا كثيرا لتجميع القوانين والمراسيم التنفيذية لكل قانون والقرارات المختلفة.

. سعة الموضوع وتشعبه إذ يعتبر موضوع حماية المستهلك من المواضيع الشائكة.

. موضوع حماية المستهلك من المواضيع المعاصرة، الذي لا يزال يشغل بال المشرعين كما الفقهاء والباحثين، بدليل التعديلات التشريعية المتجددة والمستمرة إلى يومنا هذا.

. قلة المراجع محل الدراسة بالمكتبات الوطنية مما اقتضى السفر خارج الوطن وجمع المادة العلمية من المكتبات المصرية والسورية، واستعمال الوسيلة الإلكترونية في مجال البحث.

خطة البحث:

إن خطة البحث هي ترجمة للهدف المرجو من الدراسة، وعليه فقد اعتمدنا في وضع خطة الدراسة على التقسيم الثنائي حيث قمنا بتقسيم البحث إلى بابين، فأما الباب الأول فيتضمن الحماية الموضوعية للمستهلك، وأما الباب الثاني فيتضمن الحماية الإجرائية للمستهلك، ويسبقهما فصل تمهيدي ويتضمن الإطار العام للمستهلك.

بدأنا الدراسة بوضع مقدمة ممهدة للبحث تناولنا فيها التعريف بالموضوع محل الدراسة، وأهميته، والهدف من دراسته، ثم وضع المنهج المتبع في هذه

الدراسة وكذا التعرض للصعوبات التي اعترضت الباحث مع وضع إشكالية محددة للبحث.

. الفصل التمهيدي تحت عنوان الإطار العام للمستهلك يتضمن أربعة مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى التطور التاريخي لحماية المستهلك في التشريعات المقارنة ، وفي المبحث الثاني إلى مفهوم المستهلك ، ويتناول المبحث الثالث المصالح المحمية التي يراعيها المشرع الجنائي، أما المبحث الرابع فيتناول مبدأ الشرعية في قوانين حماية المستهلك.

. الباب الأول المعنون بالحماية الموضوعية للمستهلك يحوي فصلين، يتضمن الفصل الأول على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي تطرقنا لها في ثلاث مباحث، يتناول الأول الحماية من جريمة الخداع، ويتناول الثاني جريمة الغش وجريمة حيازة مواد مغشوشة في مطلبين منفصلين، وأما المبحث الثالث فيتناول جريمة المضاربة غير المشروعة.

أما الفصل الثاني من هذا الباب فيتطرق لتحليل الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03/09، وتطرقنا لها في مبحثين الأول تحت عنوان الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك، يتناول كل من جريمة الإخلال بواجب النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وكذا جريمة الإخلال بحق المستهلك في منتوج آمن. وأما المبحث الثاني تحت عنوان الحماية من المخالفات المتعلقة بالتزامات المتدخل فيتناول جريمة الإخلال بحق المستهلك في الضمان والتجربة والخدمة ما بعد البيع، وجريمة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام.

. الباب الثاني المعنون بالحماية الإجرائية للمستهلك ويحوي فصلين، يتناول الفصل الأول مبحثين، خصصنا الأول لإبراز أجهزة الرقابة على اختلاف أنواعها، وخصصنا المبحث الثاني لدراسة إجراءات الرقابة.

والفصل الثاني خصص لتناول الجزاء الجنائي للجرائم الواقعة على المستهلك ويحوي مبحثين، يتضمن الأول منها على غرامة الصلح، وأما الثاني فيتعرض إلى العقوبات وتدابير الأمن.

وأدرجنا في الأخير خاتمة تتضمن خلاصة البحث والإجابة على الإشكالية التي وضعناها للدراسة وأهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها، ثم اقترحنا بعض النقاط المهمة والواجب أخذها بعين الاعتبار، إذ نرى ضرورة إعمالها والأخذ بها مستقبلا.

فصل تمهيدي

الإطار العام للمستهلك

حماية المستهلك هي كفالة حق المستهلك في الحصول على منتوجات تلبي رغباته واحتياجاته في مقابل ما قدمه من ثمن، ووفقا لما اتفق عليه مع المتدخل أو ما هو متعارف عليه بصدده، وهذا المفهوم المجمل قد فصلته الأمم المتحدة في صورة إقرار لحقوق ثمانية، وبالتالي يتعين احترامها من قبل المتدخل، وكفالة هذا الاحترام من قبل الدولة، وذلك بهدف ترسيخ هذا المفهوم وضبطه في الاقتصاد الوطني. وهذه الحقوق هي الحق في المعرفة وحق التعويض والحق في سماع رأيه وحقه في الصحة والسلامة وحقه في الاختيار وحقه في الكرامة الشخصية وحقه في المشاركة في جمعيات حماية المستهلك وحقه في التقاضي، وهي مجتمعة تشكل في مضمونها معنى حماية المستهلك[1]، فما المقصود بالمستهلك؟ وما هي مراحل تطور حماية المستهلك؟ وما هي المصالح المحمية بالقانون الجزائي؟ وهل يتحقق مبدأ الشرعية في قوانين حماية المستهلك؟

من خلال هذا الفصل التمهيدي سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات بالتطرق للتطور التاريخي لحماية المستهلك ثم التطرق إلى مفهوم المستهلك عند الاقتصاديين والقانونيين وكذا التطرق للمفهوم الفقهي والقضائي والتشريعي في القانون الجزائري وفي القانون المقارن، ثم نعرف بالمصالح المحمية والحقوق التي يتمتع بها المستهلك ويمكن أن تُهدَّد بالخطر، ثم نتطرق لمبدأ الشرعية في قوانين حماية المستهلك وذلك في أربعة مباحث.

([1]) د. فتحي عبد الفتاح الشهاوي، قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 ومذكرته الإضاحية، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية في التشريع المصري . دراسة مقارنة . الطبعة الأولى، 2006، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 281 وما بعدها.

المبحث الأول: التطور التاريخي لحماية المستهلك

قد يبدو للوهلة الأولى أن الدراسة التاريخية ليست لها أي فائدة عملية في المجال القانوني، لكن سرعان ما يتبدد هذا الوهم إذا نظرنا إلى الأمور نظرة علمية فاحصة، فالدراسة التاريخية لا غنى عنها للباحث في مجال القانون، فهو لا يستطيع أن يتفهم القواعد القانونية المعمول بها على الوجه الصحيح إلا إذا تقصى أصل نشأتها ورجع إلى جذورها التاريخية، ثم تتبع تطورها الذي أوصلها إلى وضعها الحالي[1]؛ وبالنسبة لحماية المستهلك نجد أنه منذ القدم والمشرع يهدف إلى حماية المصلحة الاقتصادية للدولة، ومنذ القدم أيضا ظهرت الحاجة إلى حماية الطرف الضعيف في حلقة التعاقد، حيث تفاوت فيها التدخل التشريعي على حسب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على مر الزمن، ويتفق الكثير على أن قانون الاستهلاك ظهر في الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، غير أن الحقيقة غير ذلك حيث نجد بعض القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين البائع والمشتري في القانون البابلي "حمورابي" والقانون الروماني "البريتوري".

وبالرجوع للشريعة الإسلامية فنجدها قد رسمت الطريق المستقيم للناس ونظمت علاقتهم بعضهم بالبعض، خاصة فيما يتعلق بمسألة معاملات البيع والشراء، ولذلك حري بنا أن نعمد إلى معرفة مدى تدخل المشرع عبر العصور في وضعه للحماية المقررة للمستهلك وذلك في مطلبين، يتناول الأول التطور التاريخي لحماية المستهلك في القانون الروماني وفي الشريعة الإسلامية، ويتناول المطلب الثاني التطور التاريخي لحماية المستهلك في بعض التشريعات ومنها الجزائري والمصري والفرنسي.

([1]) د.أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، 1999، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص13.

المطلب الأول: تاريخ حماية المستهلك عند الرومان وفي الإسلام

إن التطور التاريخي يكشف عن الاتصال بين ماضي النظم القانونية وحاضرها لينير الطريق لدارسي القانون وواضعي السياسة التشريعية، وقد اهتم الإنسان منذ القدم بتنظيم حياته عن طريق وضع قواعد ترسم حدود معاملاته وتلزمه وباقي أفراد مجموعته بعدم المخالفة، بل عاقب كل من يحاول مخالفتها وذلك في شتى الميادين، وأهم ما كان يهتم به المشرع في النظم القديمة الحياة الاقتصادية وكيفية تحقيق الكفاف، ومنع الممارسات التي تشكل اعتداء على المصالح العامة للأفراد، وعليه سنحاول التطرق إلى مدى الحماية الجنائية للمستهلك في القانون الروماني كشريعة من الشرائع القديمة في فرع أول ثم في فرع ثان نتعرف على الشريعة الإسلامية وكيف اهتمت بحماية المستهلك.

الفرع الأول: التطور التاريخي لحماية المستهلك عند الرومان

استلهم المشرع الأوربي ومعظم التشريعات العربية في وضع قوانينها من القانون الروماني، سواء قانون الألواح الاثني عشر عام 451 ق.م، أو غيره من القوانين التي كانت تنظم تموين البلاد بالسلع الغذائية ومنع الاحتكار والحد من ارتفاع الأسعار.

ولقد اهتم الرومان بالمستهلك خاصة عند تعرض الإمبراطورية إلى أزمات، فكان الأباطرة يعملون على تفادي هذه الأزمات بإصدار القوانين خاصة عندما أدت الأزمات الاقتصادية في الإمبراطورية لزيادة الفوارق بين طبقة العامة وطبقة الأشراف فطالب العامة بمساواتهم بطبقة الأشراف، لأنه لم تكن هناك مساواة بينهم في الحقوق أمام القانون، ولهذا ظهر قانون الألواح الاثني عشر وغيره من القوانين.

كما تم إنشاء وظيفة مراقبة السوق عن طريق حاكم السوق Edile curule في عام 367 ق.م، ويتجلى دوره في مراقبة الأسواق والأماكن العامة وله أيضا اختصاص قضائي فيما يتعلق بالبيوع كالنظر في المنازعات بين المتعاقدين في السوق.

ومن مهماته مراقبة الجمعيات والإشراف على تموين المدينة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ارتفاع الأسعار، وعلى الأخص بالنسبة للقمح مثل مصادرة كميات كبيرة من الإنتاج الزراعي خاصة وقت القحط والمجاعة، وقد عثر على وثائق بردية تعود إلى نهاية القرن الأول ق.م بها قوائم التموين وكمياتها وأثمانها....

أما بالنسبة للاحتكار والحد من ارتفاع الأسعار:

فقد لجأ الأباطرة الرومان إلى اتباع سياسة التسعير لتنظيم الحياة الاقتصادية وتعاقبت هذه الإجراءات على يد تيبير في القرن الثالث، وديوكليتان وجوليان لابوستات في سنة 363 م، ثم أصدروا تشريعات تعاقب على اختزان السلع والمحاصيل بغرض رفع أسعارها، وبلغت هذه العقوبات حد المصادرة والنفي المؤبد[1].

ومن ذلك قانون جوليا الذي عاقب على من يحتفظ بالسلعة ويتسبب في ارتفاع أسعارها ليصيب بذلك ربحا.

ووضع الإمبراطور دقلديانوس لعام 284 . 305م قواعد وقوانين تتعلق بتحديد الأسعار الضرورية، ظلت طيلة ثلاثة قرون إلى غاية زمن الإمبراطور جستنيان، الذي حكم ما بين 802 . 506م وحظر البيع بأكثر من السعر الذي تحدده العادات القديمة، ثم جاء الإمبراطور شارلمان 802 . 805 الذي وضع حدا أقصى لأسعار المحاصيل، وفرض عقوبات على كل تاجر يحاول بيع السلع الضرورية بأسعار تزيد على السعر الطبيعي حين تقل السلع[2].

ومما ذكر يتجلى لنا مدى اهتمام المشرع الروماني بحماية المستهلك وذلك بفرض قوانين تؤكد على توفير السلع للمستهلك ومواد تموينية وقت الشدة والقحط، وفرض العقوبات الشديدة على كل من تسول له نفسه زيادة الربح

([1]) د. مصطفى كامل كيرة، التطور التاريخي للجرائم الاقتصادية، مجلة القضاة، العدد السابع، يونيو 1972، ص25 وما بعدها.

([2]) د. أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، 2008، دار الجامعة الجديدة، ص 26، 29.

واحتكار السلع الضرورية وقت الأزمات، وظل المشرع الروماني حارصا على تغيير القوانين بما يتوافق وحماية مصلحة المستهلكين كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ووضع آليات لتحقيق هذه الغاية من بينها تعيين حاكم السوق الذي يعمل كمحتسب، وظيفته المراقبة وحل النزاعات التي تنشأ عن البيوع في الأسواق.

الفرع الثاني: تطور القانون الاستهلاكي في الشريعة الإسلامية

قبل ظهور الإسلام كان العرب يعتمدون في معاملاتهم على العرف والعادة وما اكتسبوه من أخلاقهم وتقاليدهم، ومع ذلك نلمس من خلال أشعارهم وقصصهم أنهم أولو المستهلك عناية خاصة، لأن العرب كانوا يعتمدون على التجارة والبيع والشراء، إذ عمد ملك سبأ إلى وضع قانون البيوع وحدد فيه المدة التي يعد فيها البيع ناجزا لا يمكن للتاجر حينئذ أن يتراجع فيه حماية للمستهلك، ووضع عقود البيع وشروطها لحماية المستهلك من الغرر، ووضع تشريع تحديد الأسعار لمنع التلاعب في الأسواق الذي أصدره الملك وضمنه بعقوبات أهمها مصادرة بيوت التجار وأموالهم[1].

وبعد ظهور الإسلام الذي أحاط كافة أفراد المجتمع وفي شتى المعاملات بالعناية الملائمة لكل فئة وعلى حسب الطبيعة التي تقتضيها؛ ففي مجال حماية المستهلك نصت الشريعة الإسلامية على مجموعة من الأحكام تنظم العلاقة ما بين الناس، وأرست قواعد في مجال المعاملات أهمها:

. الأمر بالصدق والترغيب فيه والنهي عن الكذب والتحذير منه:

لقد رغب الإسلام التجار في التمسك بالصدق والأمانة، وحذر من الكذب، فقد قال الله تعالى:"يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين"[2].

وقال أيضا:"ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من

([1]) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ص 614، (نقلا عن نجاح ميدني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2008، ص 23).

([2]) الآية 119 من سورة التوبة.

النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا"[1].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، ومازال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ومازال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا".

وقال أيضا: "التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء".

. تحريم التطفيف:

حرمت الشريعة الإسلامية التطفيف وشددت في ذلك بأغلظ العبارات والترهيب، حيث خصصت سورة باسم المطففين، واستهلت بذكر جزائهم: "ويل للمطففين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون"

. كراهية الحلف على البيع:

لأن الحلف مظنة لتغرير المتعاملين، ولأنها سبب لزوال تعظيم اسم الله تعالى من القلب، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الحلف منفعة للسلعة، ممحقة للبركة".

. الأمر ببيان العيب والنهي عن كتمانه:

يجب على التاجر أن يظهر جميع عيوب المنتوجات ولا يكتم أي شيء على المستهلك، وفي هذا يروى أن جريرا لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام وذهب لينصرف فجدب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها نص على عيوبها ثم خير وقال: إن شئت فخذ وإن شئت فاترك، فقيل إنك إن فعلت ذلك لم ينفذ لك بيع، قال إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم.

وعن عقبة ابن عامر الجهني قال: "المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه".

([1]) الآية 69 من سورة النساء.

. تحريم بعض أنواع البيوع:

حرمت الشريعة الإسلامية مجموعة من البيوع لكونها تضر بالمشتري كبيع النجش، والغرر، والشراء على الشراء، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي[1]، وكل تصرف يؤدي إلى رفع السعر على المسلمين بغير داع.

. تحريم الغش:

لقد حرم الإسلام الغش والخداع وحذر من إتيانهما والتعامل بهما بين المسلمين، ويظهر ذلك من خلال الحديث الشهير الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم مر على صرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس!: من غشنا فليس منا، وفي رواية: من غش فليس مني.."

وعند النظر في النصوص الشرعية نجد أن الإسلام يحمي المستهلك من الغش التجاري، وهذه الحماية الشرعية هي أساس الحماية الجنائية، فلكي تتم معاقبة مرتكب الغش يجب تجريم ما ارتكبه أولا وهذا ما تدل عليه النصوص الشرعية المتعلقة بأكل أموال الناس بالباطل ولاشك أن الغش التجاري مظهر من مظاهر أكل أموال الناس بالباطل[2]، يقول الله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون"[3]، وقوله تعالى: "يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"[4].

ولأن الغش التجاري محرم ويشكل معصية وهوة ليس من الحدود فقد اجتهد

([1]) لمزيد من التفصيل انظر، د. رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي . دراسة مقارنة، 2004، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص154 . 179.

([2]) د. رزين بن محمد الرزين، ورقة عمل مقدمة في ندوة حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري في الدول العربية، المنعقدة في شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، في يناير 2008، ص90.

([3]) الآية 188 من سورة البقرة.

([4]) الآية 29 من سورة النساء.

البعض في وضع عقوبات له مستدلين في ذلك بأدلة شرعية، وعلى سبيل المثال فقد اقترح كعقوبة لهذه المعصية الحبس واستدل على مشروعية الحبس بكون الرسول صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترى دارا بأربعة آلاف وجعلها حبسا.

كما اقترحت الغرامة كعقوبة والمصادرة، والإتلاف، والحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والتعزير بالعقوبات المعنوية كالإعلام والتنبيه وترك المخالطة والمجالسة والتشهيربه، وكلها عقوبات مشروعة لمثل هذه المعاصي[1].

. تحريم الظلم:

إن بعض التجار يقومون بأعمال تضر مصالح المستهلكين قد تدخل في إطار الظلم وقد نص الحديث القدسي على:يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي... [2].

. إباحة التسعير:

والتسعير هو بيع السلعة بثمن المثل مع ربح يقتضيه العرف من غير إضرار بالبائع ولا المشتري، ويباح التسعير في الإسلام لأولي الأمر عند الضرورة، ويزول بزوال الضرورة، ولا يتم التسعير إلا بمعرفة أهل الخبرة، ويجب أن لا يكون في هذا التسعير إجحاف بالبائعين والمشترين، ويجب أن يكون الهدف منه تحقيق العدل وتوفير احتياجات المتعاملين.

. تحريم الاحتكار:

الاحتكار هو حبس السلع بغرض التربح، فهو نشاط تجاري مفتعل غير عادي وغير مشروع يدخل على السوق الطبيعية فيكدر مجراها ويحيل التعامل فيها إلى عمليات اختلاس وانتهاز فرص النهب والسلب، ولهذا كله وما يؤدي إليه من احتباس الحاجات الضرورية من الأقوات وما يشبهها[3] تم تحريم الاحتكار بكل أشكاله، ولقوله صلى الله عليه وسلم "من احتكر فهو خاطئ"

([1]) لمزيد من التفصيل انظر د. رمضان الشرنباصي، مرجع سابق، ص 10398.

([2]) انظر المرجع نفسه، نفس الصفحات.

([3]) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم 2577، 1994/4، ص91 .

وقوله "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون".

. مراقبة السوق عن طريق نظام الحسبة:

يقوم المحتسب مراقبة الأسعار حتى لا يحدث تلاعب فيها غش في السلع، ويراقب أيضا المهني والمحترف ويطمئن على النظافة العامة ونظافة الأدوات المستعملة.

إن المشرع الإسلامي اهتم ببيان أحكام المعاملات الدائرة بين البائع والمشتري الذي غالبا ما يكون فيها المشتري هو المتضرر من عملية البيع والشراء، لذا أحاطه المشرع بالعناية والحماية فحرم على البائع الكذب والتطفيف في الميزان، والبيوع الضارة والحلف على المبيع، كما حرم الغش والخداع والظلم عامة والاحتكار، وأمر الشارع بالصدق وبيان العيب، وأباح التسعير إذا اقتضى الأمر ذلك، وجعل على السوق من يراقب كافة الأفعال المحرمة التي يأتيها التجار من خلال جهاز الحسبة، وهذا كله من أجل حماية مصالح المستهلك.

المطلب الثاني: تطور حماية المستهلك في التشريعات الحديثة

إن أغلب التشريعات نصت على قواعد قانونية تهدف إلى حماية المستهلكين وذلك عبر مراحل، حيث تم التنصيص على بعض الأفعال بالتدرج على حسب درجة انتشارها، فمثلا نجد أن أغلب التشريعات جرمت الغش والخداع والتدليس في المرحلة الأولى، ثم ابتدأ الحث على إعلام المستهلك وحماية حقوقه المكفولة دستوريا بالعقاب على كل من يخالف تلك القواعد؛ وسنتعرض لذلك من خلال إلقاء الضوء على تطور الحماية في كل من القوانين اللاتينية، والقوانين الأنجلوسكسونية، وفي بعض القوانين العربية، في ثلاثة فروع مستقلة كالآتي:

الفرع الأول: حماية المستهلك في القانون اللاتيني

كثرت الجرائم الاقتصادية ومنها الجرائم الواقعة على المستهلك إبان القرن التاسع عشر نتيجة للأزمات التي خلفتها الحروب والثورات، وقد اهتمت مختلف

التشريعات اللاتينية بالنص على حماية المستهلكين قبل ذلك بكثير، وأهم تشريعات القانون اللاتيني التي اهتمت بحماية المستهلك هي التشريعي الفرنسي، نتناوله في الفقرة الأولى، ثم في فقرة ثانية نتناول كل من التشريع الكندي والتشريع البلجيكي.

الفقرة الأولى: القانون الفرنسي

لقد تدخلت الدولة الفرنسية لتنظيم العلاقة بين البائع والمشتري، حيث أصدرت عام 1305م أول قانون يعاقب بالغرامة ومصادرة كل الحاصلات الزراعية التي تجلب إلى باريس وتباع علنا في السوق، وفي 20 أبريل 1393 منع عمدة باريس بيع الباعة الجائلين داخل الفنادق، ثم صدر قانون الملك جان الثاني الذي يعاقب على الغش، وقانون 19 سبتمبر 1439 الذي نضم المكاييل والموازين، ثم قانون لويس الحادي عشر الذي صدر عام 1481 بشأن غش اللبن وغيره من المواد الغذائية[1].

تجاهل المهنيون هذه القوانين وضيقوا الخناق على المستهلكين خاصة بعد ظهور مبدأ حرية التجارة عام 1774 وابتداع مقولة "دعه يعمل دعه يمر"، فالتزمت الدولة بالامتناع عن التدخل في الحياة الاقتصادية، ثم جاءت الثورة الفرنسية وأبدت سلبية دور الدولة في حماية المستهلك، حيث تم سن القوانين ومنه قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1811، الذي دعم المذهب الحر وخلا من كل نص يحمي حقوق المستهلك أو عقوبة للغش؛ وقد ظهرت بعض التشريعات التي جاءت في صالح المستهلك منها قانون 1822 الذي أصدره الملك لويس فليب الذي حرم عرض المواد الفاسدة أو التالفة للبيع، وقانون 17 مارس 1851 الذي حرم الغش وتزييف المواد الغذائية وقرر له عقوبة، ثم قانون 5 ماي 1855 الذي طبق هذا التجريم على المشروبات، وكانت نتيجة كثرة هذه القوانين أن امتلأت المحاكم بهذه القضايا؛ ثم صدر قانون 1 أوت 1905 ويتضمن فرض عقوبات على خداع المستهلك وغش السلع بعدما كثر التعامل

([1]) د. مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، 1999، بدون دار نشر، القاهرة، ص16.

بالغش والخداع، وقد حمل القانون عنوان الغش والتدليس في المواد الغذائية.

ثم أثار المستهلكون مشكلة جماعية عندما صار الحرفيون أكثر قوة تجاه المستهلكين الذين زاد أيضا ضعفهم واختل بالتالي ميزان العملية الاقتصادية، وهذا ما دعا إلى ضرورة حماية المستهلك اقتصاديا إلى جانب الحماية من الغشاشين والمخادعين، حيث اهتم المشرع الفرنسي بحمايته أثناء تكوين العقد من الشروط التعسفية، وكذلك اهتم بحماية مصلحته الاقتصادية طبقا لنصوص القانون الصادر في 23 ديسمبر 1976، ونصوص القانون الصادر في 20 ديسمبر 1977 حينما شرع نظام المساومة في الأسعار، وتحديد نسبة الربح في بعض السلع وضرورة الإعلان عن السلع.

استعمل مصطلح قانون الاستهلاك لأول مرة في فرنسا[1] في قانون 1972، والقانون الصادر في27 ديسمبر 1973 المعروف بقانون Royer، الذي جرم الإعلان الكاذب إذ مد فيه المشرع نطاق الحماية إلى المنتجات والخدمات التي تخص المستهلكين، وقانون 10 يناير1978 الذي يحمي المستهلكين من مخاطر الائتمان وشروط الإذعان، وقانون 18 يناير 1992 الذي تضمن عدة نصوص في مجالات مختلفة لحماية المستهلك[2].

أصدر المشرع الفرنسي مدونة الاستهلاك سنة 1993 التي جمعت كل القواعد الخاصة بحماية المستهلك المتفرقة في عدة قوانين، وقد أعدها في 2 جويلية 1993 في خمسة أجزاء[3].

([1]) وذلك في الملتقى الثاني بين معهد القانون بجامعة اكس مارسيليا ومركز إدارة العمال الممثل للغرف التجارية والصناعية لباريس وليون، وذلك في الفترة بين 17، 18 نوفمبر 1972 وقد نبه هذا الملتقى الأذهان إلى ظهور قانون الاستهلاك، وبدأ بنشر العديد من المقالات والأبحاث التي تتعرض بالدراسة والبحث والتحليل. انظر: د. نصيف محمد حسين، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، 1997، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر، ص 20.

([2]) انظر د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 17.

([3]) M. Kahloula et G Mekamcha, la protection du consommateur en droit algérien, IDARA revue de L'ENA, volume 5, N° 2, 1995, p89.

كما نجد أن المشرع الفرنسي وبإصداره لقانون العقوبات الجديد سنة 1992 والذي دخل حيز التنفيذ أول مارس 1994 قد نص على بعض الجرائم التي يمكن أن تمثل حماية جديدة للمستهلك، كجريمة إساءة استغلال ضعف المستهلك، وجريمة تعريض الغير مباشرة لخطر الموت الفوري أو الإصابة بجروح من شأنها أن تؤدي إلى فصل عضو أو حدوث عاهة مستديمة، وذلك بالمخالفة العمدية لالتزام خاص بالضمان أو بالحيطة يفرضه القانون أو اللائحة، وهذا النص يجد له تطبيقا في مواقف يتعرض لها المستهلكون بفعل المنتجات، بل إن قانون العقوبات الجديد كان أكثر حماية للمستهلكين عندما قرر مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جريمة التعريض للخطر[1].

الفقرة الثانية: التشريعان الكندي والبلجيكي

وأما عن باقي التشريعات اللاتينية فلقد اتجهت بعض الدول منها إلى إصدار تشريعات لحماية المستهلك، مثل قانون العقوبات الكندي وقانون العقوبات البلجيكي الصادرين في عام 1867، إلا أنهما لم يتضمنا إلا القليل من النصوص الخاصة بهذه الحماية.

حيث تنص المادة 380 من قانون العقوبات الكندي على خداع وغش المشتري بتغيير السلعة المتعاقد عليها من حيث الطبيعة والنوع والجودة والكمية والتكوين والمنشأ وطريقة الصنع، وقد اعتمد أول قانون لحماية المستهلك في سنة 1971، وقد أدخلت تعديلات جوهرية لهذا القانون في سنة 1978 تتعلق بالإشهار وإعلام المستهلك وأحكام أخرى تتعلق بالضمان، وفي سنة 2011 قدمت الحكومة مشروع قانون رقم 24 يتعلق أساسا بالدفاع عن مصالح المستهلك في حالة المديونية وتطوير القرض الاستهلاكي[2].

([1]) د. نصيف محمد حسين، مرجع سابق، ص 21 .

([2]) انظر الرابط التالي على النت:

http://fr.wikipedia.org/wiki/Loi_sur_la_protection_du_consommateur

وانظر أيضا:

Myriam Jezequel; Historique de la loit sur la protection du consommateur, journale le Barreau du quebec,volume 35; numero 21, 15 decembre 2003.

أما قانون العقوبات البلجيكي فعاقب على غش المشتري وخداعه فيما يتعلق بمنشأ ونوع وجودة وطبيعة وكمية السلعة المباعة، ويعاقب أيضا على تقديم المهني للمستهلك سلعة ما مشابهة ظاهريا لتلك التي تعاقد على شرائها أو اعتقد أنه اشتراها[1].

الفرع الثاني: حماية المستهلك في القوانين الأنجلوسكسونية:

سنتطرق في هذا الفرع إلى التطور التاريخي لحماية المستهلك، وكيف تم إرساء قواعد قانون الاستهلاك في كل من إنجلترا وأمريكا كأهم تشريعين في القانون الأنجلوساكسوني وكل على حدة كما يلي:

الفقرة الأولى: حماية المستهلك في إنجلترا

منذ عدة قرون والحكومة الإنجليزية تمارس رقابة على أعمال الغش والتدليس الذي يرتكبه المنتجون في إنجلترا وويلز[2]، حيث أصدرت قانون العلامات التجارية في القرن الرابع عشر، وفي عام 1878 صدر قانون المقاييس والمكاييل.

وأصدر المشرع الإنجليزي قانون المواصفات التجارية عام 1968، والذي تضمن ما يجب مراعاته في إنتاج السلع والخدمات من حيث العلامات، والملصقات التي توضع عليها، وكذلك الوزن الإجمالي أو الصافي لكل وحدة والمقاسات أو الأحجام والمكونات الداخلة في صناعتها أو إعدادها، وكل منتج أو بائع يخالف المواصفات المدونة على السلعة يعد مرتكبا لجريمة يعاقب عليها جنائيا، ومن أمثلتها أن يكون موضحا على الملابس المعروضة أنها قابلة للغسل بالماء الساخن والحقيقة غير ذلك، أو يعلن بأن السلعة غير قابلة للكسر على غير الحقيقة.

وقد حرص المشرع الإنجليزي على حماية المستهلك من الخداع بواسطة

([1]) د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 17 .

([2]) وَيْلِز بالإنجليزية Wales : هي إحدى البلدان التأسيسية الأربع من المملكة المتحدة . ويلز تقع في المنطقة الجنوبية الغربية لبريطانيا.

البائع الذي يدعي أن السلعة المعروضة من إنتاج دولة مشهود لها بالكفاءة في حين أن الحقيقة غير ذلك، فقد أصدر قانونا عام 1972 ألزم فيه المستورد أو المنتج بأن يوضح على السلعة اسم الدولة التي تم تصنيع السلعة فيها أو التي تم استيرادها منها، على أن يكون اسم الدولة محددا تحديدا كافيا، وفي عام 1974 أصدر قانون الائتمان الاستهلاكي، كما أصدر في عام 1978 قانون سلامة المستهلك، ثم قانون حماية المستهلك في عام 1987 وقانون سلامة الأغذية في عام 1990.

وبعد أن أصبحت إنجلترا عضوا في السوق الأوربية المشتركة فإنه تسري عليها التشريعات الجديدة لحماية المستهلك التي تحكم الدول الأعضاء في السوق[1].

الفقرة الثانية: حماية المستهلك في أمريكا

بدأت سياسة حماية المستهلك في أمريكا مع مولد جمهوريتها عام 1789، إذ ينص الدستور على أن تكون حماية المستهلك من صميم وظائف الحكومة، كالمحافظة على النظام والعدل وتدبير المال ونظام البريد ومراقبة المقاييس وحماية السوق المحلية، وتشجيع التجارة الخارجية وتقديم المعونة للتجارة الداخلية مثل بناء الطرق.

وقد صدر أول قانون لحماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1872 بشأن الخداع والغش، ثم صدر قانون في عام 1884 الذي أنشأ إدارة الرقابة الحيوانية في وزارة الزراعة للإشراف على المواصفات الصحية للحيوانات.

ثم قانون 1890 الذي نظم صناعة الأغذية المعلبة ووضع المواصفات القياسية اللازمة لحماية المستهلك بهذا الشأن.

وقد امتنع الأمريكيون عن شراء المنتجات الأمريكية التي دخلت عليها

([1]) انظر د. عمرو درويش سيد العربي، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004، ص 31 وما بعدها. وانظر أيضا د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 18 وما بعدها، وانظر أيضا د. خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، 2008، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص43.

طرق صناعية جديدة أو أساليب فنية جديدة، كتجميد المنتجات المحفوظة، أو استخدام المبيدات الحشرية، وهذا ما دعا الولايات الأمريكية المتحدة إلى إصدار قوانين تقضي على ما استفحل من غش بعض المؤسسات التي انتشرت وقامت بالصناعات الجديدة مع وجود غش وخداع، غير أن هذه التشريعات لم تكن لديها أية فعالية، فأدى ذلك إلى تدخل الدولة بإنشاء إدارات داخلية في وزارة الزراعة تقوم بالرقابة، وعمم ذلك في باقي الولايات إلى غاية عام 1906، حيث صدر أول قانون يتضمن إجراءات صحية لحماية المستهلك.

وفي عام 1927 أنشأت إدارة الغذاء والدواء المتولية تنفيذ التشريع، أما في 1930 قام وزير الزراعة بوضع معايير لجودة المنتجات المعلبة بعد أن كانت هذه الصناعة في حالة فوضى ضارة بالمستهلك.

في عام 1935 أصبح لمصلحة الأغذية والأدوية سلطة مصادرة كل الأدوية المخالفة للقانون.

ثم استجاب الكونجرس لمطالب الشركات بنقل الرقابة من إدارة الأغذية والأدوية إلى وزارة التجارة الفدرالية، حيث لا رقابة؛ ونتيجة هذا التحول حصلت أزمة "إكسير الحياة"[1].

في عام 1938 صدر قانون حماية المستهلك من الإعلان الكاذب والمضلل، أما في عام 1965 صدر قانون البطاقات التي تلصق على العبوات المختلفة وتحمل جميع البيانات الخاصة بالمنتج، مثل ما يتعلق منه بالمنشأ والكمية والمكونات والسعر وطريقة الاستخدام ...إلخ[2]، وفي عام 1972 صدر قانون سلامة المنتج للمستهلك الذي يمنح للجنة سلامة المنتجات صلاحية السحب الفوري للمنتجات الخطيرة، ولها حق إلزام المنتجين والموزعين بإخطارها عن وجود المنتجات الخطرة في خلال 24 ساعة، كما تملك اللجنة تصحيح

([1]) إكسير الحياة هو دواء به مادة سامة أنتج وعرض في الأسواق دون تحليل، وراح ضحيته 107 أشخاص كانوا يرجون إطالة العمر فقتلهم.

([2]) د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 19 وما بعدها.

الوضع، مثل فسخ عقود شراء مثل هذه المنتجات وإعادة الثمن للمشتري[1].

كما اهتم المشرع الأمريكي بمبدأ حماية المستهلك وذلك من خلال القانون الفدرالي الأمريكي بشأن التوقيع الإلكتروني لسنة 2000[2].

الفرع الثالث: حماية المستهلك في التشريعات العربية

وعلى غرار التشريعات الأنجلوساكسونية والتشريعات اللاتينية، فإن المشرع العربي كغيره يسعى لتحقيق حماية المستهلك من خلال الحفاظ على مصالحه المختلفة، كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والحق في الحصول على منتجات آمنة ومتوفرة في الأسواق وغيرها من الحقوق المكفولة له قانونا، وذلك بإصدار القوانين التي تحمي هذه الحقوق حسب تطور المجتمع وحاجات الأفراد فيه، فالمشرع يواكب ما استجد من معطيات اجتماعية، وسنقتصر في دراستنا للتطور التشريعي في حماية المستهلك على التشريعين الجزائري والمصري.

الفقرة الأولى: تطور حماية المستهلك في الجزائر

إن المشرع الجزائري كغيره قام بحماية المستهلك من خلال سن التشريعات التي تهدف إلى حماية مصلحته التعاقدية، ومصلحته الصحية وسلامته.

ففي القانون المدني أوجد المشرع نصوصا تحمي رضاء المستهلك من الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال وجعل العقد قابلا للإبطال لمصلحته، كما يحمي القانون المدني المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإذعان، فيجيز للقاضي أن يعدل الشروط أو أن يعفي المستهلك منها باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية ويجعل باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك، ويحميه من العبارات الغامضة في هذه العقود، ويجعل تفسيرها في مصلحة المستهلك كطرف مذعن. كما له الحق في التعويض عما أصابه من ضرر بسبب الإخلال بالالتزامات التي يرتبها العقد، وله الحق أيضا في كل من الإعلام المقرر

([1]) د. عمرو درويش سيد العربي، مرجع سابق، ص 33.

([2]) أنظر د, خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 43.

لمصلحة المشتري في عقد البيع، والالتزام بضمان العيوب الخفية.

كما قام المشرع الجنائي بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات بحماية المستهلك من خلال تجريمه للخداع والغش والمضاربة غير المشروعة.

والأمر 65/76 المؤرخ في 16 جويلية 1975 المتعلق بتسميات المنشأ، ثم صدر القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وحمى المشرع بصفة غير مباشرة في المجال الصحي.

كما أصدر القرار الوزاري المشترك في 7 مارس 1987 المتعلق بتعاونيات الاستهلاك الذي يهدف إلى حماية القدرة الشرائية للعامل.

واعتبر القانون رقم 02/89 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الحجر الأساسي في إقامة حماية خاصة للمستهلك، ثم أصدر المشرع بعده عدة مراسيم تنفيذية توضح وتكمل قواعده بأحكام تنظيمية[1]، منها المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، والمرسوم التنفيذي رقم 65/92 المتعلق برقابة المطابقة للمنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 47/93...إلخ.

ثم صدر القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار، إلى غاية صدور القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك الذي ألغى كل أحكام القانون 02/89 وبقيت نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى غاية صدور نصوص أخرى تلغيها أو تعدلها.

الفقرة الثانية: تطور حماية المستهلك في مصر

حمى المشرع المصري المستهلك من خلال عدة تشريعات، منها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الاقتصادي، وهي النصوص الخاصة بحماية الاقتصاد، مثل قوانين التموين والتسعير الجبري وتحديد الأرباح، والبعض الآخر

([1]) بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 37، رقم 02، 1999، ص 27 وما بعدها.

لا يندرج تحت قانون العقوبات الاقتصادي مثل قانون قمع التدليس والغش وحماية العلامات التجارية ...الخ.

بدأ الاهتمام بحماية المستهلك منذ سنوات طويلة حيث بدأت ببداية تجريم الاحتكار، عندما لجأ محافظ القاهرة في سنة 1830 إلى فرض عقوبات تتراوح بين الجلد بالسياط والحبس والأشغال الشاقة تبعا لجسامة الجريمة[1].

وفي سنة 1883 تضمن قانون العقوبات على مادة تعاقب على الغش وكذا قانون 1904 وقانون 1937[2]، الذي ضم المادة 266 التي تعاقب عن الغش، والمادة 347 التي تعاقب على الغش في المواد الذهبية والفضية، ثم أصدر القانون رقم 57 لسنة 1939 الخاص بالعلامات التجارية، وحل القانون رقم 48 لسنة 1941 بشأن قمع التدليس والغش[3] محل قانون 1937، والذي توسع في التجريم حيث عاقب على الشروع في الخداع وفي الغش؛ ثم صدرت عدة أوامر تعاقب على كل من يتسبب في التأثير على الأسعار إلى غاية صدور القانون رقم 281 لسنة 1994[4] بتعديل بعض أحكام القانون رقم 48 لسنة 1941، وتشديد العقوبات على الغش والتدليس، وذلك لتفشي الغش والتدليس في المجتمع بسبب سياسة الانفتاح الاقتصادي وحرية المعاملات التجارية والصناعة.

كما أصدر المشرع عدة قوانين أخرى مكملة، منها القانون رقم 10 لسنة

([1]) د. أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، مرجع سابق، ص 38.

([2]) صدر قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 ونشر في الوقائع المصرية العدد 71 في 05 أوت 1937 وعدل هذا القانون مرات عديدة كان آخرها القانون رقم 71 لسنة 2009.

([3]) منذ سنة 1929 لاحظت محكمة النقض المصرية قصور نصوص مكافحة التدليس والغش، وقد اقترحت عمل تشريع جديد في هذا الشأن وقد تأخر هذا التشريع إلى سنة 1941 مقررا في مذكرته الإيضاحية أن "من الحقائق الواقعة انتشار الغش فيما تتبايع الناس انتشارا يكاد يتناول جميع ما يحتاجون إليه في مأكلهم أو مشربهم أو ملبسهم أو تطبيبهم أو ما يرغبون فيه من أسباب التكمل..." للمزيد انظر: د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الرابعة، 1968، مطبعة نهضة مصر، ص211 وما بعدها.

([4]) يماثل هذا القانون القانون الفرنسي الصادر في 01 أوت 1905 انظر: د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 21.

1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، وعدل بمقتضى القانونين رقم 30 لسنة 1976 و106 لسنة 1980 الذي جرم الأغذية غير المطابقة للمواصفات أو غير صالحة للاستعمال الآدمي، بسبب غشها أو فسادها أو لأنها ضارة بالصحة أو لكون أماكن تداولها لا تستوفي شروط الصحة ...الخ.

وصدر أيضا القانون رقم 68 لسنة 1976 بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والمعدل بالقانون رقم 3 لسنة 1994 بشأن مطابقة محتوى المشغولات المعدنية الثمينة للنسب المقررة لها قانونا، وصدر القانون رقم 1 لسنة 1994 في شأن الوزن والقياس والكيل.

وصدر القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة لأن حماية البيئة تؤدي إلى حماية المستهلك بطريق غير مباشر.

وتنفيذا لبعض هذه القوانين صدر القرار الوزاري رقم 107 لسنة 1994 بشأن الالتزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية، والقرار رقم 113 لسنة 1994 بشأن حظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير مطابقة للمواصفات الذي يلزم مستوردي كافة السلع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على الإفراج بمعرفة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

كما صدر القرار رقم 289 لسنة 1997 بشأن حظر استعمال أكياس البولي إثيلين سوداء اللون وقصر استخدامها على أغراض تعبئة السلع غير الغذائية والقمامة والمخلفات، والقرار رقم 465 لسنة 1997 والذي ألزم مستوردي الطيور والدواجن المذبوحة واللحوم باتباع إجراءات معينة[1].

وآخر قانون صدر هو القانون رقم 67 لسنة 2006 المتعلق بحماية المستهلك المصري، ويهدف إلى تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك بوجه عام وصون حقوق المستهلك الأساسية، وتأمين شفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك طرفا فيها، وحمايته من الغش والإعلان الخادع، وضمان سلامة المنتجات والخدمات وجودتها، كما حرص

([1]) د. نصيف محمد حسين، مرجع سابق، ص 24 وما بعدها.

القانون على تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك وجعلها ممثلة بصورة موسعة في مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك[1].

وبعد التعرض للمحة تاريخية عن تطور تشريعات حماية المستهلك سنحاول من خلال المبحث التالي تناول مفهوم المستهلك في التشريعات العربية واللاتينية والأنجلوساكسونية وفي الشريعة الإسلامية.

([1]) د.خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص47.

المبحث الثاني: مفهوم المستهلك

إن أساس كل دراسة التعرض لأهم المفاهيم بالشرح حتى يسهل على القارئ أو الباحث الانطلاق في دراسة الموضوع، وإنه من الضروري أن نتناول تعريف وتحديد المستهلك الذي يعتبر محل الحماية الجنائية في موضوع بحثنا، وكذلك تعريف المتدخل في العملية الاستهلاكية وهو الطرف المقابل للمستهلك، وقد عبر عنه المشرع بعدة مصطلحات في مواضع مختلفة كالمهني والعون الاقتصادي والمحترف والمتدخل.

نتعرض في هذا المبحث لتعريف المستهلك لدى الاقتصاديين، لأنه بحسب الأصل فإن المستهلك من المصطلحات الاقتصادية، وإنه حديث الظهور في مجال الفقه القانوني، ثم نتناوله لدى القانونيين ولدى علماء الشريعة في ثلاثة مطالب، وأخيرا نعرف المتدخل في مطلب رابع، وقبل التعرض لذلك لا بأس أن نعرف المستهلك لغة.

المستهلك كلمة مستنبطة من فعل "هلك" والشيء يهلك بالكسر "هلاكا" و"هلوكا" ومهلكا بفتح اللام وكسرها وضمها[1].

والمستهلك في اللغة أيضا مأخوذ من مادة هلَك: الهَلكُ، هلك، يهلَكُ، واستهلك المال: أنفقه وأنفذه[2].

واستهلك في كذا إذا أجهد نفسه واهتلك معه، وقال الراعي:

لهن حديث فاتن يترك الفتى خفيف الحشا، مستهلك الربح طامعا.

أي يجهد قلبه أقثرهن، وطريق مستهلك الورد، أي يجهد من سلكه، قال الحطيئة:

([1]) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، 1979، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص697.

([2]) ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، ج 10، 1956، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص 503.

مستهلك الورد، كالأُسي. قد جعلت ... أيدي المطية به عادية رُكْبا[1].

وتعرف أيضا كلمة استهلك بمعنى أفنى وأهلك أو التهم وأكل، واسم استهلك هو استهلاك وهو الإسراف والتبديد، واسم الصفة مستهلك وهو القابلية للفناء أو الاستنفاد، واسم الفاعل من استهلك هو مستهلك وهو الذي يقوم بعملية الاستهلاك[2].

إن كلا من الفقه والتشريع اهتما بحماية المستهلك وتعريفه، وقد احتدم الخلاف بينهما إلى درجة أن بعض الفقه اعتبره غير قابل للتحديد[3]، وسنتعرض لتعريفه لدى الاقتصاديين والقانونيين في مطلبين منفصلين، ثم نوضح في مطلب ثالث تعريف المستهلك عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وفي المقابل أيضا نتعرض لتعريف الثاني في العلاقة التعاقدية وهو الطرف القوي، أي سنتناول في المطلب الأخير تعريف المتدخل.

المطلب الأول: تعريف المستهلك لدى الاقتصاديين

لقد ظهر معنى الاستهلاك والمستهلك في القرن التاسع عشر، وبخاصة لدى الاقتصاديين الذين يهتمون بفعل الاستهلاك في حد ذاته، إذ يعرفه بعضهم بأنه "كل فرد يشتري سلعا أو خدمات لاستعماله الشخصي"، أو "هو كل فرد يشتري سلعة أو خدمة لاستعماله الشخصي وليس من أجل التصنيع"، أو "هو الشخص الأخير الذي يحوز ملكية السلعة"[4].

كما يعرفه البعض الآخر بأنه " كل من يحصل من دخله على سلع ذات طابع استهلاكي لكي يشبع حاجته الاستهلاكية إشباعا حالا ومباشرا"[5].

([1]) مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، 1987، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص1237.

([2]) نصيف محمد حسين،مرجع سابق، ص2.

([3]) بوعبيد عباسي، مفهوم المستهلك على ضوء العمل التمهيدي لمشروع قانون حماية المستهلك، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، عدد 37، 2002، مراكش، المغرب، ص 173.

([4]) نصيف محمد حسين، المرجع نفسه، ص 4.

([5]) د. أحمد محمد خلف، مرجع سابق، ص 19.

ويرى آخر بأن المستهلك هو " الذي يحقق العمل النهائي للنشاط الاقتصادي المعروف تقليديا بثلاث مراحل: الإنتاج، فالتوزيع ثم الاستهلاك"[1].

يرى علماء الاقتصاد أن كل إنسان هو مستهلك، وأن الاستهلاك هو المرحلة الأخيرة من العملية الاقتصادية التي يسبقها الإنتاج والتوزيع.

ويتضح من التعاريف السابقة أن المستهلك لدى الاقتصاديين هو الذي يستعمل السلع أو الخدمات ليلبي حاجاته ورغباته الشخصية، أو هو من يستعمل السلع والخدمات ليس من أجل التصنيع، وهنا يخرج التعريف المهني الذي يتحصل على السلع لأجل مهنته، وبالتالي يمكن أن يتفق مفهوم المستهلك لدى الاقتصاديين ومفهوم المستهلك لدى القانونيين كما سنرى في المطلب اللاحق.

وبالرجوع إلى معاجم الاقتصاد وقواميسه نجد بعض التعريفات الخاصة بمعنى مصطلح المستهلك، ومنها أن المستهلك هو "الفرد الذي يستهلك السلع، سواء كانت مؤقتة أو مستديمة، أو ينتفع بالخدمات، ويقابله المنتج الذي يقوم بإنتاج السلع".

يعرف معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال المستهلك بأنه "الشخص الذي يستعمل أو يستهلك البضاعة أو الخدمات لمنفعته وفائدته الخاصة، تمييزا له عن الذي يتاجر بها أو يوزعها أو ينتجها".

مما سبق فإن المستهلك ممكن أن يتحدد بالتعريف التالي "هو الشخص الذي يسعى للحصول على الدخل بغية إنفاقه لإشباع حاجاته من السلع والخدمات".

والمستهلك في النظرية الغربية الاقتصادية يسعى لتحقيق أقصى منفعة لنفسه من وراء إنفاق دخله المحدود. والأصل في هذا هو التصور الاستقلالي أو الأناني للشخصية الفردية في الغرب[2].

([1]) بوعبيد عباسي، المرجع نفسه، ص174.

([2]) د.زيد بن محمد الرماني، المستهلك وهدفه في الإسلام، انظر موقع الدكتور الرماني على الأنترنت وفق الرابط التالي، www.alukah.net/Web/rommany/10269/26862/

المطلب الثاني: مفهوم المستهلك لدى القانونيين

عرف تحديد معنى المستهلك جدلا واسعا بين الفقهاء القانونيين واشتد الخلاف في تحديد مفهومه، حيث صفة المستهلك يمكن أن تطلق ليس فحسب على من يحصل على متطلباته الأساسية، أو الكمالية لسد حاجاته الشخصية والعائلية، بل أيضا على من يشتري مالا أو خدمة لأغراض صناعته أو حرفته[1]، حيث ضيق البعض من مفهومه وقصره على فئة قليلة تعتبر الفئة الضعيفة في حلقة التعاقد، بينما توسع البعض الآخر ليشمل مجموعة المستهلكين غير الحقيقيين، أو غير مصنفين كمستهلكين.

نتناول كل من المفهومين الضيق والموسع للمستهلك في فرعيين مستقلين، ثم في فرع ثالث نتناول فيه تحديد القضاء لمفهوم المستهلك، وفي الفرع الأخير نتطرق لمفهوم المستهلك لدى المشرع الوطني وفي التشريع المقارن كما يلي:

الفرع الأول: المعنى الضيق لمفهوم المستهلك

المستهلك هو كل شخص يقتني أو يستعمل سلعة أو خدمة لغرض غير مهني، أي من أجل إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية.

أي هو كل شخص طبيعي يحصل على السلع والخدمات عن طريق البيع أو التأجير أو القرض أو التأمين وغيره، ويدخل ضمن مفهوم المستهلك من يستعمل تلك السلع والخدمات لغرض غير مهني، أي كمثل شخص يقتني السلع لتستعمل من طرف أفراد عائلته فيعتبر أفراد العائلة مستهلكين.

وتشكل جميع الأموال أو الأشياء . سواء القابلة للاستهلاك كالمأكولات والمشروبات، أو الأموال التي تدوم كالأجهزة والسيارات... وحتى العقارت[2] . موضوعا للاستهلاك عندما تقتنى أو تستعمل لغرض غير مهني، كما يمتد الاستهلاك ليشمل الخدمات المختلفة من حيث الطبيعة فقد تكون مادية

([1]) جاسم ناصر عبد العزيز المليغي، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر،2011، ص19.

([2]) المقصود به العقارات بالتخصيص أو العقارات بالاتصال وهي من الوجهة الجنائية منقولات.

كالتنظيف والإصلاح، أو مالية كالقرض والتأمين، أو فكرية كالعلاج الطبي والتدريس[1]، لغرض غير مهني أي لحاجاته الشخصية أو العائلية، وهذا معيار التفرقة بين المستهلك والمهني الذي يقتني الأشياء ويتصرف من أجل احتياجات حرفته، إذن الهدف والغرض من التصرفات التي يقوم بها الشخص هو الذي يصنفه ضمن فئة المستهلكين والمهنيين[2].

تعريف المستهلك بالمعنى الضيق يقصر الحماية على من يتعاقد بهدف إشباع حاجته الشخصية أو العائلية، فهو تعريف منع فئة التجار والمهنيين من التمتع بالحماية إذا تعاقدوا لأغراض تجارتهم أو مهنتهم، كما اشتمل التعريف على السلع والخدمات كأساس للتعاقد فكاد يكون تعريفا جامعا لو لا اقتصاره على الشخص الطبيعي دون المعنوي[3].

ومبررات الفقه في الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك ما يلي:

. لأن المهني أكثر خبرة إذا تعاقد لحاجات مهنته ويحسن الدفاع عن مصالحه بشكل أفضل.

. لأن المهني يمكن أن يستعين بخبير إذا تعلق الأمر بتصرفاته التجارية، والسياسة التشريعية تهدف لحماية الطرف الضعيف.

. وفقا للمفهوم القانوني للاستهلاك فإنه يقتصر على الاستهلاك الشخصي

([1]) عرفت "المستهلك" اللجنة المنظمة لأشغال ندوة حماية المستهلك بالمغرب بكلية الحقوق بفاس يومي 3 و4 دجنبر 1993 بأنه "كل طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية متى كان ضعفه راجعا إلى كونه غير محترف وجاهلا موضوع المعاملة محل التعاقد كالمشتري غير المحترف في عقد البيع والمكتري في عقد كراء المحلات المعدة للسكنى، والمسافر في عقد نقل الأشخاص، ورب العمل في عقد المقاولة، والزبون في عقد الكراء الفندقي، والمريض في عقد التطبيب، والمؤمن له في عقد التأمين والمقترض في عقد السلف، وبصفة عامة الطرف الذي تملى عليه شروط عقد الإذعان" انظر يوسف الزوجال، مفهوم المستهلك في التشريع والفقه والقضاء المغربي والمقارن، مجلة الفقه والقانون على الموقع الإلكتروني،www.majalah.new.ma .

([2]) انظر بوعبيد عباسي، مرجع سابق، ص175 . 179.

([3]) محمد أحمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، مرجع سابق، ص 23.

أو العائلي ولا يمتد إلى التصرفات التي تهدف إلى خدمة أغراض المهنة[1].

الفرع الثاني: المعنى الموسع لمفهوم المستهلك

ظهر الاختلاف على مستوى الفقه والقضاء فيما يتعلق بتوسيع الاستفادة من القواعد الحمائية للقانون من خلال تعريفهم للمستهلك، فيرى فريق من الفقهاء بأن المستهلك مرادف لكلمة المواطن . بالنظر إلى المصلحة . حيث تكون مصلحة المستهلك عندما تنشأ علاقات متبادلة مع غيره من المواطنين ومع المستشفيات والمكتبات وأجهزة الدولة الحكومية ومع الأعمال الأخرى داخل المجتمع، إذن لفظ المواطن أوسع وأشمل من لفظ المستهلك.

ويرى فريق أن المستهلك كل شخص يتعاقد بقصد الاستهلاك، سواء كان شخصا عاديا أو كان تاجرا طالما لم يشتري لإعادة البيع؛ ويرى فريق بأن المستهلك من يتملك بشكل غير مهني سلعا استهلاكية مخصصة للاستهلاك الشخصي؛ ويرى فريق آخر أن المستهلك هو الشخص الذي يشتري بضائع أو يطلب خدمات من التجار لاستعماله الخاص[2].

الفرع الثالث: التحديد القضائي لمفهوم المستهلك

بالرجوع إلى أحكام المحكمة العليا لم نجد حكما يتضمن تحديد مفهوم المستهلك، ولذلك اعتمدنا على ما وجدناها في بعض المراجع التي أخذت بالتعاريف الصادرة عن المحاكم الفرنسية.

لقد أصدرت إحدى المحاكم الفرنسية، تحديدا محكمة باريس الابتدائية حكما يعتبر المستهلك بأنه "الفرد الذي من أجل احتياجاته الشخصية يصبح طرفا في عقد يتعلق بسلعة أو خدمة".

([1]) د.خالد موسى توني، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة . دراسة مقارنة . ط 1، 2007، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 52 وما بعدها.

([2]) محمد أحمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، مرجع سابق، ص 21 وما بعدها.

كما أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما بتاريخ 28 أبريل 1987 يعتبر شركة تجارية بوصفها مستهلك تستفيد من نصوص قانون 10 يناير 1978 الخاص بحماية المستهلك للسلع والخدمات من الشروط التعسفية[1]، رغم أنها شخص معنوي يباشر أنشطة تجارية في مجال العقارات.

ويلاحظ لأول وهلة أنه يوجد تناقض بين الحكمين، فالحكم الأول يعطي مفهوما مضيقا للمستهلك، بل إنه اقتصر على الاستهلاك الشخصي دون العائلي، بينما يقضي الحكم الثاني بضم الشخص المعنوي الذي يعتبر في الحقيقة مهنيا إلى فئة المستهلكين، غير أنه تعاقد في غير مجال تخصصه حيث يجهل عيوب السلعة أو الخدمة التي تعاقد عليها[2]، بالتالي نستنتج أن القضاء الفرنسي بعدما كان يتبنى المفهوم المضيق للمستهلك انتهج سبيلا آخر في مفهومه، وذلك بتوسيع نطاق الحماية لتشمل المهني فتقرر له نفس الحماية للمستهلك العادي.

الفرع الرابع: التعريف التشريعي للمستهلك

التعاريف من اختصاص الفقهاء وليس المشرعين، غير أنه تعرضت أغلب التشريعات لتعريف المستهلك من خلال وضعها لقانون حماية المستهلك، وعليه سنورد مجموعة من التعاريف لتشريعات بعض الدول العربية وتشريعات بعض الدول الأجنبية لمفهوم المستهلك ومحاولة التعليق عليها في الفقرات التالية كما يلي:

الفقرة الأولى: التشريع الجزائري

لم يتعرض المشرع الجزائري في القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك لتعريف المستهلك تعريفا

([1]) د. خالد موسى توني، مرجع سابق، ص 56 . 58.

([2]) وكمثال على الخدمة شركة المحاماة التي قامت بشراء أجهزة كمبيوتر لمكتب المحاماة، فالشخص المعنوي في هذه الحالة تعاقد خارج مجال تخصصه فهو جاهل بأنظمة الكمبيوتر.

مباشرا، لكن بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، نجد في المادة الثانية الفقرة التاسعة تعريفا للمستهلك على أنه "كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

ويتضح من هذا التعريف أن المشرع أخذ بالمعنى الواسع بالنظر للفظ "وسيطي" أي سواء كان الغرض من هذا المنتوج مهني أو شخصي.

أما القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير لسنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي ألغى أحكام القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وفي المادة الثالثة منه يعرف المستهلك بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

نلاحظ أن المشرع الجزائري أضاف عبارة طبيعي أو معنوي لكلمة شخص المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 39/90 ليرفع اللبس الذي أحاط بالفقرة التاسعة من المادة الثانية من المرسوم، ثم ضيق من مفهوم المستهلك حيث استبدل عبارة "معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي" لتصبح "موجهة للاستعمال النهائي"، بالتالي يصبح الغرض من التعاقد غير مهني.

كما نلاحظ عامة أن المشرع يحيط المستهلك بالحماية سواء كان العقد بمقابل أو كان مجانا، في حين أن بعض التشريعات تقصر الحماية على المستهلك الذي يتعاقد بمقابل. ثم نلاحظ أن المشرع وسع الحماية لتشمل الشخص الذي يقتني السلعة أو الخدمة له أو أن تكون لتلبية حاجة شخص آخر سواء كان له علاقة بالمقتني أم لا، بالإضافة إلى أي حيوان يتكفل به.

الفقرة الثانية: التشريعات العربية

نتناول في هذه الفقرة تعريف المستهلك في تشريعات بعض الدول العربية، كمصر، والمغرب وتونس وسوريا والإمارات ودولة فلسطين.

أولا: التشريع المصري

لم يتعرض المشرع المصري لتعريف المستهلك إلا في قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006[1] حيث عرفت المادة الأولى منه المستهلك بأنه "كل شخص تقدم له إحدى المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص".

ويلاحظ البعض على هذا التعريف أنه وقع في أخطاء من حيث الصياغة والمضمون فعبارة "تقدم إليه أحد منتجات" لا تحمل المعنى القانوني المطلوب لشكل الاستهلاك، إذ لم تشر إلى رغبة المستهلك في المنتج أو الخدمة وإقدامه بإرادته على التعاقد دون الانتظار لحين تقديمها؛ كما أن التعريف من حيث المضمون يقصر الحماية للمستهلك في حالة تعاقده على المنتجات دون العقارات أو الخدمات[2].

ونوافق الرأي السابق إلى حد ما حيث إن صياغة عبارة "تقدم إليه أحد المنتجات" صياغة غير دقيقة، ولكن نختلف معه في الرأي الثاني القائل بأن النص قصر الحماية في حالة التعاقد على السلع دون الخدمات، إذ إن النص ذكر عبارة المنتجات وتولى تعريفها في ذات المادة أي المادة الأولى في الفقرة الثالثة بأنها "السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد"؛ بالتالي المشرع لم يغفل حالة التعاقد على خدمة.

أما فيما يتعلق بالعقارات فنرى أنها صورة لا تصلح كمحل للاستهلاك لأنه في حالة التعاقد على العقارات يخصص المشرع لها أحكاما خاصة، فالعقار يجب أن يصب في قالب الشكلية والإشهار، وغيرها من الأحكام الخاصة.

ثانيا: التشريع المغربي

لم يتعرض المشرع المغربي لمفهوم المستهلك رغم أنه ذكر عبارة

([1]) صدر بأمر رئاسي في 21 ربيع الثاني سنة 1427 الموافق ل 19 ماي 2006، ونشر في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 20 مكرر في 20 ماي 2006.

([2]) د.خالد موسى توني، مرجع سابق، ص61.

المستهلك سواء في القانون المدني أو في القوانين الخاصة، كالقانون المتعلق بزجر الغش في البضائع، والقانون المتعلق بصحة الأمة، والقانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وتطرق لتعريفه في مشروع القانون 31/08 . الذي لم ير النور بعد . بأنه " شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجاته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي"، ويعاب على هذا التعريف استعمال عبارات فضفاضة يكتنفها الغموض تؤدي إلى عدة تأويلات وتفسيرات[1]، كان الأولى تحديدها وتوضيحها.

ثالثا: التشريع التونسي

يعرف المشرع التونسي المستهلك[2] بأنه "كل من يشتري منتوجا لاستعماله لغرض الاستهلاك"، ويلاحظ على هذا التعريف أنه قصر مفهوم المستهلك على المشتري، أي على المتعاقد دون غيره، واستعمل عبارة "الاستعمال لغرض الاستهلاك" وهو بهذا جعل التعريف غامضا يحتاج إلى تفسير، ولم يوضح ما إذا كان المستهلك شخصا طبيعيا أم معنويا، لأنه استعمل أيضا عبارة مبهمة وهي "كل من"، ورغم أن التعاريف ليست من اختصاص المشرعين غير أنه وفي حالة التصدي للتعاريف لابد عليه أنه يلتزم الدقة.

رابعا: التشريع السوري

طبقا لقانون حماية المستهلك السوري[3]فإنه يعرف المستهلك في المادة الأولى منه في فقرتها السادسة على أنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعا استهلاكية بأنواعها المختلفة الزراعية والصناعية بهدف التغذية، أو لاستخدامها للأغراض الشخصية أو المنزلية، أو الذي يستفيد من أي خدمة سواء المقدمة من فرد أو مجموعة أفراد أو من شخص اعتباري وفي مختلف المجالات المنصوص عليها في القانون".

يشمل هذا التعريف الأشخاص الطبيعية والمعنوية ويشمل الأموال المنقولة

([1]) يوسف الزوجال، مرجع سابق، ص من4 . 7.

([2]) طبقا للفصل الثاني الفقرة "د" من القانون رقم 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992.

([3]) قانون حماية المستهلك القانون رقم 2 لسنة 2008 المؤرخ في 10 مارس 2008.

والخدمات، لكنه لم يبين ما إذا كان الاستخدام والاستعمال بصفة نهائية أم يستخدمها لأجل مهنته.

خامسا: التشريع الإماراتي

يعرف قانون حماية المستهلك الإماراتي[1] المستهلك بأنه: "كل من يحصل على سلعة أو خدمة . بمقابل أو بدون مقابل . إشباعا لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين"

يستنتج من هذا التعريف أن عقد الاستهلاك يكون من عقود المعاوضات كما يكون من عقود التبرعات، وأنه يشتمل على السلع وكذلك الخدمات، ولم يوضح إذا كان المستهلك شخصا طبيعيا أو اعتباريا غير أن عبارة "كل من" تحتمل المعنيين، ويمكن أن يدخل التعريف ضمن المعنى المضيق للمستهلك فهو طبقا للتعريف من يحصل على السلعة أو الخدمة لإشباع حاجته الشخصية أو حاجات الآخرين ورغم أن العبارة تحتاج إلى تفسير وأعتقد أنه ليشبع حاجات الآخرين ليس عن طريق الاستعمال الوسيطي وإنما الاستعمال النهائي كإشباع حاجات عائلته مثلا.

سادسا: التشريع الفلسطيني

طبقا لقانون حماية المستهلك الفلسطيني[2]في مادته الأولى الفقرة الثانية عشر يعرف المستهلك على أنه "كل من يشتري أو يستفيد من سلعة أو خدمة"

إن هذا التعريف يكتنفه الغموض، فهو مبهم إذ لم يبين ما إذا كان المستهلك شخصا طبيعيا أم اعتباريا، وما إذا كانت الاستفادة من السلعة أو الخدمة من أجل استعماله الشخصي أو كانت لغرض مهنته، وبالتالي فإن المشرع الفلسطيني يدخل تعريف المستهلك ضمن المفهوم الموسع.

الفقرة الثالثة: التشريعات الأجنبية

إن التشريعات الأجنبية عرفت المستهلك في التقنينات الخاصة

([1]) قانون حماية المستهلك القانون رقم 24 لسنة 2006.

([2]) القانون رقم 21 لسنة 2005.

بالاستهلاك، وقد حاولنا في هذه الفقرة أن نتعرض للبعض منها كالتشريع الإسباني والإنجليزي والفرنسي وأخيرا التشريع البلجيكي.

أولا: التشريع الإسباني

إن التشريع الإسباني[1]يعرف المستهلك بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتملك أو يستخدم بوصفه المستهلك النهائي للأموال المنقولة أو العقارية"

يرى البعض أن هذا التعريف يعد جامعا مانعا لمفهوم المستهلك، لأنه يشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ويشمل الأموال المنقولة والعقارية ويشمل أيضا الخدمات، ويقتصر فيه الغرض من التعاقد بهدف الاستهلاك الشخصي والعائلي دلت عليها عبارة "المستهدف النهائي"[2].

وأعتقد أن هذا الرأي صائب، وبهذا فإن المشرع الإسباني يدخل المستهلك ضمن المفهوم المضيق، وأختلف مع هذا الرأي فيما يتعلق بضرورة الحماية في حالة التعاقد على العقارات، التي غالبا ما تكون في غالبية التشريعات تخضع لحماية خاصة.

ثانيا: التشريع الإنجليزي

يعرف قانون التجارة الإنجليزي الصادر عام 1973 المستهلك بأنه" الشخص الذي لا يتعاقد في عمل ينفذه ولكنه يتعاقد مع الشخص الذي يقوم بتنفيذه".

ويلاحظ على التعريف أنه شمل كل من الشخص الطبيعي والمعنوي، كما أنه شمل أيضا السلع والخدمات كمحل للتعاقد لأنه استعمل عبارة واسعة أي التعاقد مع شخص من أجل القيام بعمل.

ثالثا: التشريع الفرنسي

إن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا للمستهلك في مدونة الاستهلاك، وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء يجتهدان بما يضمن المرونة والتطور في وضع تعريفات

([1]) التشريع الصادر في 19 يوليو 1984.

([2]) د.أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية . دراسة مقارنة .، 2005، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 56.

تتوافق مع التوجيهات الأوربية[1].

وقد تناول تعريفه من خلال منشور 14 يناير 1972 المتعلق بتطبيق النصوص الخاصة بضرورة وضع بطاقات الأسعار بأنه "من يستخدم المنتجات لإشباع احتياجاته الخاصة أو احتياجات الأشخاص المسئول عنهم، وليس لإعادة بيعها، أو تحويلها، أو استخدامها في نطاق مهنته"[2].

لم يحدد هذا التعريف ما إذا كان المستهلك شخصا طبيعيا أو اعتباريا، ويمكن أن يتناولهما معا إذ استعمل عبارة " المستهلك من..." فتحتمل أن يكون طبيعيا أو معنويا، ولكن حتى في حالة الشخص المعنوي فإنه من يستخدم المنتجات لغرض شخصي وليس لغرض مهني وبالتالي أخذ المشرع بالمفهوم المضيق للمستهلك.

رابعا: التشريع البلجيكي

يعرف القانون البلجيكي المستهلك طبقا للمادة الأولى الفقرة 7 من قانون حماية المستهلك البلجيكي الصادر عام 1993 بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يحصل على المنتجات أو خدمات معروضة للتداول أو يستخدمها لأغراض لا علاقة لها بمهنته"، ويتميز هذا التعريف بكونه يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي وكذلك يتضمن استهلاك السلع والخدمات[3].

([1]) Voir Jans Calait-Auloy,Frank Seinmetz,Droit de la consomation,5e edition, 2000, Dalloz, paris,p6.

([2]) المرجع نفسه، ص 54.

([3]) د.مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، الطبعة الأولى، 2011، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص26.

المطلب الثالث: مفهوم المستهلك في التشريع الإسلامي

إن الاقتصاد الإسلامي ينظم عملية الاستهلاك ويحددها وفقا لمجموعة من الضوابط والقواعد القائمة على القيم والمبادئ السائدة في المجتمع الإسلامي، كالوسطية في الاستهلاك، وربط الاستهلاك بظروف المجتمع، وتحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة، والحث على السلوك الرشيد للاستهلاك، ومع ذلك فإن التشريع الإسلامي والفقهاء القدامى لم يستعملوا مصطلح المستهلك لذا لم يتعرضوا لتعريفه، وقد قام البعض منهم بتعريف الاستهلاك، فهو وفقا للمفهوم الإسلامي الاستخدام المباشر للسلع والخدمات المباحة شرعا لإشباع رغبات الإنسان وحاجاته المباحة. وهو بهذا يعد حجر الزاوية لجميع أنواع الأنشطة الاقتصادية، إذ على أساسه يتم تحديد نوع الإنتاج وطبيعة التبادل وصولا إلى شكل الاستخدام الذي يقوم به المستهلك[1].

أما المصطلح الشائع في الفقه الإسلامي والأكثر استعمالا هو مصطلح المشتري، وقد ذكر البعض أن المشتري هو المستهلك في لغة العصر، كما يجري على لسان الاقتصاديين[2] وقد حاول وضع تعريف للمستهلك فذكر بأنه " هو كل من يؤول إليه الشيء بطريق الشراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال"[3].

ومن خلال التعريف نستنتج أنه قصر صفة المستهلك على من يقتني المنتوجات بمقابل فإذا آلت إليه عن طريق التبرع فلا يعتبر مستهلكا ولا ينتفع بالقواعد الحمائية المقررة للمستهلك، ولم يوضح التعريف إذا كان المستهلك شخصا طبيعيا أم شخصا اعتباريا، ولم يميز بين غرضي الاستعمال والاستهلاك الشخصي والمهني. ولذا فإن هذا التعريف قد يعترف لفئة المهنين بصفة المستهلك.

([1]) د. عبد الستار إبراهيم الهيتي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، المجلة القانونية الدليل الإلكتروني للقانون العربي، الأردن، ص9.

([2]) د. رمضان الشرنباصي، مرجع سابق، ص 180.

([3]) المرجع نفسه، ص 32.

المطلب الرابع: مفهوم المتدخل

حرصت تشريعات حماية المستهلك على وضع تعريف للمتدخل أو كما يسميه البعض المهني أو الحرفي أو المحترف أو العون الاقتصادي، وهو الطرف الثاني في عقود الاستهلاك، وسنتناول مفهوم المتدخل في التشريع ولدى الفقهاء كما يلي:

الفرع الأول: المفهوم التشريعي للمتدخل

طبقا للتشريع الجزائري يعرف قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03/09 في المادة الثالثة في فقرتها الثامنة على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

وعرفته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، على أنه "كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".

ويسميه المشرع المصري المورد[1]، ويعرفه بأنه " كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استراد، أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق.

الفرع الثاني: المفهوم الفقهي للمتدخل

ويعرفه الفقه بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان خاضعا للقانون العام أو للقانون الخاص يمارس نشاطا مهنيا على وجه الاحتراف بهدف الحصول على الربح، وقد تكون الحرفة صناعية أو تجارية أو زراعية أو فنية أو

([1]) انظر الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006.

مهنة حرة[1].

ويعرفه البعض على أنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعمل في إطار نشاط اعتيادي ومنظم لإنتاج وتوزيع أو تقديم خدمات[2] ويمكن أيضا أن نقول أن المهني هو الذي يتعاقد لمباشرة نشاطه التجاري أو الفني سواء على منتجات أو خدمات، أو هو الذي يمارس نشاطا تجاريا أو مدنيا بصورة معتادة.

ومن خلال التعريفين يتضح أنه لكي يعتبر الشخص متدخلا أو مهنيا، فإنه لابد أن يكرر القيام بالنشاط المتعلق بمهنته من وقت لآخر، فلا يلزم الاحتراف لممارسته، وإن كان ذلك لازما لاعتباره تاجرا، ولا يهم نوع النشاط الذي يمارسه سواء أكان تجاريا أو مدنيا أو فنيا بشرط أن يتعاقد في نفس تخصصه[3].

ونلاحظ اختلاف الفقه في تعريف المهني إذ يشترط الرأي الأول أن يكون النشاط على سبيل الاحتراف حتى يعد الشخص متدخلا أو مهنيا ولا يشترط الرأي الثاني الاحتراف وإنما الاعتياد فقط والاحتراف يشمل الاعتياد.

([1]) بختة موالك، مرجع سابق، ص 32.

([2]) Jans Calait-Auloy,Frank Seinmetz,op.cit,p4.

([3]) د.أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك . دراسة مقارنة .، مرجع سابق، ص 58.

المبحث الثالث: مبدأ الشرعية في قوانين حماية المستهلك

منذ الثورة الفرنسية وحتى عصرنا الحاضر فإن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة[1] ولا تدبير أمن إلا بقانون هو المبدأ الذي يحكم مصادر القاعدة الجزائية، وقد ظهر هذا المبدأ للحد من السلطان الواسع للقضاء والذي أدى إلى التحكم، ولكن بعد الثورة الفرنسية أضحى هذا المبدأ مكسبا من مكاسب الأفراد ضد طغيان وتحكم القضاة، وقد حرصت الدساتير والتشريعات الحديثة على النص عليه صراحة باعتباره ضمانا لحريات الأفراد وقيدا على سلطات الدولة المختلفة.

ومؤدى هذا المبدأ أنه لا يجوز تجريم فعل لم ينص عليه القانون، ولا عقوبة أو تدبير أمن خلافا لما هو مقرر قانونا لها، ولذلك فهو يعتبر ضمانا للأفراد بعدم تجريم أفعال لم ترد صراحة بالقاعدة التجريمية، كما يعتبر ضمانا للمجرم أيضا بعدم توقيع عقوبة غير تلك المنصوص عليها، وأن التجريم والعقاب من عمل السلطة التشريعية فلا يكون للسلطتين التنفيذية والقضائية الحق في إنشاء جرائم أو توقيع عقوبات لم ينص عليها التشريع، وهذا ما يقيد القاضي ويلزمه بالشرعية الضيقة في محيط التجريم والعقاب والتي تفرض عليه قواعد معينة في تفسيره للنص الجنائي واستخلاصه للواقعة غير المشروعة بشكل لا يتعارض مع المبدأ، ومن هنا تحدث الفقه التقليدي عن عدم جواز التفسير الواسع وأعمال القياس بصدد قواعد التجريم[2]. ولكن هل يجوز لغير السلطة التشريعية حق التجريم والعقاب؟ وهل يجوز التفسير الواسع في قانون حماية المستهلك؟ وهل يتنافى ذلك مع مبدأ الشرعية؟ هذا ما سندرسه من خلال هذا المبحث في ثلاثة مطالب، يتناول الأول التفويض في تشريعات حماية

([1]) " Ni infraction ni peine sans loi" signifie que seule la loi (ou le reglement) edicte les incriminations et les peines . voir Patrick Canin, Droit penal general, 2e édition, Hachette Supérieur, p22.

([2]) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، 1979، دار الفكر العربي، مصر، ص 22، بتصرف.

المستهلك، ويتناول المطلب الثاني التفسير في تشريعات حماية المستهلك، أما المطلب الثالث فنخصصه لنطاق تطبيق قوانين حماية المستهلك من حيث الزمان.

المطلب الأول: التفويض في تشريعات حماية المستهلك

سبق وأن ذكرنا أنه من المسلمات في الفقه الجنائي بأن التجريم والعقاب لا يكون إلا بيد السلطة التشريعية وحكرا عليها إعمالا لمبدأ الشرعية[1]، فلا يجوز من ثم أن تقوم السلطة التنفيذية بهذه المهمة أخذا بمبدأ الفصل بين السلطات المتفرع عن مبدأ الشرعية، غير أن التطور الاقتصادي أصاب أيضا تطورا قانونيا جعله يلطف من مبدأ الشرعية ويدخل عليه بعض التعديلات الجوهرية بما يتوافق واحتياجات الأفراد، وأشرك السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في مهمة سن التشريعات واللوائح في بعض الحالات عندما يتعذر على المشرع أن يضمن القوانين كافة الأفعال الضارة، الشيء الذي يجعلها قاصرة فتؤدي إلى وقوع التجاوزات والمساس والتهديد للمصالح المحمية جنائيا، ولكون التجريم فيما يتعلق بحماية المستهلك يبتغي دراية فنية قد لا تتوفر لدى السلطة التشريعية، ولأن التفويض التشريعي من المرونة في الإسراع بتجريم الأفعال قبل وقوعها وإفلات مرتكبيها، وهذا ما جعل الكثير من القوانين والنظم الحديثة تفوض السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح والقرارات بقوانين لها صفة الاستعجال لأسباب عملية أو لدواعي الملاءمة[2]، أي أن في مجال حماية المستهلك ليس القانون الصادر من السلطة التشريعية هو المصدر الوحيد في التجريم، بل قد تفوض السلطة التنفيذية في إصدار بعض القوانين والقرارات.

ويكون التفويض التشريعي عن طريق النصوص على بياض، والنص على بياض يكون عندما يقتصر النص التشريعي على شق الجزاء فقط ويحيل في تحديد التجريم إلى نصوص أخرى، حيث أن شق التكليف لم يصدر بعد وإنما

([1]) Voir Patrick Canin, op,cit,p33-34.

([2]) د. عمرو درويش سيد العربي، مرجع سابق، ص 116.

من المزمع إصداره ويكتمل تحديده في نص لاحق للنص الوارد به شق الجزاء، أو أن شق التكليف الذي تكتمل به القاعدة على بياض يكون واردا فعلا أو قائما أو من المزمع إصداره في قانون غير القانون الجنائي فحسب[1].

ويكون التفويض أيضا بأن يقوم المشرع بمهمة التجريم والعقاب ويحيل للسلطة التنفيذية تحديد عناصر التجريم، أو أن يقوم المشرع بوضع المبادئ العامة ويترك التفاصيل لصدور قرار وزاري أو لائحة[2].

ولأن الجرائم الواقعة على المستهلك تتطلب توافر الخبرة في بيان عناصر التجريم والسرعة المناسبة لمواجهة وملاحقة المتدخلين في عمليات إنتاج السلع والخدمات الموجهة للمستهلك، ولأن الأجهزة التنفيذية قريبة من السوق يجعلها ذلك على علم ومعرفة بالجرائم ممكنة الحدوث، وهذا ما يسهل عليها عملية سن التشريعات.

ويشترط في التفويض أن يعهد به إلى سلطة مختصة، وأن تلتزم هذه السلطة الأوضاع الشكلية التي ينص عليها قانون التفويض، وأن لا تجاوز العقوبات التي نص عليها التشريع العام وإلا كان ما أصدرته السلطة المفوضة باطلا، كما أنه لا يجوز للسلطة المفوضة أن تفوض غيرها في الاختصاصات ذاتها[3]، ومن أمثلة التفويض ما يلي:

الفرع الأول: التفويض في التشريع الجزائري

بالنظر إلى قواعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03/09 نجد أن المشرع ينص على الأحكام المختلفة الملزمة للمتدخل ويترك للوزير

([1]) فاطمة محمد أحمد، ذاتية قانون العقوبات، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011، ص24.

([2]) د. مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، 1992، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 149 وما بعدها.

([3]) د. أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك . دراسة مقارنة .، مرجع سابق، ص 245.

المختص بوضع النصوص التطبيقية للقانون وذلك في مراسيم تنظيمية[1]، وباعتبار أن الجرائم الواقعة على المستهلك هي جرائم اقتصادية متغيرة ومتجددة حسب تغير العوامل الاقتصادية في المجتمع، ومدى تأثيرها على القدرة الشرائية أو مدى تأثيرها على سلوكيات الأفراد عامة . المستهلك والمتدخل على حد السواء . في إنتاج السلوك الإجرامي، لذلك كان من الأجدر ترك مهمة التشريع والتعديل للقواعد القانونية للسلطة التنفيذية بما يتلاءم وحاجة المجتمع ككل ومصالح المستهلك بالدرجة الأولى، لأن السلطة التنفيذية هي الأقرب إلى المواطن.

الفرع الثاني: التفويض في التشريع المصري

نصت المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 على تفويض الوزير المختص بشئون التجارة والصناعة بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه.

ونصت المادة الخامسة من القانون رقم 281 لسنة 1994 على أنه "يجوز بقرار من الوزير المختص فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر في تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو في مواد المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان أو في المواد المعدة للبيع باسم معين أو في بضائع أو منتجات أخرى".

فوضت المادة 15 من قانون قمع التدليس والغش وزراء الصحة والتجارة والصناعة والمالية والعدل والزراعية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه، وأجازت لوزير التجارة والصناعة أن يصدر بالاتفاق مع وزراء المالية والزراعة

([1]) انظر المواد 4، 5، 6، 7، 8، 10، 12، 13، 17، 20، 21، 24، 30، 32، 36، 39، 40، 41، 53، 64، من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009، وكلها نصوص تضمنت الأحكام العامة =وأحالت في كيفية التطبيق إلى مراسيم تطبيقية تصدرها السلطة التنفيذية، وانظر أيضا المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 25/92 المؤرخ في 1992/01/13 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية، حيث فوضت ذات المادة الوزير المختص بالجودة بإصدار قرار يتضمن قائمة المواد المضافة التي تدمج في المواد الغذائية.

والصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه.

والقانون رقم 10 لسنة 1966 الصادر في شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها فوض وزير الصحة في تحديد المواد الملونة التي يجوز إضافتها للأغذية، وفي إصدار قرارات تحدد المعايير البيكترولوجية للمواد الغذائية المحلية والمستوردة والتي تفيد خلوها من المكروبات[1].

المطلب الثاني: التفسير في تشريعات حماية المستهلك

التفسير هو الكشف عن حقيقة إرادة المشرع من خلال ألفاظ وعبارات القاعدة القانونية المراد تفسيرها، ونتيجة للأخذ بمبدأ الشرعية فإنه تم إلزام القاضي بتفسير قواعد التجريم والعقاب تفسيرا ضيقا، عندما يطبقها على الوقائع المعروضة وذلك خشية أن يستغل مهمته في التفسير فيجرم أفعالا لا تدخل تحت نصوص التجريم، أو يقرر لها عقوبات لا تضمنها تلك النصوص، وذلك حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم، ولهذا كانت القاعدة في تفسير قواعد التجريم والعقاب هي "التفسير الضيق" لتلك القواعد، أي إيجاد المعنى الحرفي للنص.

غير أن الأخذ بقاعدة "التفسير الضيق" تؤدي حتما إلى جمود التشريع الجنائي وتخلفه عن ملاحقة أسباب المدنية الحديثة والتطور الاجتماعي بصفة عامة، وهذا ما دفع بعض التشريعات إلى الأخذ بقاعدة التفسير الموسع لقواعد التجريم والعقاب[2] أو ما يسمى بقاعدة "التفسير الكاشف" ويكون للقاضي أن يكشف عن حقيقة قصد المشرع معتمدا في ذلك على المعطيات المنطقية واللغوية والإطار الوارد فيه النص، وذلك بالاستعانة بالأعمال التمهيدية للبرلمان، وبالرجوع إلى تقرير اللجنة المختصة والمناقشة التي دارت بالبرلمان[3].

([1]) د. مصطفى منير، مرجع سابق، ص154.

([2]) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، 1997، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 77 وما بعدها.

([3]) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، 2007، دار هومة، الجزائر، ص 62.

والتفسير في مجال قوانين حماية المستهلك لابد أن يكون تفسيرا يحقق الغاية من هذه القوانين دون الالتزام بحرفيتها، وإنما الوصول إلى المعنى الذي يريده المشرع وذلك حماية للمستهلك، لأن قوانين حماية المستهلك من القوانين التي تصدر على وجه السرعة، ولا تكون بنفس دقة نصوص قانون العقوبات العام، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 327 من قانون العقوبات على "منع أعمال التهريب" دون أن تحدد هذه الأعمال، ويترك لإدارة الجمارك القيام بعمليات القياس لمعرفة ما إذا كان الفعل من أعمال التهريب الموصوفة وصفا دقيقا بمقتضى النصوص الجمركية.

أما في التشريع المصري فقد لجأت محكمة النقض المصرية إلى التفسير الموسع في تحديدها لمعنى كلمة "البيع" كما يلي: كان النص الوزاري رقم 504 لسنة 1945 الخاص بمواد التموين يمنع بيع مواد التموين لأن هذه المواد مخصصة لمستحقيها فقط، وبيعها لغير مستحقيها يشكل جريمة في هذا القانون، وكان بعض المكلفين بتوزيع مواد التموين يتحايلون على هذا القانون ويتصرفون في المواد التموينية إلى غير مستحقيها تحت ستار المقايضة بأشياء أخرى، أو بتقديمها كقرض أو عارية، مقابل مصالح تتحقق لهم مستقبلا في أي صورة من الصور، غير أن محكمة النقض اعتبرت أن أي تصرف من التصرفات المذكورة ينطبق عليه معنى البيع المنصوص على تجريمه في النص، وبذلك أخذت بالتفسير الواسع للنص في جرائم العدوان على المستهلك[1].

بالتالي فإن تفسير النص الجنائي في الجرائم الواقعة على المستهلك يبتغي استظهار النية الحقيقية للمشرع والغاية من التجريم والعقاب، حماية لمصالح المستهلك المهددة بسبب عدم الدقة في التشريع كون أنه يخرج على وجه السرعة ويتصف بالمرونة واتساع المصطلحات، ولتمكين القاضي من تطبيق النص بما يتماشى وإرادة المشرع الحقيقية، ولا يتوسع إلى الحد الذي يوصله إلى درجة القياس المحظور في المواد الجنائية فيؤدي إلى المساس بمبدأ الشرعية.

([1]) د. أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك . دراسة مقارنة .، مرجع سابق، ص 247.

المطلب الثالث: تطبيق تشريعات المستهلك من حيث الزمان

القاعدة الجنائية كأي قاعدة قانونية تولد وتمتد بها الحياة إلى أن تنقضي وتموت، وطوال حياتها تسري في نطاق جغرافي محدد يكون لها فيه نفوذ وسلطان على الأشخاص المقيمين عليه، ويعبر عن هذا المعنى بالسريان الزماني والمكاني للقاعدة الجنائية.

من النتائج الهامة المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عدم رجعية القواعد الجنائية المجرمة إلى الماضي، فلا تسري على الأفعال السابقة على إصدارها ونفاذها، وإنما يقتصر سريانها على الأفعال اللاحقة لنفاذها، وهذا ما يسمى بالأثر الفوري والمباشر على الوقائع اللاحقة لإصدرها ونفاذها[1].

ولكن يرد استثناء على هذا المبدأ في حالة صدور قانون أصلح للمتهم يطبق القانون بأثر رجعي، وذلك تحقيقا لمصلحة المتهم ومصلحة المجتمع ككل، فمصلحة المتهم في التطبيق عليه قانونا أقل شدة أو بإلغاء العقوبة بعد إلغاء تجريمها، وأما مصلحة المجتمع فتتجلى في كون أن المشرع لا يغير قواعد التجريم والعقاب ما لم تتوافق والصالح العام فهو بتغيير القانون يراعي ما فيه فائدة للأفراد.

غير أن الحال غير ذلك في تشريعات حماية المستهلك حيث يطبق القانون بأثر فوري ويستبعد تطبيق قاعدة رجعية القوانين إلى الماضي إذا كانت أصلح للمتهم، ذلك لأن تشريعات حماية المستهلك تنظم علاقات سريعة التغير والتطور، حيث تتأثر بقوانين العرض والطلب، ومن ثم فتطبيق قاعدة رجعية القوانين الأصلح تعطي الفرصة لمرتكبي جرائم العدوان على المستهلك من تعطيل عملية التقاضي أملا في صدور قانون جديد يمكن أن يكون الأصلح لهم، وبالتالي يفلتون من العقاب.

ومع ذلك فإن القضاء الجزائري يطبق القاعدة وفقا للمادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري على جميع الجرائم، سواء جرائم العدوان على المستهلك أو

([1]) د. علي االقهوجي، مرجع سابق، ص 87 وما بعدها .

باقي الجرائم الأخرى، أي أنه متى ما كان القانون أصلح للمتهم طبق ولو بأثر رجعي، وذلك لعدم ورود نص خاص بالجرائم الواقعة على المستهلك يحدد عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم، فتطبق القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات العام.

المبحث الرابع: مصالح المستهلك المحمية

إن الهدف من التشريعات الجنائية حماية المصالح الحيوية للمجتمع والفرد، حينما تعجز القوانين غير الجنائية عن الحماية أو لا تكفي لذلك، أو حين يرمي المشرع إلى حماية سياسة اقتصادية يتبعها من أجل صالح الجمهور، فحماية المستهلك فيما مضى كانت تجد مجالها في دائرة القانون الخاص، وبصفة خاصة في القانون المدني، إلى أن تبين عدم كفاية هذه الحماية، إذ تفترض الحماية المدنية وجود عقد مبرم بين المنتج أو الموزع وبين المستهلك، فالقانون هنا لا يحمي إلا المستهلكين المتعاقدين، ومن جهة أخرى فإنه يستحيل التعويض المدني في حالة اتساع دائرة المتضررين المستهلكين نتيجة تعدد الصفقات فتكون قيمة التعويض ضئيلة لا تستحق ما يبذل في الحصول عليها من جهد في التقاضي وما يتكلفه هذا الجهد من نفقات. ثم إن العقوبة الجنائية أشد ردعا من الجزاء المدني[1]، حتى لو كانت في شكل الغرامة التي تقتطع من ذمته المالية، ولما تحدثه من تشويه سمعة المتدخل في السوق، لذلك كان لزاما استكمال الحماية المدنية بحماية جنائية.

وتتمثل مصالح المستهلك محل الحماية الجنائية في حقه بالحصول على سلع وخدمات خالية من الغش والخداع، وسلع وخدمات مطابقة للمواصفات من حيث الكم والكيل والوزن والقياس، وأن تكون على درجة عالية من الجودة والأمن، وحقه أيضا في الحصول على معلومات صادقة حول السلع والخدمات فيما تقدم ذكره، وأن تكون السلعة متوفرة في الأسواق وبأسعار مناسبة.

سنتعرض لبيان المصالح المذكورة أعلاه في أربعة مطالب، يتكلم الأول عن مصلحة المستهلك في الحماية من الغش والخداع، ويتناول المطلب الثاني مصلحة المستهلك في حماية صحته وسلامته البدنية والعقلية، أما المطلب

([1]) د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 8.

الثالث فيتكلم عن مصلحة المستهلك في إعلامه وتبصيره بالسلع والخدمات ليتسنى له تحقيق مبدأ الاختيار، وفي المطلب الأخير نتعرض لمصلحة المستهلك في الحماية من الاحتكار كما يلي:

المطلب الأول: الحماية من الغش والخداع

إن مصلحة المستهلك في حصوله على السلع والخدمات بدون خداع أو غش حق تضمنه الدولة، فتتكفل بحمايته من كل عدوان قد يقع عليه عن طريق غش المواد الغذائية أو الأدوية والعقاقير الطبية التي يعتمدها بعض التجار من أجل تحقيق ربح وفير بمجهود أقل غالبا ما يكون عن طريق وسائل غير مشروعة؛ وذلك باختلاق الأكاذيب التي تظهر السلعة أو الخدمة على غير حقيقتها وإلباسها مظهرا يخالف ما هي عليه في الواقع، أو عن طريق القيام بفعل من شأنه أن يغير من طبيعتها أو خواصها، وهذا ما يسمى بالخداع والغش غير مبالين بمصالح المستهلك التي تتأثر بهذا الخداع والغش، وتمس حقه في سلامة جسمه، وسلامة ما يتعاقد عليه، ولذلك تصدت الدولة لمثل هذه الأفعال الضارة بمصلحة المواطن، ومصلحة الاقتصاد الوطني حيث استدعى ذلك سن تشريعات رادعة لمثل هذه الفئة المنحرفة من التجار والمهنيين، وحماية مصلحة المستهلك في حصوله على السلع والخدمات دون خداع أو غش، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال فرض عقوبات صارمة لضعفاء الأنفس من الغشاشين والخادعين للمستهلك.

وقد تصدى المشرع الجنائي لفعل الخداع والغش، وضمن الحماية في كل من قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك من كل عدوان يقع على المستهلك سببه الغش والخداع، بل وشدد العقوبات في حالة ما أدى الضرر إلى إحداث عاهات مستديمة أو أدى إلى الوفاة.

المطلب الثاني: حماية الصحة والسلامة الجسدية للمستهلك

إن أهم المصالح المحمية في مجال حماية المستهلك هي مصلحة الصحة والسلامة الجسدية، خاصة مع ما صاحب العصر من تطور الصناعة والتكنولوجيا المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات، الشيء الذي قد يؤدي إلى تعريض هذه المصلحة إلى الخطر إذا تعمد المنتج غش منتجاته، أو قدم للمستهلك مواد منتهية الصلاحية أو مواد فاسدة.

لذا وجب على المهني إعلام المستهلك بكل ما يحيط بالسلعة أو الخدمة الخطرة على نحو يسمح له بحرية الاختيار، فيقع على المهني التزام هو ضمان سلامة المنتوج وعدم إضراره بحياة المستهلك أو بصحته[1].

ولما تمادى المهني ضاربا مصلحة المستهلك وسلامته الجسدية عرض الحائط لجشعه بتحصيل أكبر قدر من الربح ، كان للمشرع تدخل واضح بفرض إجراءات وقائية[2] وسن قوانين جنائية لقمع الجرائم التي تضر أو تهدد المصلحة المحمية بالخطر. وترك المشرع شروط وكيفيات عرض المواد الاستهلاكية وإضافة الملوثات، واستعمال المنتوجات الملامسة للمواد الغذائية، وإدماج المضافات بها، ينص عليها في تنظيمات تطبيقية.

المطلب الثالث: الحق في التبصر والإعلام الصادق

الأصل أن المهني هو من يعرف ويلم بمواصفات السلعة التي يعرضها في السوق أو الخدمة التي يقدمها، ويجهل أغلب المستهلكين الحكم المسبق على السلعة أو الخدمة أو إجراء المقارنة فيما يماثلها، ولذا كان لزاما على المهني أن يلتزم بإعلام المستهلك، إعلاما صادقا يتيح للمستهلك حرية التعاقد، وينشر الوعي بين المواطنين فيساعد على تنمية مداركهم من خلال إمدادهم بكافة المعلومات المطلوبة عن السلع والخدمات على نحو يؤهلهم بدورهم في تحقيق

([1]) د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 323.

([2]) الإجراءات الواجب توافرها هي ضمان الجودة، ومطابقة المنتوج للمواصفات، ومنع الترخيص بتسويق المنتج ...الخ .

حمايتهم من جانب، وتمكينهم من الاختيار الواعي من بين السلع المثيلة في السوق من جانب آخر[1]. وبالتالي الحق في التبصر والإعلام الصادق يحقق حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك، كما يحقق حماية فكر المستهلك وثقافته.

ويجب على المهني أن يقوم بإعلام المستهلك قبل إبرام العقد بالمميزات الجوهرية للسلعة أو الخدمة، فإذا لم يقدم المهني هذا الإعلام وتقدم المستهلك إلى القضاء المدني تعتبر المحاكم هذا الفعل تدليسا، ويصبح العقد بموجبه لاغيا بسبب عيب الرضا الذي أصاب الإرادة، ويقع عبء الإثبات على المستهلك بأن لو لا هذا الكتمان ما كان ليتم العقد، وقد تقضي المحكمة بإرجاع الأمر إلى ما كان عليه قبل التعاقد، مع الإلزام بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار التي لحقته، وهنا تستند المحكمة إلى ضمان العيوب الخفية الواجبة على المهني، وعليه يطلب المشتري فسخ العقد وإما إنقاص السعر والحق في التعويض[2].

ويلتزم المهني أيضا بأن يرفق المنتج بكل المعلومات اللازمة، فإن لم يفعل ذلك كان هو المسؤول أمام المستهلك النهائي، لأنه على علم بطريقة استخدام المنتوج أكثر من الموزع؛ فأي نوع من المسؤولية تقوم إزاء هذا الوضع؟ هل هي مسؤولية عقدية أم مسؤولية من نوع آخر؟ وفي الحقيقة الصانع لا تربطه بالمستهلك الأخير أية علاقة تعاقد لذلك يصعب اعتبار المسؤولية عقدية، وهي مسئولية من نوع خاص تسمى بالمسئولية المهنية[3].

ومما سبق بيانه يتضح أن الحماية المدنية غير كافية، إذ تقضي بفسخ العقد والتعويض وإرجاع الحال إلى ما كانت عليه، وبالتالي فهي غير رادعة لجموع المهنيين والمتدخلين، وعليه وجب الالتجاء للقواعد الجنائية التي تقرر عقوبات رادعة لكل من يتكتم أو يهمل إعلام المستهلك.

([1]) جاسم ناصر المليغي، مرجع سابق، ص 86، 89 .

([2]) د. مرفت صادق، مرجع سابق، ص 171.

([3]) المرجع نفسه، ص 172.

المطلب الرابع: الحماية من الاحتكار

يعد الاحتكار إحدى سمات النظام الاقتصادي العالمي، حيث تتحقق المنافسة بغرض الحصول على الربح والتفوق، وفي سبيل ذلك يسعى بعض المتنافسين إلى استخدام أساليب غير مشروعة لتحقيق غاياتهم، لذلك تدخل المشرع لتنظيم الممارسات التجارية وحظر مجموعة منها، والتي تعتبر غير شريفة وغير مشروعة وذلك حماية للمستهلك، وفي نفس الوقت حماية ضعاف التجار الذين تضغط عليهم بعض المجموعات التجارية بممارستهم لأفعال غير مشروعة، ومن بينها فعل الاحتكار الذي حرمته الشرائع القديمة والقوانين الحديثة، لأنه من الممارسات المخلة بنظام السوق والمؤثرة على اقتصاد الدولة، وبالدرجة الأولى على المتعاقد الضعيف في العملية الاستهلاكية.

والاحتكار هو الانفراد بسلعة أو خدمة، والتحكم الكامل في معدلات وفرتها وتحديد ثمنها ومستوى جودتها، سعيا للحصول على أكبر قدر من الأرباح عن طريق التواطؤ بين الأطراف لغلق المنافسة أمام الموزعين أو المنتجين الآخرين[1].

إذن الاحتكار هو حبس السلع والاستئثار بها من طرف شخص واحد وهذا ما يتمثل في المنافسة غير المشروعة، حيث يتم منع دخول المتنافسين الصغار والجدد إلى السوق، ليستحوذ على السوق كبار التجار والقوى الاقتصادية المحتكرة له، ولا يعتبر احتكار الدولة لبعض المنتوجات احتكارا مجرما لأنها لا تسعى بهذا الفعل للتأثير على القدرة الشرائية للمستهلك أو إزاحة المتنافسين الصغار أو الجدد في السوق وإنما يكون هذا الاحتكار حماية للمستهلك من المنافسين غير الشرعيين.

والحماية من الاحتكار هي حماية لمصلحة المستهلك في وفرة السلع في

([1]) سعدية قني، جرائم الإضرار بمصالح المستهلك . دراسة مقارنة . رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص10.

الأسواق بأسعار مناسبة، بطبيعة الحال لكي يشبع المستهلك حاجاته لابد له من الاتجاه إلى السوق لشرائها، فإذا ما اصطدم بعدم وفرتها أو بعرضها بأسعار عالية أثر ذلك على أحد مصالحه المحمية، ولذلك تدخل المشرع الجنائي مجرما كل من أفعال الاحتكار والامتناع عن مزاولة النشاط التجاري والمضاربة غير المشروعة وإغراق السوق...الخ.

الباب الأول

الحماية الموضوعية للمستهلك

يتكفل المشرع الجنائي بحماية حقوق ومصالح المستهلك التي عجزت القوانين الأخرى عن حمايتها أو لم تكفي لذلك؛ وتتوزع القواعد الجنائية التي تعنى بحماية المستهلك بين قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وقد ارتأينا أن نتعرض لتبيان أهم جرائم العدوان وأكثرها انتشارا، وتحليلها إلى أركانها العامة والخاصة، أي التعرض للركن المادي وذكر عناصره المختلفة، والركن المعنوي وما إذا كانت تتطلب قصدا عاما أم تتعداه إلى ضرورة توافر القصد الخاص، ثم بحث مسألة الأركان الخاصة أو ما يسمى بالركن المفترض في الجريمة.

والجرائم التي تناولناها بالدراسة هي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وفي قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03/09، وقد حاولنا مقارنتها بما هو وارد في القانون المصري والتي تتوزع نصوصه في عدة قوانين كقانون حماية المستهلك المصري، وقانون قمع الغش والتدليس، وذلك في فصلين يتناول الأول كما ذكرنا الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويحوي الفصل الثاني الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش.

الفصل الأول

الحماية من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

يعرف قانون العقوبات بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة في مجتمع معين لتحديد سلوك الأفراد فيه، وكل ما هو محظور عليهم، فتضم الجزاء الملائم لمن يقترف السلوك المحظور أو لم يمتثل للسلوك الواجب، وهذا ما يتمثل في صورة العقوبة، حيث تحتوي كل قاعدة جنائية على شقين، الأول شق التكليف والذي يتم من خلاله تحديد السلوك الإجرامي الإيجابي أو السلبي المعاقب عليه، والشق الثاني هو شق العقاب الذي يترتب على مخالفة شق التجريم.

ولقد بادر قانون العقوبات بحماية مصالح المستهلك منذ أن تم إصداره، لاشتماله على تجريم مجموعة من الأفعال أضرت ومازلت بالمستهلك، وذلك بعدما انتشرت بصورة مذهلة خاصة مع الانفتاح الاقتصادي على دول العالم، واتساع السوق المحلية، وأكثر الجرائم شيوعا جريمتي الخداع والغش واللتان تعتبران من أقدم جرائم العدوان على المستهلك وأخطرها، وقد نصت عليهما المواد من429 إلى435 مكرر من قانون العقوبات.

وتناول أيضا قانون العقوبات النص على جريمة حيازة المواد المغشوشة أو التي تستعمل في الغش في المادة 433 من قانون العقوبات، وجريمة المضاربة غير المشروعة والمنصوص عليها في المادتين 172 و173 من قانون العقوبات.

كل هذه الجرائم نتناولها بالتحليل في ثلاث مباحث وفق الترتيب المذكور أعلاه.

المبحث الأول: الحماية من جريمة الخداع

تناول المشرع الجزائري جريمة الخداع في المادتين 429 و430 من قانون العقوبات لكنه لم يحدد معنى الخداع تاركا ذلك للفقه الذي اجتهد في تعريفه على النحو الآتي:

"الخداع هو إلباس أمر من الأمور مظهرا مخالفا حقيقة ما هو عليه"[1]، أو هو القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع، فهو تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين "بائع أو مشتري"[2] في الغلط حول البضاعة التي استلمها أو وصلت إليه[3]، أو هو "القيام ببعض الأكاذيب والحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة"، أو هو "تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول البضاعة"[4].

ونلاحظ أن التعاريف السابقة تدل على نفس المعنى وإن اختلفت في بعض الجزئيات، فالتعريف الأول عام ينطبق على كل خداع سواء وقع على المستهلك

([1]) محمد بوفادي، حماية المستهلك في ضوء قانون زجر الغش في البضائع، محكمة، الكتاب الأول، العدد 1، 2003، ص 81، وانظر أيضا:

M – Kahloula et G – Mekamcha , La protection du consommateur en droit Algerien(deuxiéme partie), Idara, revue de l'ecole nationale d'administration,volume 6, N° 1, 1996, p48.

([2]) أفعال الخداع التي تصدر من المشتري كحالة البائع الذي ينقل البضاعة إلى مخازن المشتري لوزنها، فيغش المشتري في موازينه، أو تصدر منه طرق احتيالية أو تصريحات كاذبة تشكك البائع في نوع ومصدر البضاعة لشرائها بثمن أقل ويحدث في محلات بيع وشراء التحف والأشياء القديمة حيث يحاول المشتري "صاحب المحل" أن يقلل من قيمة الأشياء المعروضة عليه لشرائها بأن يشكك صاحبها "البائع" في أصلها. انظر د.حسني الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، قانون قمع التدليس والغش معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء،1986، دار النهضة العربية، ص 38.

([3]) د.حسني الجندي، قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2009، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 15.

([4]) د.أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك . دراسة مقارنة .، مرجع سابق ، ص165.

أو غيره.

أما التعريف الثاني فهو توضيح لمعنى الخداع الواقع في مجال المعاملات، وهو الخداع الواقع على المتعاقد سواء كان مشتريا أو بائعا، وهذا لا يتوافق مع مجال الدراسة حيث أن محل الحماية من الخداع تتعلق بالمستهلك ، وليس بحماية البائع في مجال تخصصه.

أما التعريف الأخير فهو الأقرب إلى الصواب غير أنه اكتفى بالكذب البسيط ولم يدخل المناورات الاحتيالية، حيث أنها تتجاوز الكذب البسيط المجرد، ومع ذلك تقع بها جريمة الخداع، وعليه نقترح التعريف الآتي:

الخداع هو القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء المتعاقد عليه على غير حقيقته، فهو تصرف من شأنه إيقاع المستهلك في الغلط حول المنتوج.

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أنه لقيام جريمة الخداع لابد من توافر أركانها الخاصة والعامة المتمثلة في:

1 . محل الجريمة، 2 . العقد وصفة المجني عليه، 3 . الركن المادي، 4. الركن المعنوي، ونتناولها في مطلبين منفصلين.

المطلب الأول: الركن الخاص في جريمة الخداع

يتطلب الأمر في بعض الجرائم كي تقوم وجود أركان خاصة بها لا تقوم الجريمة إلا بتوافرها إلى جانب الأركان العامة[1]، وتميزها في بعض الأحيان عن غيرها من الجرائم.

وقد تقترب الأركان الخاصة من الأركان العامة بل وقد تشتق منها كما هو

([1]) الأركان العامة هي أركان مشتركة لا يتصور أن تقوم الجريمة أي جريمة بدونها، وتتمثل في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، أما الأركان الخاصة فهي تلك التي يتطلب توافرها لقيام جرائم معينة بالإضافة إلى الأركان العامة، وهي تستخلص من نص التجريم. للمزيد أنظر:د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، 2000، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص318.

الحال في جريمة القتل، فالركن الخاص فيها هو الإنسان الحي وهو محل الجريمة المعاقب عليه قانونا، والفعل الذي يؤدي إلى موت الإنسان هو مظهر الركن المادي[1]؛ وجريمة الخداع تتطلب لقيامها ضرورة توافر الركن الخاص الذي يميزها عن غيرها من الجرائم، ويتمثل في محل الجريمة الذي سنتناوله في الفرع الأول، والعنصر المفترض أي ضرورة وجود العقد وصفة المجني عليه وذلك في فرع ثان.

الفرع الأول: محل الجريمة

لوجود الجريمة لابد من توافر موضوع مادي لها ينصرف إليه السلوك عند ارتكابه، فالجريمة لابد لها من محل يقع عليه فعل الجاني، ويتكون الموضوع المادي الذي ينصب عليه الفعل المكون للجريمة من طائفتين: الإنسان والأشياء، والشيء هو ما لا يعد إنسانا، ويكون له كيان مادي مستقل في العالم الخارجي المحسوس، أو هو من الناحية القانونية كل ما يصلح لأن يكون محلا لحق من الحقوق المالية، وكل من الشيء المادي والمعنوي يصلح لأن يكون موضوعا للفعل المكون للجريمة[2].

ومحل جريمة الخداع وفقا لقانون العقوبات قد حدده المشرع بعبارة السلع، ولكن بالرجوع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش نجده وضع عبارة المنتوجات التي تحتمل كلا من السلع والخدمات.

فأما السلع[3] فهي السلع بجميع أنواعها، أي كل منقول من الوجهة الجنائية فيشمل كل شيء يمكن نقله حتى العقارات بالتخصيص والاتصال، وسواء كان

([1]) د.عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن، في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الطبعة التاسعة، 2009، منشورات جامعة دمشق، الجزء الأول، ص 71.

([2]) د.حسني الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق ، ص 22.

([3]) السلع: كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا، المادة 3 الفقرة 18 من القانون 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج.ر 15 الصادرة في 08 مارس 2009 ص 13.

صلبا أو سائلا أو غازيا، سواء كان مشروعا أو غير مشروع كالمخدرات والأسلحة غير المرخصة والمواد المستوردة بغير ترخيص والمواد المهربة وغيرها من السلع غير المشروعة، فكل ما كان محلا للتعامل ولو كان باطلا في نظر القانون يصلح لأن يكون محلا لجرائم الخداع والغش[1]، ولا يشترط في السلع أن تكون ذات قيمة معينة، سواء مادية أو معنوية، ولا يشترط أيضا أن يترتب عليها إضرار بالصحة العامة[2].

والخدمات[3] المعروضة للاستهلاك، كالعلاج والاستشارات القانونية وتنظيف البيوت وغيرها. والخدمة هي كل عمل[4] مقدم غير تسليم السلع، حتى لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة[5]، ولا ينطبق القانون على العقارات[6] ولا على المنقولات المعنوية[7].

وفي القانون المصري البضاعة هي محل الجريمة، ولم يحدد المشرع المقصود بلفظ البضاعة الوارد في المادة الأولى من القانون رقم 48 لسنة 1948، وقد ثار الجدل زمنا طويلا حول تفسير كلمة البضاعة حيث انقسم الفقه والقضاء إلى رأيين:

. البضاعة بالمعنى العام: أي بمعناها التجاري وهي كل ما يمكن أن يباع أو يشترى ويكون محلا للتعامل التجاري، وهذا التفسير هو الذي أخذ به في ظل

([1]) د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قوانين التموين والتسعير الجبري وأمن الدولة، الطبعة الثانية، 1984، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص27.

([2]) د.حسني الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق، ص 24 .

([3]) أضاف المشرع الجزائري الخدمات إلى السلع كمحل للجريمة بموجب القانون 03/09.

([4]) الخدمة هي كل عمل سواء كان مشروعا أو غير مشروع .

([5]) انظر المادة 3 في فقرتها 17 من القانون 03/09.

([6]) يرى الدكتور محمد بودالي أن العقارات أو المساكن تعتبر منتوجات قابلة للاستهلاك وتخضع بالتالي للحماية الخاصة التي يقررها قانون حماية المستهلك، انظر د. محمد بودالي، مرجع سابق، ص29.

([7]) د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السادسة،2007، دار هومة، الجزائر، ج 1، ص416.

قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 لتفسير المادة 419 منه.

. رأي محكمة النقض الفرنسية رفضت التفسير السابق وقضت بأن البضاعة تشمل كل شيء قابل للنقل والحيازة من جانب الأفراد، سواء كان ذا طبيعة تجارية أو غير تجارية، ويدخل في ذلك المواد الأولية والمصنعة التي يجوز استخدامها مباشرة بواسطة الإنسان، كما تشمل الأشياء المادية والمعنوية أيضا. ويؤخذ على هذا التعريف الاتساع حيث يدخل فيه أشياء لم يقصد المشرع العقاب على الخداع فيها طبقا لهذا القانون.

وعلى هذا قال البعض بأن تعريف البضاعة لا يختلف عن تعريف محكمة النقض ولكن مع شيء من التضييق: فعرف البضاعة بأنها الأشياء المادية المنقولة التي تحسب وتقاس.

ولا يشترط في البضاعة أن تكون سائلة أو غازية أو صلبة، ولا يشترط فيها أيضا أن يترتب عليها إضرار بالصحة العامة، وإنما يكفي خداع المتعاقد في الشيء المباع بصرف النظر عن النتائج التي تترتب على ذلك[1].

الفرع الثاني: العنصر المفترض[2]

يهدف المشرع من تجريم الخداع حماية العقود والمتعاقدين، ولهذا يتطلب

([1]) د. حسني الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق، ص 26، 28.

([2]) العنصر المفترض: ويصطلح عليه أيضا بمفترضات الجريمة، أو الركن المفترض، أو الركن الخاص لأنه يدخل في قيام الجريمة وبانعدامه وعدم توافره لا تقوم الجريمة. ويقول الدكتور سليمان عبد المنعم بأنه بالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة فهناك ما يفترض قيامه من أركان أو عناصر تسمى بالمفترضة وهي مراكز قانونية أو واقعية تسبق في وجودها قيام الجريمة ولابد بالتالي من التحقق من هذا الوجود قبل الخوض في مدى توافر أركان الجريمة الأخرى، وقد يتمثل العنصر المفترض في صفة الجاني، كصفة الموظف العام في جريمتي الرشوة والاختلاس للمال العام، أو صفة المواطن في جريمة الخيانة أو الزوج في جريمة الزنا، وقد يتمثل في صفة المجني عليه، كالاعتداء الجنسي على القاصر، وقد ينصب على مكان ارتكاب الجريمة كما السكر البين في الطرق والمحلات العامة. والأركان المفترضة تعتبر مكون أساسي لا يكتمل البناء القانوني للجريمة دون توافره، د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص319.

لقيام الجريمة ضرورة توافر عنصر مفترض يتمثل في وجود عقد، وتوافر صفة المجني عليه، نتطرق لكل عنصر على حدة في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: وجود عقد

لم يحدد المشرع الجزائري أي اسم أو طبيعة أو نوع من العقود تتم به جريمة الخداع، فالقانون لم ينص على نوع من العقود إنما كان النص عاما يتناول جميع العقود بكل تقسيماتها، فقد يكون عقد معاوضة كالبيع والإيجار، أو عقد تبرع[1] كالهبة وغيرها، والغالب المألوف أن يكون عقد بيع.

والأصل أن يكون العقد صحيحا تتوافر فيه أركانه القانونية من رضاء ومحل وسبب، ولكن الرأي الغالب في الفقه أنه لا يمنع من وقوع جريمة الخداع أن يكون العقد باطلا[2]، أو قابلا للإبطال بسبب الخداع الذي وقع، أو بسبب عيب في التعاقد، أو في أهلية المتعاقدين، أو كان البطلان بسبب مخالفة العقد للنظام العام، كالتعامل في سلعة غير مشروعة كما ذكرنا سابقا.

كما لم يشترط المشرع إبرام العقد إذ تتحقق الجريمة بالمحاولة، أي إذا

([1]) تنص المادة الثانية من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه "تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو **مجانا**....."

كما يرى بعض الفقه في فرنسا بأن جريمة الخداع تطبق على العقود المجانية، فيمكن أن يتصور تحقق الخداع في عقود التبرعات، ويحدث ذلك إذا كان تاجر الجملة قد أرسل إلى عملائه تجار التجزئة بقصد إغرائهم على التعاقد عينات مجانية لبضاعة بها مميزات ليست موجودة حقيقة بالبضاعة الأصلية موضوع التعاقد، وبذلك يقع المتعاقد معه في الغلط حول طبيعة البضاعة، مشار إليه لدى د. حسني الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق، في الهامش رقم 1، ص 34.

([2]) يرى بعض الفقه أن الوضع يختلف في حالة البطلان المطلق أو مخالفة العقد للنظام العام، فبالنسبة للبطلان النسبي العقد يمكن أن يجيزه المتعاقد، وبالتالي يصبح نافذا في حقه إلا أن هذه الإجازة لا ترد على البطلان المطلق الذي يقصد به حماية النظام العام، ومن حق القضاء أن ينطق به، بصرف النظر عن رغبة الخصوم، وبالتالي يتوقف تنفيذ العقد وقيام الجريمة على صحة العقد، فإن كان باطلا بطلانا مطلقا فلن تسري آثاره في مواجهة طرفيه ولا يكون هناك مجال للتجريم. انظر د. مرفت صادق، مرجع سابق، ص 257 وما بعدها وانظر أيضا د. حسني الجندي، المرجع نفسه ، ص 28.

توافرت كل الشروط لإبرام العقد واكتشف المستهلك الخداع بسبب لا دخل للجاني فيه.

الفقرة الثانية: صفة المجني عليه

طبقا لقانون العقوبات فإن صفة المجني عليه تتمثل في المتعاقد، ولم يتطرق المشرع إلى تحديد شخص المتعاقد، وعليه يمكن أن يقع الطرف القوي في علاقة التعاقد في الخداع كما يقع الطرف الضعيف فيها، أي كما يقع المستهلك في الخداع يمكن أن يقع المتدخل أيضا في الخداع، ومثاله أفعال الخداع من المشتري الذي ينقل البائع بضاعة إلى مخازن المشتري لوزنها فيغش المشتري في موازينه، أو تصدر منه طرق احتيالية أو تصريحات كاذبة تشكك البائع في نوع ومصدر البضاعة لشرائها بثمن أقل، ويحدث هذا في محلات بيع وشراء التحف والعاديات القديمة، حيث يحاول المشتري وهو صاحب المحل أن يقلل من قيمة الأشياء المعروضة عليه لشرائها بأن يشكك صاحبها البائع في أصلها ونوعها[1].

ولكن السؤال المطروح إذا قام الخداع من المشتري، هل نكيف الجريمة خداع أم سرقة؟، لأن الغالب أن السلع لا تكون في حيازة المشتري.

وعليه فإنه إذا كان البائع تجرد من أشيائه بطريقة إرادية بناء على غلط، فلا تكون حينئذ المسألة اختلاسا يرتكب للإضرار به، ومن ثم تستبعد السرقة وتقوم جريمة الخداع، لأن المشتري تلقى ما تسلمه عن طريق إيقاع البائع في الغلط، أو إدخال اللبس في ذهنه، ولكن إذا تجرد المالك من أشيائه بدون إرادته وعلى غير علمه، فإنه يقوم الاختلاس الذي يكون جريمة السرقة[2].

أما طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش فصفة المجني عليه تنطبق على الطرف الضعيف في علاقة التعاقد وهو المستهلك[3]، إذ تنص المادة 68

([1]) د. حسني الجندي، ، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق، ص 38.

([2]) د. حسني الجندي، قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق، ص 31 وما بعدها

([3]) انظر تعريف المستهلك وفقا للتشريع الجزائري في الصفحة 18، 19 من هذا البحث.

من نفس القانون على أنه "... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة ..."، وفي المقابل الطرف الثاني والذي يقوم بالفعل المجرم، فهو كما أشارت المادة الثانية من القانون 03/09 هو المتدخل[1] سواء كان منتجا أو مستوردا أو موزعا أو مؤديا خدمة.

ونلاحظ أن المادة 429 عقوبات تتحدث عن عقاب المتعاقد بالتالي تشترط أن يكون الفاعل طرفا في العقد، بينما نجد المادة 68 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تتحدث عن كل من خدع أو حاول خداع المستهلك سواء كان طرفا في العقد أو لم يكن، وهذا يتوافق مع نص المادة 1/213 من قانون الاستهلاك الفرنسي[2].

وهنا نتساءل هل يجب أن يكون الفاعل طرفا في العقد طبقا لنص المادة 429 عقوبات، أم لا يشترط ذلك طبقا لنص المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش؟.

نعتقد أنه لا يشترط أن يكون الفاعل طرفا في العقد، وذلك تطبيقا لنص المادة 68 من القانون 03/09 الذي يعتبر القانون الأخص الذي وسع الحماية، فكل من يخدع أو يحاول خداع المستهلك يسأل جزائيا، علما أن العقوبة المنصوص عليها في كلا القانونين هي نفسها، فالمادة 68 الأخيرة تحيل على المادة 429 عقوبات فيما يتعلق بالعقاب.

المطلب الثاني: الأركان العامة في جريمة الخداع

وكما هو شأن جميع الجرائم لابد من توافر الركن المادي والركن المعنوي إضافة إلى النص المتضمن التجريم والعقاب على فعل الخداع، وهو ما يصطلح عليه بالركن الشرعي[3]، وذلك بإيراد نص المادة 429 عقوبات التي تعرف

([1]) تعرف المادة الثالثة الفقرة الثامنة(8/3) من القانون 09. 03 المتدخل على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك."

([2]) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 416.

([3]) يرى البعض أن للجريمة ركنين مادي ومعنوي، أما الركن الشرعي لا يمكن اعتباره ركنا في

جريمة الخداع وتتضمن عناصر الركن المادي والمعنوي، وتجرم كلا من فعل الخداع والشروع فيه، وسنتعرض لهذه الأركان في ثلاثة فروع من خلال تحليل نص المادة المذكورة، وكذا نص المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي يتناول الخداع بالتجريم ويحيل في العقاب على نصوص قانون العقوبات.

الفرع الأول: الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري على فعل الخداع في الباب الرابع من القسم الثامن من قانون العقوبات تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس.

ووفقا للمادة 429 من قانون العقوبات الجزائري فإن الخداع هو التحايل والتدليس أو محاولة التحايل على المتعاقد في:

. الطبيعة أو الصفات الجوهرية، أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

. نوعها أو في مصدرها.

. كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

ووفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش فالنص[1] يتضمن "...كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو أية طريقة كانت حول:

. كمية المنتوجات المسلمة

. تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا.

. قابلية استعمال المنتوج.

الجريمة، لأن القاعدة الجنائية هي التي تخلق الجريمة وترسم حدودها، أو هي الوعاء الذي يحتوي الجريمة، فلا يستقيم القول بأن الخالق جزء فيما يخلقه، أو أن وعاء الشيء يدخل في الشيء عند تحليله إلى عناصره، وعليه لا يمكن اعتبار النص الشرعي المجرم ركنا في الجريمة، انظر أستاذنا الدكتور علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة، 1997، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 41، 43، وانظر أيضا د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص322.

([1]) المادة 68 من القانون رقم 03/09.

. تاريخ المنتوج أو مدة صلاحية المنتوج.

. النتائج المنتظرة من المنتوج.

. طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

ولقد نص المشرع المصري على جريمة الخداع بنص المادة الأولى من قانون الغش والتدليس القانون رقم 48 لسنة 1941 حيث تتضمن "يعاقب بـ... كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:

1 . ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

2 . حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة بوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها.

3 . نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا في التعاقد.

4 . عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.

ويلاحظ أنه يكاد النص القانون الجزائري يتطابق والنص المصري، ويختلفان في نقاط بسيطة نوضحها عندما نتعرض لتحليل الركن المادي.

الفرع الثاني: الركن المادي

تتم جريمة الخداع بسلوك إجرامي إيجابي أو سلبي وقتي، متمثل في فعل التحايل والتدليس على المتعاقد أو الشروع فيه، كعناصر مكونة للركن المادي.

ويتطلب الخداع عدم الصحة، أي لتتم جريمة الخداع يجب أن يستعمل الجاني وسائل تدليسية تؤدي إليها وأشهرها:

الفقرة الأولى: الكذب

الكذب هو إدعاء أو زعم مخالف للحقيقة، الهدف منه تضليل المتلقي، عن طريق تزييف الحقيقة لخداع المستهلك بتقديم بيانات غير حقيقية عن منتج أو

خدمة معينة، وينهض الكذب على عنصرين هما مضمون زائف، وقصد الغش أو نية التزييف[1]، وهو فعل إيجابي يكون بالكتابة كالبيانات الكاذبة في إعلان، أو في بطاقة مطعم، أو.....، أو يكون شفويا كاستعمال الكذب أثناء التعاقد أو التفاوض[2].

الفقرة الثانية: الإخفاء

الإخفاء هو كتمان الحقيقة وهو فعل سلبي يتمثل في عدم بوح المتدخل بعيب سابق أو أضرار المنتوج للمستهلك مع علمه بذلك، ومثاله من يبيع مركبة دون أن يعلم المشتري بوقوع حادث أضر بها حتى وإن تم إصلاح العطب الذي أصابها. ولقد ثار الجدل في الفقه حول ما إذا كان السكوت أو الكتمان يعد خداعا، والسبب في ذلك أن الأعمال الاحتيالية تقع من وقائع إيجابية أو سلوك إيجابي يتناقض والسكوت والكتمان، وهو بطبيعته موقف سلبي بحت، ومع ذلك فإن القضاء يتخذ موقفا مرنا حيث يعتبر سكوت المتعاقد خداعا، إذا كان من شأنه دفع المتعاقد إلى إبرام العقد[3].

الفقرة الثالثة: المناورات

المناورات هي كذب مصحوب بمظاهر خارجية أو أعمال مادية يستعين بها الجاني لإقناع الضحية بصدق أقواله[4]، ومن قبيل ذلك إضافة الرمل أو التراب للصوف أو تبليله قبل بيعه ليزيد في الميزان، أو وضع علامة مشهورة للمشروبات على قارورة مشروبات عادية.

تثير عبارة المناورات الخلط بين المناورات التي تتم بها جريمة الخداع والمناورات التي تتم بها جريمة النصب، ولذلك سنحاول إيضاح الفرق بينهما كما

([1]) د. خالد موسى توني، مرجع، ص 111.

([2]) والكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع، وفي القانون يتم بعمل إجابي أو سلبي بالسكوت عن واقعة لو علم بها المتعاقد لما أقدم على إبرام العقد، انظر د. أحمد سعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، 2007، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص58.

([3]) د. عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق ، ص 60.

([4]) انظر د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 319.

يلي:

أولا . يقع الاحتيال في جريمة الخداع بتغيير الشيء أو إبداله أو تشويه طبيعته بإظهاره في شكل يخفي حقيقته، أما الاحتيال في جريمة النصب فهو التأثير على فكر شخص معين باستعمال أعمال خارجية يستعين بها الجاني على تأييد كذبه وإظهاره بأساليب تمثيلية في مظهر الحقيقة[1].

ثانيا . في جريمة الخداع يستعمل الجاني المناورات الاحتيالية من أجل تحقيق ربح غير مشروع عن طريق عملية تجارية سليمة في ظاهرها، بينما هدف الجاني في جريمة النصب هو تملك كل أو جزء من ثروة المجني عليه بدون مقابل[2].

وكل من الكذب وإخفاء الحقيقة والمناورات هي أفعال تنصب على عناصر السلعة المحددة بنص المادة 429 عقوبات، والمادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والتي يضعها المستهلك نصب أعينه لحظة التعاقد أو عند التفاوض للتعاقد وهي:

1 . طبيعة السلعة أو الصفة الجوهرية: أي الخاصية التي تكسبها الأساس للتمييز فيما بين السلع، أو هي الصفة الرئيسية التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة والتي كانت السبب الأساسي للتعاقد، والخداع في طبيعة الشيء أو في الصفة الجوهرية هو تغيير جسيم، يفقد السلعة طبيعتها الأولى أو يجعلها غير صالحة للاستعمال التي أعدت من أجله[3]، فمثلا هناك خصائص تفرق بين زيت الزيتون وزيت المائدة، وما بين السمن الطبيعي والسمن الاصطناعي، فمن يبع زيت المائدة على أنه زيت زيتون يكون قد قام بخداع المستهلك، ولا يخضع للعقاب على أساس جريمة الخداع من يقوم بالخداع في

([1]) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج الخامس، الطبعة الأولى، 1942، مطبعة الاعتماد، مصر، ص337.

([2]) د.أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك . دراسة مقارنة .، مرجع سابق، ص190 وما بعدها.

([3]) د.أحمد محمد محمود خلف، المرجع نفسه، ص200.

الصفات الثانوية، أي متى ما احتفظ الشيء بخواصه التي تسمح له بأداء استعماله العادي؛ ولكن ذلك لا يمنع من قيام جريمة الغش.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لا يفرق بين طبيعة السلعة وصفتها الجوهرية وبين ذاتية السلعة، والحال غير ذلك عند المشرع المصري حيث ينص على تجريم الخداع في ذاتية البضاعة وتجريم الخداع في حقيقة أو طبيعة أو الصفة الجوهرية للبضاعة، ويكمن الاختلاف في كون أن المعيار المميز للخداع في ذاتية البضاعة، هو أن يكون الشيء الذي سلم للمتعاقد مختلفا في مادته ومكوناته اختلافا كليا عن الشيء المتعاقد عليه، ومتغيرا في طبيعته، لدرجة تجعله غير صالح للاستعمال الذي أعده له المشتري.

أما الخداع في الصفات الجوهرية فيتحقق عندما يكون الشيء الذي سلم للمتعاقد من نفس جنس البضاعة، ولكن من نوع أقل درجة أو قيمة أو تكوينا.

ومن ناحية أخرى يكون الخداع في طبيعة البضاعة إذا كان الشيء محل البيع هو نفسه الذي رآه المشتري وعاينه ولكن لا تتوافر فيه نفس الصفات التي كان يعتقد وجودها فيه.

أما الخداع في ذاتية البضاعة فهو عندما يتم استبدال البضاعة بدون علم المشتري، كما أن الشيء المبيع ليس هو الذي تم تسليمه، والخداع هنا لا يقع على تكوين العقد وإنما عند تنفيذه[1].

2 . التركيب ونسبة المقومات اللازمة: التركيب أو التكوين أو المحتوى هو أحد الصفات التي تؤدي إلى التعاقد، والخداع حول التركيب في المنتوجات هي وجود علامة كاذبة على الكمية أو الكيفية أو الطريقة الخاصة بالعناصر التي تتكون منها المنتوجات، وهو ما يعبر عنه بمعيار أو درجة العنصر الحر الذي تحتويه مادة معينة، ومثاله من يبع جوهرا اصطناعيا على أنه جوهر طبيعي يكون قد خدع المستهلك في تركيب السلعة، أو بيع منسوجات على أنها حرير في حين أنها من مادة البوليستر[2].

([1]) د. حسني الجندي، قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق، ص 38.

([2]) المرجع نفسه، ص 44.

أما الخداع في نسبة المقومات اللازمة فهو كذب في كمية المواد النافعة التي تدخل في تركيب البضاعة، ولذا يجب أن تتوافق العناصر المكونة للسلعة مع ما هو مقرر في اللوائح التنظيمية التي تصدرها الوزارات المختصة، ويقوم الخداع إذا كانت العناصر المكونة للسلعة مختلفة عما هو منصوص عليه في اللوائح التنظيمية، كما يقوم الخداع في نسبة المقومات إذا كان تركيب السلعة مطابقا لكن مواده فقدت فعاليتها بفعل انتهاء الصلاحية[1].

3 . نوع السلعة: وهو ما يميز المنتوجات عن بعضها البعض والأصناف، وعلى أساسه يتعاقد المستهلك، إذ أن هذا الأخير يولي اهتماما خاصا بالنوع لأن المنتوجات قد تتماثل في الشكل الخارجي ولكنها تختلف في النوع والصنف[2]، فيحصل الخداع إذا اشترى المستهلك ذهبا من عيار 18 على أساس أنه عيار 24، ومن جهة الخدمات كمن يسافر على متن طائرة في الدرجة الاقتصادية على أساس أنها درجة أولى.

4 . مصدر المنتوج[3]: وهو المنشأ[4] الأصلي للمنتوج أو مكان الصنع أو الإنتاج أو الاستخراج وما إذا كان محليا أو مستوردا، ولعل المصدر من الدوافع التي تحمل المستهلك على التعاقد؛ ويحصل الخداع في المصدر إذا كان الشيء

([1]) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص417.

([2]) د. حسن الجندي، قوانين قمع التدليس والغش، مرجع سابق، ص57.

([3]) عرّف د. قادة شهيدة المنتوج بأنه "في الأساس مال، والذي يعني أنه من الأشياء التي يكون من الضروري وبالإمكان تملكه، وحتى وإن اعتبره البعض فئة خاصة من الأموال، ولكن على أي حال مال منقول مادي "كحد أدنى"، ولكنه قد يشتمل على أموال منقولة معنوية، بما فيها الخدمات، انظر د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة،2007، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص37. وتنص المادة الثالثة من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في فقرتها العاشرة على أن المنتوج هو "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

([4]) أو ما يصطلح عليه بتسمية المنشأ، وهو حسب المادة الأولى من الأمر رقم 95/76 المؤرخ في 16 يونيو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ: الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه أن يعين منتجا شيئا فيه، أو تكون جودة هذا المنتوج أو مميزاته منسوبة حسرا أو أساسا لبيئة جغرافية، تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية...

من مصدر آخر غير المتفق عليه[1]، كمن يشتري آلة تصوير رقمية صينية على أساس أنها يابانية الصنع.

5 . كمية المنتوج: فإذا نقص الوزن أو الكيل أو العدد أو الحجم عما هو متفق عليه يسأل الفاعل مساءلة جنائية عن جريمة الخداع في كمية المنتوج، وكذلك نصت المادة 2/68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على عقاب كل من يخدع أو يحاول الخداع حول كمية المنتوج.

ولا يتحقق الخداع فقط بالإنقاص في الوزن أو الحجم، وإنما يتحقق أيضا إذا أضيف للسلعة مادة غريبة لا قيمة لها تزيد من وزن الشيء أو حجمه، كإضافة الرمل للصوف أو الحمص المطحون للبُن أو الماء للبَن، وفي هذه الأحوال يمكن أن يوصف الفعل على أنه خداع في طبيعة السلعة أو خداع في كميتها ومقدارها[2]، ويلاحظ أن المشرع المصري أضاف عبارة طاقة أو عيار البضاعة، ويقصد بطاقة البضاعة حساب قدرة الشيء ومدى قوة احتماله كالأمبير في الطاقة الكهربائية والواط والفولط، والأحصنة لبيان قوة السيارة ومدى استهلاكها للوقود، أو العيار في الذهب والفضة ومما يحسب بهذا المقياس[3].

6 . هوية السلعة: وهي اسم السلعة أو الشكل الذي تعرف به، أو هي العلامة المشهورة بها السلعة، وقد تكون إمضاءات أو كلمات أو حروف أو صور أو نقوش وغيرها من العلامات[4]، ويقع الخداع في هوية السلعة إذا رغب المستهلك باقتناء سلعة من علامة معينة فتسلم له سلعة تحمل علامة أخرى، أي تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا، بمعنى استبدال السلعة عند التسليم من قبل المتدخل غير تلك المتفق عليها[5].

([1]) انظر جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص338 وما بعدها.

([2]) جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص357 بتصرف.

([3]) د. محمد أحمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك . دراسة مقارنة .، مرجع سابق، ص207.

([4]) جندي عبد الملك، المرجع نفسه، ص365.

([5]) انظر الفقرة الثالثة من المادة 68 من القانون رقم 03/09.

وأضافت المادة 68 من القانون رقم 03/09 عناصر أخرى يقع حولها الخداع أو محاولة الخداع ولم يحدد المشرع وسائله، حيث ذكر عبارة بأية وسيلة أو طريقة وهذا لتوسيع الحماية المكفولة للمستهلك، فمتى ما أمكن القياس على العناصر المذكور الخداع بها قامت الجريمة.

7 . قابلية استعمال المنتوج: أي أن يكون المنتوج صالحا للاستعمال أو قابلا للاستعمال، فإن كان غير ذلك وقعت جريمة الخداع، ويمكن أن يوصف الفعل في هذه الحالة أيضا بخداع في الصفة الجوهرية.

8 . تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج: يتكفل المتدخل بضمان صفة صلاحية المنتوج للاستهلاك لمدة محددة، وقد عنى المشرع بكفالة هذا الحق في القانون المدني طبقا لنص المادة 336 مدني جزائري[1]، فبعض المنتوجات لا يظهر فيها الخلل إلا بعد الاستعمال خاصة بالنسبة للآلات[2]، كما تطرق إلى تنظيمها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فهي من العناصر الضرورية التي لا يمكن التهاون بشأنها لأنها تتعلق بسلامة وصحة المستهلك، فأي خداع يقع في تاريخ أو مدد الصلاحية قد يترتب عليه المساس بعدة مصالح، كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية وغيرها مما قد تترتب عليه العقوبة المشددة.

9 . النتائج المنتظرة من المنتوج: وهي النتائج التي على أساسها تم التعاقد ولولاها لما تم إبرام العقد، فإذا كفل المتدخل توافر صفة معينة في المنتوج فإنه يكون مسئولا على وجه الإطلاق عن تخلف هذه الصفة عند التسليم[3]، كشراء بقرة على أنها حلوب أو ولود وهي غير صالحة لذلك، أو أن تكون هذه المنتوجات آمنة لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه[4]، وكمن

([1]) تنص المادة 336 مدني على أنه "إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيه فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره، وأن يرفع دعواه في مدة ستة أشهر من يوم الإعلام، كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه".

([2]) انظر محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 166.

([3]) محمد حسنين، المرجع نفسه، ص 165 وما بعدها.

([4]) المادة 09 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

يشتري دواء لتوقيف الألم فتظهر عليه بثور أو حبوب أو حكة لم يُشر على أنها أفعال ثانوية للمنتوج.

10 . طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج: بعض المنتوجات يراعى فيها كيفية استعمال خاصة وإلا تعرضت للتلف، كما أن بعض المنتوجات الخطرة تحدد لها احتياطات لازمة لتفادي إضرارها بالمستهلك، وعليه يتحقق الخداع إذا لم يعلم المتدخل عن طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة للاستعمال، أو أخفى ذلك عن المستهلك فلم يعلمه لا شفاهة، ولا بوضع البطاقات الخاصة بالمنتوج، فالمتدخل الذي لا يعلم المشتري بارتداء قفاز عند استعمال منتوج كيميائي خطير يسأل عن خداع المستهلك عن الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

الفقرة الرابعة: جريمة الخداع في صورتيها التامة والناقصة

إن جريمة الخداع من الجرائم التي تقع تامة، أي عند اكتمال عناصر الركن المادي من وقوع النشاط الإجرامي وتحقق النتيجة، ولكن قد لا ترتكب الجريمة في صورتها التامة دائما، فأحيانا لا يصل الجاني إلى حد تنفيذ نشاطه الإجرامي تنفيذا كاملا، فيعاقب على نشاطه الإجرامي الذي لم يكتمل ووقف عند حد الشروع[1]، وهذا ما يسمى بالجريمة الناقصة، أي عندما لا تكتمل عناصر الركن المادي حيث يبدأ الجاني في ارتكاب السلوك الإجرامي، ولا يتمكن من إتمامه، أو قد يتم هذا السلوك دون أن تتحقق النتيجة الإجرامية التي كان ينبغي تحقيقها، وذلك لسبب خارج عن إرادته فلا يكون قد حقق بذلك جريمة تامة، وإنما يقف نشاطه الإجرامي عند مرحلة الشروع[2].

فأما الجريمة التامة فتكون بمجرد إتمام التعاقد، سواء تسلم المستهلك السلعة أو لم يستلمها وسواء تسلم المتدخل الثمن أو لم يستلمه، فالعبرة بانعقاد العقد الذي وقع فيه الخداع لا بتنفيذه. فقيام الجاني بالسلوك المجرم المتمثل في

([1]) Patrick Canin, op.cit,p51.

([2]) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص286 وما بعدها.

إحدى الصور السابقة أي بالكذب أو إخفاء الحقيقة أو المناورات، التي يقوم بها الخداع وتحقق النتيجة المتمثلة في إتمام العقد على أساس صور الخداع، وضرورة وجود رابطة سببية بين فعل الخداع وانعقاد العقد، فإذا انخدع المستهلك بسبب عامل لم يكن للمتدخل فيه يد، لا يسأل المتدخل عن جريمة خداع.

وتتوقف جريمة الخداع عند حد الشروع عندما يقوم المتدخل باستعمال إحدى صور الخداع المذكورة سابقا، ويمتنع المستهلك عن إتمام العقد بعد اكتشافه لفعل الخداع أو لسبب آخر خارج عن إرادة المتدخل.

ومعيار تحديد الشروع في جريمة الخداع يكون بالبدء باقتراح أو الدعوة للتعاقد، وذلك بقصد الدخول في مفاوضات تهدف إلى تحديد شروط التعاقد تحديدا نهائيا.

ثم عرض السلعة أو الخدمة مع بيان أثمانها هو إيجاب موجه لأي راغب في التعاقد، فإن عبر الراغب عن قبوله، فإن التعاقد يكون تاما، كوقوف سيارة الأجرة في مكان توقف السيارات، هو إيجاب بتأجير السيارة لمن يريد وإلى المكان الذي يبتغيه نظير المقابل المتفق عليه أو يحدده العداد.

ويكون من قبيل المفاوضات أن يعرض شخص على آخر القيام بعمل دون أن يتضمن العرض الشروط والتفاصيل اللازمة، وهنا لا يرتب القانون على هذه المفاوضات أثرا قانونيا فكل مفاوض له الحق في قطع المفاوضة في الوقت الذي يريد، وقد تنتهي المفاوضات إلى إيجاب معلق، حيث لا ينفذ هذا الإيجاب ما لم يتحقق الشرط المعلق عليه، كأن يعرض شخص على الجمهور التعاقد بثمن معين مع الاحتفاظ بتعديل هذا الثمن طبقا لتغيير الأسعار.

وأخيرا تأتي مرحلة الإيجاب البات حيث أنه إذا خرج الإيجاب من دور المفاوضة والتعليق أصبح باتا، ومتى كان الإيجاب قائما ووصل إلى علم المتعاقد الآخر وعبر عن إرادته بالموافقة انعقد العقد.

وخلال هذه المراحل لا تقوم جريمة الخداع أو الشروع فيه، أي في مرحلة الاقتراح أو الدعوة للتعاقد، لأن في هذه المرحلة يصدر الاقتراح من أحد الطرفين بقصد استطلاع رأي الطرف الأخر، ليقف على مدى استعداده لإبرام العقد وهنا

يكون العقد في مرحلة التمهيد، والأعمال في هذه المرحلة لا تعدو أن تكون أعمالا تحضيرية لا يعاقب المشرع عليها لأنه لم يظهر لا الإيجاب ولا القبول[1].

أما إذا انتهت مرحلة الاقتراح ثم التفاوض ووصل إلى مرحلة الإيجاب فهنا هل تمت الجريمة أم هي في حالة شروع أم هي مرحلة غير معاقب عليها؟

ولتطبيق الشروع لابد من توافر شرطين وهما: البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة معينة، وعدم تمام الفعل لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه[2].

فالوصول إلى مرحلة الإيجاب بأي فعل يحققه يعتبر شروعا في الجريمة ما لم يتم القبول، لأنه في هذه المرحلة أي عند الإيجاب يبدأ الجاني بتنفيذ فعله الإجرامي المتمثل في الخداع، أي بإظهار المنتوج على غير حقيقته الفعلية وقبل أن يتم القبول يمتنع المجني عليه عن إتمام الاتفاق بتنفيذ الفعل لسبب خارج عن إرادة الجاني، كاكتشاف الضحية للخداع، أو وصول الضبطية للتفتيش وفضح أمر الجريمة.

إن التاجر الذي يعرض السلع أو الخدمات في واجهة المحل مبينا أثمانها عليها، فهذا يعتبرا إيجابا صحيحا يدل على البدء في تنفيذ الجريمة إذا كان بنية الخداع، فإذا قام المستهلك باقتناء المنتوج سواء كان في شكل سلعة أو خدمة فإنه في هذه الحالة تمت الجريمة، سواء تبين المستهلك حقيقة المنتوج أم لا. فالعبرة بتنفيذ العقد الذي وقع فيه الخداع، كأن يقوم البائع ببيع مواد استهلاكية منتهية الصلاحية فالجريمة قائمة دونما الحاجة إلى البحث في قابلية المواد للاستهلاك من عدمه[3].

([1]) د. حسني الجندي، قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق، ص 55، 58.

([2]) تنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري التي تقابلها المادة 45 من قانون العقوبات المصري على أن "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

([3]) M – Kahloula et G – Mekamcha, IDARA, volume 6 n 01, op. cit, p48.

ولا يهتم المشرع بالوسيلة المستعملة في ارتكاب جريمة الخداع، ولذلك لم يحدد الوسيلة أو الأداة لأنها ليست من أركان الجريمة، وتركها للقاضي يستخلصها من كل واقعة، وذلك لمحاربة حيل ودهاء المجرمين الذين يلجئون للخداع ويفلتون من تطبيق القانون لاتساع مكرهم، فجرم الفعل بغض النظر عن الوسيلة، بعكس جريمة النصب التي تشتبه بالجريمة محل الدراسة، غير أنه يميزها عنها الوسيلة المستعملة التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة الخداع جريمة عمدية، تقوم إذا ثبت علم الجاني بأن الوسيلة التي استعملها من شأنها أن تؤدي إلى خداع المستهلك، واتجاه إرادته إلى تحقيق الواقعة الإجرامية دون إكراه، أي أن يقوم بالفعل المادي وهو مدرك وواعي بنية الخداع، وهذا يتطلب سوء النية الواجب إثباتها بكافة طرق الإثبات.

فالعلم بتجريم القانون للخداع مفترض لا سبيل إلى نفيه، ولكن العلم بالواقع فهو غير مفترض يتعين إقامة الدليل عليه، ويقع عبء الإثبات على النيابة العامة.

غير أنه يتوجب على المتدخل في أي مرحلة من مراحل الإنتاج أن يقوم بواجب الإشراف والرقابة على المنتجات، وبناء على ذلك فإن غياب التحقق والرقابة يمكن أن يكون دليلا واضحا على سوء النية المستوجبة للعقاب على جريمة الخداع، وعلى المتهم أن يثبت عدم علمه بعيوب المنتجات لأنه من القرائن البسيطة التي يجوز إثبات عكسه.

فيجب أن لا يدان الشخص بارتكاب جريمة ضد المستهلكين عن طريق افتراض القصد الجنائي في حقه لمجرد كونه ينتمي إلى فئة معينة، بمعنى إذا وقعت جريمة الخداع من تاجر في عملية بيع وشراء أو غيره من المعاملات المالية، سواء في عقود المعاوضات أو عقود التبرعات كما سبق بيانه، فلا يجب أن نفترض القصد الجنائي في جانبه لأنه تاجر فقط.

لأن افتراض القصد الجنائي يصطدم بالقاعدة الشهيرة "إن الأصل في

الإنسان البراءة وفي الأشياء الإباحة"، وعلى هذا لا يجب أن يسأل التاجر أو المتدخل مساءلة جنائية لمجرد افتراض القصد الجنائي[1].

ولا يقوم الخداع إذا اعتقد المتدخل خطأً توافر صفة معينة في السلعة ليحصل على ثمن أعلى من قيمتها الحقيقية، لأن الغلط يستبعد التدليس، لكن الغلط الذي ينفي القصد الجنائي هو الغلط في الوقائع وليس الغلط في القانون؛ وينتفي القصد أيضا في حالة جهل المتدخل أمرا من الأمور التي وردت في حالة الخداع، ولما كانت جريمة الخداع عمدية فالإهمال مهما كان جسيما لا تقوم به جريمة الخداع لأن الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي[2].

ويرى البعض وجوب التفرقة بين فرضين:

1 . الفرض الأول: في حالة العيوب الظاهرة تكون نية الخداع ثابتة بوضوح ولا يمكن للجاني أن يدفع بجهله لعيوب المنتجات، كالصائغ الذي يصنع الذهب من عيار غير صحيح، فليس من المقبول أن يحتج بحسن النية متى كان المنتوج معيبا، لأنه يتعين عليه التأكد من سلامة منتوجه.

2 . الفرض الثاني: في حالة العيوب الخفية أو غير الظاهرة هل يسأل التاجر أو المتدخل على أساس أن عليه التزامات بالتحقق من المنتجات قبل تسليمها؟ وهل يكفي مجرد الإهمال بتحقق عنصر سوء النية؟

لا محل لافتراض العلم بالخداع في هذه الجريمة، فالقصد المطلوب هو القصد الجنائي العام الذي يقع عبء إثباته على عاتق سلطة الاتهام دون الحاجة لكي يفترض قيام هذا العلم في تلك الحالة[3].

وعلى قاضي الموضوع أن يحدد في حكمه الظروف الواقعية التي بناء

([1]) د. إبراهيم حسن بزامة، الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، 2010، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص 89.

([2]) د.محمد أحمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك . دراسة مقارنة .، مرجع سابق، ص213.

([3]) د. مرفت صادق، مرجع سابق، ص 262 وما بعدها.

عليها يقيم الدليل على النية الإجرامية، لأن القصد الجنائي ركن من أركان جريمة الخداع، ويكون تقديره للوقائع إذا كانت ثابتة في الدعوى وإلا كان حكمه معيبا يتعين نقضه.

المبحث الثاني: جريمتا الغش و حيازة مواد مغشوشة

من أقدم الجرائم وأكثرها انتشارا جريمة الغش، التي طالت المستهلك في مأكله وملبسه، وأغلب وسائل معيشته الضرورية منها والكمالية وكذلك الخدمات، ولقد تطور الغش بتطور وتقدم العلم والتكنولوجيا، التي ساعدت الجناة على ارتكاب جرائمهم بوسائل يصعب معها كشف الغش والتحايل على المستهلك، هذا الأخير الذي أصبح ضحية الربح السريع وجشع المتدخلين، وناله قسط وفير من الضرر والمساس بمصالحه المحمية قانونا.

ولا يخلو أي تشريع من التشريعات الدولية من تجريم ظاهرة الغش، وذلك حرص من المشرع على أن تكون السلع والخدمات غير مغشوشة، وخاصة الأطعمة والأدوية التي يجب أن تكون سليمة وغير ضارة بصحة وسلامة وأمن المستهلك.

وعلى هذا كله جرم المشرع الوطني كل تصرف من شأنه أن يلحق الضرر بالإنسان أو الحيوان، لكن ورغم خطورة جريمة الغش راعى المشرع فقط حالة التزوير أو الغش: في المادة، وفي العرض والوضع للبيع، وفي البيع للمنتوجات، وزيادة في الحرص على مصالح المستهلك جرم المشرع الجنائي حالة هي طبقا للقواعد والأحكام العامة غير معاقب عليها، وهي مرحلة الأعمال التحضيرية، وهذه الحالة تناولها المشرع بالتجريم والعقاب في جرائم الإضرار بالمستهلك، أي حالة حيازة الأشياء المغشوشة والأشياء التي تستعمل في غش المنتوجات، إذا كانت هذه الحيازة دون سبب شرعي.

نتناول بالتحليل كل من جريمة الغش وجريمة حيازة المواد المغشوشة في مطلبين، يحوي كل مطلب أركان الجريمة، أي الركن المادي والمعنوي ومحل الجريمة.

المطلب الأول: جريمة الغش

جريمة الغش (la falsification) هي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بمقتضى المواد 431 و433 عقوبات، والمادة 70 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إن المشرع الجنائي لم يحدد أيضا تعريف الغش، غير أنه يمكن تعريفه على أنه تغيير حقيقة البضاعة والعبث فيها، بحيث يحدث تغييرات لا تتطابق مع المعايير المعتمدة في اللوائح التنظيمية، أو تغيير المنتجات لإخفاء عيوبها.

أو هو كل فعل أو مجموعة أفعال مرتبطة ومتتابعة إيجابية عمدية، أتاها الفاعل من أجل النيل من الصفات أو خصائص أو فائدة أو ثمن السلعة محل التعاقد، دون علم من الطرف الآخر، سواء تم ذلك بانتزاع بعض فوائدها، أو بطريق الخداع، أو خلطها بأخرى، أو بإضافة مادة مغايرة لها شريطة أن يكون الخلط والإضافة من مادة أخرى أقل جودة منها[1].

أو هو"كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل"، كما يعرف أيضا بأنه "كل فعل ينصب على سلعة مما يعنيه القانون، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع، أو من أصول الصناعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها، بشرط عدم علم المتعامل".

ويرى البعض[2] إضافة الخدمات إلى التعريف الأخير فالغش هو: كل فعل جنائي ينصب على سلعة أو خدمة....

والغاية من تجريم الغش هي المحافظة على الصحة العامة، ويترتب على ذلك أن فعل الغش يتحقق بمجرد وقوعه ولو لم يكن هناك متعاقد، بخلاف فعل الخداع[3]. وأيضا بسبب تطور أساليب الغش بحيث يصعب على غالبية الناس

([1]) محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك، في ضوء التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، 2008، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، مصر، ص 23.

([2]) د. سوسن سعيد شندي، جرائم الغش التجاري، 2010، دار النهضة العربية، ص 10.

([3]) François-Paul Blanc, Le cadre juridique de la protection pénale du=

اكتشافه، مما يشجع على زيادة حالات الغش مادام صعب اكتشافه وذلك عن طريق استعمال التقنيات والتكنولوجيا الحديثة.

وتقوم جريمة الغش بتوافر الركن الخاص والركنين المادي والمعنوي، نتناولها في فروع ثلاث وهي: الركن الخاص ويمثل في هذه الجريمة محل الجريمة أو الموضوع المادي التي تقع عليه جريمة الغش، وفي الفرع الثاني نتعرض إلى الركن المادي وهو ما يمثل فعل الغش والعرض أو الوضع للبيع أو البيع.وأما الفرع الثالث فيتناول الركن المعنوي أي القصد الجنائي.

الفرع الأول: الركن الخاص

يجب أن ينصب فعل الغش على موضوع معين يتدخل فيه القانون بفرض الحماية الجنائية، وقد تناولته المادة 431 عقوبات و يقابلها نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ولا يختلفان إلا من حيث الصياغة، ويشمل محل الجريمة طبقا للنصين 431 عقوبات والمادة 70 من القانون رقم 03/09 ستة أشياء وهي:

1 . مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوان.

2 . المواد الطبية.

3 . المشروبات.

4 . المنتوجات الفلاحية.

5 . المنتوجات الطبيعية.

6 . المنتوج.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد تناول جريمة الغش في نص المادة الثانية من قانون قمع الغش والتدليس كما يلي:

"من غش أو شرع في أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع، أو من طرح أو

=consommateur en droit Marocain, Revue Franco-Maghrébine de droit, N°3, 1995, p304.

عرض للبيع، أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك، ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين، ما لم يثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة".

إنّ المشرع المصري جرّم فعل الغش في صورته التامة وفي صورته الناقصة، بينما حصر المشرع الجزائري تجريم الغش في صورته التامة، ذلك أنه جعل من جريمة الغش جريمة شكلية يعاقب عليها دون الوقوف على نتيجتها، ومن ثم لا يتصور فيها الشروع، لأن الشروع قاصر على الجرائم ذات النتيجة، ولأن العلة من تجريم الشروع هي ذاتها علة تجريم الجرائم الشكلية أو الجرائم ذات السلوك المحض.

ونلاحظ مما سبق ذكره أن المشرع يهدف إلى بسط الحماية ضد الأضرار التي تهدد الصحة العامة، من خلال مكافحة الغش الواقع على كل المواد التي لها اتصال بحياة الإنسان والحيوان، وسنتطرق لتوضيح هذه المواد موضوع الجريمة بشيء من التفصيل في الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوان

الغذاء هو أهم المقومات الأساسية لبناء الإنسان، والمواد الغذائية هي عناصر التغذية الأساسية التي قوامها البروتينات، والدهون، والكربوهدرات، والمعادن، والأملاح، والفيتامينات، والألياف، والإنزيمات، والماء[1] وهي المواد المستخدمة كغذاء للإنسان أو الحيوان سواء كانت هذه المواد بحالتها الطبيعية أو كانت مجهزة أو مضافا[2] إليها مواد أخرى غير غذائية، كالمواد الحافظة،

([1]) د. سوسن سعيد شندي، مرجع سابق، ص78.

([2]) والمادة المضافة هي كل مادة لا تستهلك عادة كغذاء بحد ذاته ولا تستعمل كمكون يتميز به غذاء من الأغذية، سواء حملت هذه المادة قيمة غذائية أو لم تحمل، وتؤدي أو يمكن أن تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إضافتها عن قصد إلى منتج غذائي معين، بهدف تكنولوجي أو بهدف التأثير العضوي، في أي مرحلة من مراحل صناعة المنتج المذكور، أو تحضيره، أو معالجته، أو توضيبه، أو تغليفه، أو نقله، أو تخزينه، إلى امتزاجها أو امتزاج أحد مشتقاتها بهذا المنتج، أو يمكن أن تؤثر بطريقة أخرى على خصائصه، ولا تنطبق هذه العبارة على المكونات والمواد=

ومحسنات الطعم والنكهة والمواد الملونة، ويجب أن تكون هذه المواد مخصصة لغذاء الإنسان أو الحيوان، فإذا كانت مخصصة لأغراض أخرى صناعية فلا يدخل غشها تحت هذه العبارة، ومثاله التوابل والبهارات لا تعتبر بمفردها من المواد الغذائية، إلا أنها تؤكل مع الطعام ويطبخ بها، ومن ثم تعد مادة غذائية، ولكنها تستعمل لأغراض صناعية، فلا تكون محلا لغش معاقب عليه[1]، والحيوان قبل الذبح لا يدخل في معنى المواد الغذائية، أما بعد الذبح وإعداد لحمه للاستهلاك فإنه يعد مادة غذائية[2].

وطبقا للمادة الثالثة من القانون رقم 03/09، فإن المادة الغذائية هي كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ.

وأضفى المشرع أيضا حماية جنائية على المواد الغذائية الخاصة بالحيوان، ولا تتعلق هذه الحماية إلا بالحيوانات التي يحوزها الإنسان، وهي الحيوانات المنزلية المستأنسة، وكذلك الحيوانات الموجودة في حدائق الحيوانات، أما الحيوانات المتوحشة فلا تتمتع بحماية هذا القانون إلا إذا أسرت وخصصت

=المضافة إلى الأغذية بهدف المحافظة على الخصائص الغذائية أو تحسنها، انظر الهامش رقم (1) من مؤلف الدكتور عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 154. وطبقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم92/25 المؤرخ في 13 يناير 1992 فإن المادة المضافة هي كل مادة:

. لا يمكن استهلاكها عادة كمنتوج غذائي،

. تنطوي أو لا تنطوي على قيمة غذائية،

. لا تعد مادة أولية أساسية في تركيب المنتوج الغذائي،

. تكون إضافتها إرادية إلى منتوج غذائي في مرحلة ما من مراحل عملية عرضه للإستهلاك، ولاعتبارات تكنولوجية و/أو عضوية تأثيرية مما ينجر عنه أو قد ينجر مباشرة أو بصورة غير مباشرة، اندماج هذه المادة المضافة أو مشتقاتها في تركيب المنتوج الغذائي أو احتمال الأضرار بمميزاته الغذائية.

([1]) د. حسني الجندي، قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق، ص91.

([2]) د. أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك . دراسة مقارنة .، مرجع سابق، ص 191.

للغذاء[1].

الفقرة الثانية: المواد الطبية

والمواد والمنتجات الطبية هي منتجات تتسم بالخطورة نظرا لارتباطها بحياة الإنسان وسلامة جسمه، وكذلك ما يصاحب استعمالها من آثار جانبية لا تظهر في حينها؛ ولا ينصرف الغش إلى الأدوية أو المركبات الطبية فقط بل يقع الغش على كل مادة تدخل في تركيبها، كما يشمل النباتات الطبية التي انتشر استعمالها في الدواء والعلاج كحبة البركة وزيت الخروع[2].

ولم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريفها مباشرة ولكن بالرجوع إلى المواد 170 و171 و173 من القانون رقم 05/85 المتعلق بالصحة وترقيتها فيمكن اعتبار المواد الطبية هي الأدوية والمواد التي تقدم للإنسان أو الحيوان بقصد القيام بالتشخيص الطبي وكذلك الأجهزة الطبية[3]، أما المشرع المصري فيسميها العقاقير الطبية، وهي كل مادة أو مستحضر يحتوي على مادة أو أكثر، ذات خواص طبية في علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض، أو لوقايته منها، أو لاستعمالها في غرض طبي آخر كتطهير البيئة من الجراثيم، والمواد التي

([1]) د. حسني الجندي، قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق، ص91.

([2]) د. محمد بودالي، مرجع سابق، ص318.

([3]) تنص المادة 170 من القانون رقم 05/58 المتعلق بالصحة وترقيتها على: "تعني كلمة الدواء كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية والحيوانية، وكل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي أو استعادة وظائفها العضوية أو تصحيحها أو تعديلها.

المادة 171 من القانون رقم 05/85 تنص على: " يدخل في حكم الأدوية أيضا ما يأتي:

. مواد النظافة ومنتوجات التجميل التي تشمل على مواد سامة بمقادير وكثافة تفوق ما يحدده بقرار الوزير المكلف بالصحة،

. المواد الغذائية الحيوية أو المخصصة للتغذية الحميوية أو المخصصة لتغذية الحيوان التي تحتوي على مواد غير غذائية، تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية.

وتنص المادة 173 من نفس القانون على: " تشتمل الأجهزة الطبية التقنية على الأجهزة المستعملة في الفحوص والعلاجات الطبية والأعمال الأخرى المرتبطة بالعلاج الطبي، وأجهزة ترميم الأسنان وتقويم الأعضاء والمعينات البصرية والسمعية وكذلك الأجهزة المساعدة على التحرك.

تستخدم في التشخيص الطبي والعلاج، وبهذا يكون معنى المواد الطبية واسع، حيث يقال على كل دواء أو عقار أو نبات طبي، أو أية مادة صيدلية تستعمل من الباطن، أو الظاهر، أو بطريقة الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها، ولأن الدواء يرتبط بحياة الإنسان وسلامته، فإنه يعتبر من المواد الخطرة والتي تتطلب درجة من الآمان والفعالية وعدم الإضرار بصحة الإنسان والحيوان[1].

الفقرة الثالثة: المشروبات

المشروبات هي كل السوائل التي تستعمل في الشرب، فالحليب ومنتجاته كالحليب الرائب، والحليب اللبن، وهي وإن كانت مشروبات فهي تعتبر موادا غذائية، وكالزيوت الغذائية بأنواعها، والمشروبات الطبيعية كالعصائر، والمشروبات الغازية، والمياه المعدنية...

لقد فرق المشرع الجزائري بين المواد الغذائية والمشروبات، بينما نجد المشرع المصري قد أدخل المشروبات ضمن المواد الغذائية، حيث نص عليها في المادة الأولى من قانون الأغذية رقم 10 لسنة 1966 بأنه يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمي.....

الفقرة الرابعة: المنتوجات الفلاحية

والمقصود بها كل المواد التي تنتج من فلاحة الأرض، ويدخل فيها ما يعتبر من المواد الغذائية، كالخضر والفواكه والحبوب واللحوم الحمراء والبيضاء والبيض والحليب والأجبان والزيوت المستعملة في الأكل، ومن المنتوجات الفلاحية ما يستعمل في الصناعة كالخشب والصمغ والورق، أو النسيج كالقطن والصوف والحرير...

وقد تطرأ على هذه المواد تعديلات تغير الإنتاج الأصلي، فإذا كانت التحويلات من عمل المزارع يحتفظ الإنتاج بصفته كمحصول زراعي، بدون أي تغيير رغم تعديل الاسم، أما إذا قام الصانع بالتحويلات على الإنتاج فيفقد كل

([1]) د. أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك . دراسة مقارنة .، نفس المرجع، ص 192.

الحق في تسمية المنتوج الفلاحي[1].

الفقرة الخامسة: المنتوجات الطبيعية

هي كل ما منحه الله تعالى لعباده من منتوجات موجودة في الأرض، فهي تشمل كل الموارد والثروات الطبيعية، سواء الموجودة على سطح الأرض أو الموجودة في باطن الأرض، سواء في المناجم، كالمعادن من ذهب وفضة وبترول، أو في المحاجر بما تحتويه من أحجار غير نفيسة كالإردواز والجرانيت والرخام وغيرها، أو ما تطرحه البحار والمحيطات والأنهار من إسفنج ولؤلؤ ومحار، وأيضا المياه المعدنية المنبثقة من العيون[2].

الفقرة السادسة: المنتوج

أعاد المشرع الجزائري صياغة المادة 431 عقوبات في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بمقتضى المادة 70 الفقرة الثالثة، واستبدلت العبارة "**مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية**" بمصطلح " **منتوجا**"، وهو مصطلح عام وضعه المشرع وقد أحسن في ذلك، وهذا لزيادة حماية المستهلك، فلم يقتصر على المنتوجات الغذائية أو الطبية كما كان منصوصا عليها في قانون العقوبات، بل حاول المشرع من خلال وضعه لعبارة كل منتوج موجه للاستعمال البشري والحيواني، أن يشمل ما يمكن أن يحتاجه المستهلك من منتوجات، كالمنتوجات الصناعية التي لم يتناولها المشرع طبقا لقانون العقوبات على أنها محل وموضوع الجريمة المادي.

وأعتقد أن المشرع قد أصاب في هذا الصدد، لأن المنتوجات الصناعية لها أثار خطيرة على كل من الإنسان والحيوان، وهي من الأشياء التي يكثر فيها الغش نتيجة التحويلات التي تطرأ على المادة من جراء التصنيع، وغيرها من المنتوجات التي قد تستجد، ولا تدخل ضمن ما ذكر في المادة 431 من قانون العقوبات، واشترط المشرع لقيام فعل الغش وتحقق الجريمة المعاقب عليها أن

([1]) د. حسني الجندي، قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق، ص 93 وما بعدها.

([2]) المرجع نفسه، ص 94.

يتوافر عنصر العلم بكون المنتوج مغشوشا أو فاسدا أو ساما.

الفرع الثاني: الركن المادي

جريمة الغش جريمة شكلية، تتم بمجرد فعل الغش دونما الحاجة لانتظار النتيجة، فالغش مجرم في حد ذاته لأنه يهدد بالخطر مصلحة السلامة الجسدية، بل وقد يهدد الحق في الحياة، ويتحقق الركن المادي بسلوك إيجابي مستمر يتمثل في العرض أو الوضع للبيع أو البيع، ويتضح مما ذكر أنه يلزم أن تتوافر نية البيع عند إعداد السلعة، أي يكون قصد المتدخل تخصيص المنتوج للبيع فعلا وليس من الضروري أن يتم البيع فعلا[1]،وتعتبر مسألة ما إذا كانت المادة معدة للبيع أم لا من مسائل الواقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع الذي يجب عليه أن يثبتها في حكمه متى تأكد وجودها، ويجوز إثبات شرط تخصيص المادة المغشوشة للبيع من طريق القرائن[2]، وبهذا يتجلى فعل الغش في أربعة صور، وهي الغش في حد ذاته أو تزوير المنتوج، عرض المنتوج، الوضع للبيع، والبيع، وسنتعرض لهذه الصور في الفقرات الأربعة التالية:

الفقرة الأولى: الغش في حد ذاته

يعتبر فعل الغش الذي يتمثل في كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة الشيء، أو خواصه، أو فائدته، سواء بالإضافة أو الإنقاص، أو إفساد المنتوج بتعفن أو اختمار أو بمرور الزمن، أي استعماله بعد انتهاء تاريخ صلاحيته، ويكون في أغذية الإنسان، أو الحيوان، أو المواد الطبية، أو المنتوجات الفلاحية، أو المنتوجات الطبيعية، بل وكل منتوج كيفما كان، شرط أن يكون موجها للاستعمال البشري أو الحيواني.

والغش بالإضافة هو أكثر الطرق شيوعا وسهولة، ويكون بإضافة مادة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية، ويقتضي ذلك أن يتحقق القاضي من أمرين هما: التكوين الطبيعي للمادة الأصلية، والمادة المضافة وطبيعتها؛ وليس

([1]) د. حسني الجندي، قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق، ص 95.

([2]) د. محمد بودالي، مرجع سابق، ص 319.

من الضروري في جريمة الغش أن يبين في الحكم النسبة المئوية لما أضيف إلى المادة الأصلية من عناصر أجنبية عنها، ويكفي أن يثبت أن المادة لم تبق على حالتها الطبيعية، وأن ما أدخل عليها كان بنية الغش فأثر على شيء من صفاتها، أو جعل الشيء بعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال الذي أعد له، أو قلل من قيمته وجودته فصار ثمنه أقل من الثمن المعروف.

ويتحقق الغش باحتواء السلعة على مواد غريبة، ولو كانت غير ضارة بالصحة، فحماية الصحة البشرية والحيوانية ليست الهدف الوحيد الذي يبتغيه المشرع، ولكنه أيضا يهدف إلى حماية مذاق الأطعمة ورائحتها، وبالتالي حماية سمعة الصناعات المتصلة بها ومزاج مستهلكيها[1].

وليس كل خلط ينطوي عليه غش، فهناك تغييرات في بعض السلع الغذائية تكون لازمة لحفظها بغير تلف، وأحيانا لتحسين نوعها، وهذه لا ينطبق عليها وصف الغش، كما أن هناك صناعات قائمة على خلط بعض الأغذية ببعضها الآخر، وهي تغييرات لا تدخل في نطاق التجريم مادام المتعامل فيها قد نبه إليها بما تحمله السلعة من بيانات، أو بالأقل بظروف التعاقد وسعر الصفقة[2].

كما يمكن أن يكون الغش عن طريق الإنقاص، وذلك بانتزاع ينصب على مقومات المادة ذاتها، أو طبيعتها، أو وظيفتها، من حيث الشكل، والنوع، والحجم، والتركيب والمقاس، فيؤدي هذا الانتقاص إلى اختلاف الأمر على الأفراد في كون السلعة من نوع معين.

والغش بالانتقاص يتم عن طريق سلب أو نزع جزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة الطبيعية، مع احتفاظه بنفس التسمية وبيعه بنفس الثمن على أنه الإنتاج الحقيقي.

ومثال الغش بالانتقاص نزع الزبدة من الحليب الذي يقلل من خواصه

([1]) د. شحاتة إسماعيل سالم، النظرية العامة لتجريم الغش، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص 275 . 279.

([2]) د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الرابعة، 1968، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ص 233 وما بعدها.

الطبيعية وهو المثال الشائع، ونزع جزء من الذهب والفضة في حالة المشغولات الذهبية والفضية[1].

وكما يحدث فعل الغش بالإضافة، ويحدث بالانتقاص، يحدث أيضا دون تدخل من الإنسان وإنما نتيجة تفاعل طبيعي سببه مرور الزمن، كالتعفن ثم قيام البائع ببيعها بهذه الحالة وهو عالم بها، ولكن لا تقوم جريمة الغش في هذه الحالة إذا قام المستهلك باقتناء المنتوج عن غلط ذاتي منه، وبغير خداع من المتدخل.

الفقرة الثانية: العرض للبيع

العرض للبيع هو تقديم السلعة إلى مشتر معين ليفحصها ويشتريها إذا شاء الشراء لنفسه أو لغيره، وارتكاب الفعل المادي على السلعة بقصد إعدادها للتعامل فيها مطلوب، فحيثما انتفى قصد التعامل فلا تقوم أية جريمة من جرائم الغش، فمجرد وضعها في محل معد للبيع لا يعد عرضا للبيع ما لم يثبت أنها مخصصة للبيع، لا لاستهلاك صاحب المحل مثلا أو لأي غرض آخر[2].

ويلزم في السلعة المعروضة للبيع أن تكون مغشوشة بفعل فاعل، ويتطلب ذلك نشاطا إيجابيا من طرف المتدخل في عملية البيع عن طريق الإضافة، أو الانتقاص كما سبق بيانه، أو فساد بفعل عوامل الطبيعة أو التعرض للهواء، وهذا ينبغي بداهة أن يثبت علم المتدخل به.

الفقرة الثالثة: الوضع للبيع

الوضع للبيع أو كما يسميه المشرع المصري الطرح للبيع، هو وضع المنتوج في مكان عام في متناول الكافة، ليتقدم من يرغب فيه لشرائه، كوضع المنتوج في واجهة المحل، أو العارضة الزجاجية للمحل التجاري، أو في الأرفف أو الأدرج، أو أن توضع في مزاد علني في مكان عام أو خاص[3]، المهم أن يكون تحت تصرف المشتري المحتمل وإن لم يرها فعلا، كالسلع الموجودة في

([1]) د. شحاتة اسماعيل سالم، مرجع سابق، ص 279، 280.

([2]) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 246.

([3]) د. رؤوف عبيد، المرجع نفسه، ص 243.

المحل وغير ظاهرة للعيان، أما السلع الموجودة في المخازن فلا تدخل في مجال التجريم مادام لا يسمح للجمهور بالدخول إلى المخازن لرؤيتها وتذوقها.

ويجب أن تكون المنتوجات موضوعة للبيع وليس للاستعمال الشخصي أو العائلي، فإن كانت للاستعمال الشخصي أو العائلي فلا تقوم الجريمة حتى ولو كانت هذه المنتوجات مغشوشة[1].

الفقرة الرابعة: البيع

البيع يتطلب الإيجاب والقبول على أركان الصفقة، بما في ذلك ماهية السلعة المبيعة ومقدارها وثمنها، فإذا لم يقع هذا التقابل، فلا محل للقول بانعقاد البيع، ولا بانتقال ملكية الشيء المبيع للمشتري، سواء كان من القيميات أو المثليات.

وقد نص المشرع على عقاب العرض، والوضع للبيع، أو البيع لمنتوجات مغشوشة، وجعل النص على هذه الوسائل على سبيل الحصر لا المثال، وبالتالي لا مجال لاعتبار وسائل أخرى داخلة في نطاق التجريم غير تلك الوسائل المذكورة بنص المادة 431 عقوبات أو المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ومن الملاحظ أن البيع هو أحد مظاهر النشاط التجاري إلى جانب وجود مظاهر أخرى كالمقايضة والمبادلة، والرهن، وعارية الاستعمال، وعارية الاستهلاك[2]، وعقود التبرعات....

غير أن المشرع ورغم خطورة جريمة الغش، راعى فقط حالة تزوير أو غش المادة، والعرض، والوضع للبيع، والبيع، ويرى البعض أن الشارع لا يهدف إلى عقاب بيع هذه السلع فحسب، بل يهدف إلى عقاب التعامل فيها بالبيع، أو بغيره من العقود كالمبادلة عليها، وإنما خص البيع بالنص الصريح لأنه يمثل

([1]) د. أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك . دراسة مقارنة .، مرجع سابق، ص 201 وما بعدها.

([2]) د. أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك . دراسة مقارنة .، مرجع سابق، ص 200.

الصورة المألوفة للتعامل فيها[1].

ويعقّب البعض[2] على الرأي السابق بأنه لا اجتهاد مع النص، ولا قياس في التجريم، وأضم رأيي للتعقيب الأخير فالنص واضح في حصر التجريم على فعل الغش في حد ذاته، أو في العرض والوضع للبيع والبيع للمواد المغشوشة.

وهناك أيضا صورة أخرى للتجريم وهي حالة "**العرض والوضع للبيع أو بيع المواد التي تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية**"، ونصت المادة 4/70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، "**يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني**".

ونفس المضمون تناوله المشرع المصري في البند الثاني من نص المادة الثانية من قانون قمع الغش والتدليس السابقة الذكر، حيث نص على أن "من طرح أو عرض للبيع أو باع موادا مما يستعمل في غش أغذية الإنسان، أو الحيوان، أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية، على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالا مشروعا...

تتطابق هذه المادة مع نص المادة 431 عقوبات، لأن النص الأول يعتبر مصدرا للنص الثاني، غير أننا نلاحظ أن القانون الأخص أي قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، وسع الحماية حيث شملت كل المنتوجات الموجهة للاستعمال البشري والحيواني، ولم يقصر الشيء المستعمل في غش المنتوج على المواد فحسب، وإنما شمل المواد والأدوات والأجهزة والمواد الخاصة، واشترط علم الجاني بوجهة هذه المواد أو الأدوات أو الأجهزة أو المواد الخاصة، وأن يكون من شأنها تزوير المنتوج الموجه للاستعمال البشري والحيواني.

إلى جانب الصور السابقة لجريمة الغش التي ذكرناها هناك صورة أخرى

([1]) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 243.

([2]) د. أحمد محمد خلف، المرجع نفسه، ص 201.

أضافها المشرع[1] وهي الصورة المنصوص عليها بنص المادة 431 عقوبات في الفقرة الرابعة منها ضمن العبارة الآتية "أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات مهما كانت"؛ وكلمة الحث تفيد التحريض أي كل نشاط يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما إلى ارتكاب فعل يؤدي إلى وقوع جريمة، وهي هنا دفع شخص وحثه على استعمال المواد والأجهزة والمواد الخاصة التي تؤدي إلى غش أو تزوير المنتوج، سواء وقع الغش أو لم يقع تقوم جريمة التحريض، ويعاقب صاحبها كفاعل أصلي في الجريمة.

ويقع التحريض بوسائل حددها المشرع الجزائري على سبيل المثال، وهي الحث بواسطة كتيبات، أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت.

وكذلك ذكرها المشرع المصري في البند الثاني من المادة الثانية الآنفة الذكر حيث نص على "....وكذلك من حرض على استعمالها في الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أي نوع كانت".

ولم يبين المشرع سواء الجزائري أو المصري، هل يقع التحريض شفاهيا أو كتابيا، ولكن يستفاد من العبارة السابقة أن يقع التحريض بواسطة وسائل كتابية كما يمكن أن يقع شفاهيا، حيث أن المشرع لم يتناول الوسائل على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، حيث ذكر عبارة أو تعليمات مهما كانت.

وإزاء عمومية اللفظ وغموضه، وعدم تحديده لوسيلة التحريض تحديدا واضحا، يجب الأخذ بالتفسير الواسع، وحمل عبارة النص على التحريض الشفهي بالإضافة إلى الكتابي، لأن المشرع لو أراد قصر التحريض على الكتابي دون الشفهي لنص على ذلك صراحة[2].

([1]) وهو هنا يكرس مبدأ الوقاية بحماية الصحة العامة للمستهلكين قبل حماية حرية التجارة، وذلك بالقضاء على الوسائل التي تيسر للجاني ارتكاب فعله الإجرامي، انظر د. محمد بودالي، مرجع سابق، ص 323.

([2]) د. أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك . دراسة مقارنة .، مرجع سابق، ص 204.

وتعتبر الجريمة قائمة حتى لو كان الضحية يعلم بالغش، لأن رضاء المجني عليه لا يعتد به في القانون.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جرائم الغش جرائم عمدية، يلزم توافر القصد الجنائي العام، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الإجرامية، مع العلم بتوافر أركانها كما يحددها النموذج القانوني، أي على القاضي أن يتثبت من علم الجاني، ووعيه بكون المنتوج محل الجريمة مغشوشا، أو بتعديل يخالف النص أو العرف في تكوينه، ولا يؤخذ بالباعث أي حتى لو كان الفاعل يسعى للحصول على نتيجة أحسن[1]، وأن يكون عالما بأن المواد التي يعرضها للبيع أو باعها مغشوشة، أو فاسدة، أو سامة، أو أنها تستعمل لغش أو تزوير المنتوج، وعلمه بأنه يقوم بفعل التحريض على الغش في السلع المذكورة بنص المادة 431 عقوبات، وأن يبين اقتناعه بذلك بأسباب سائغة، مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة[2].

مع اتجاه إرادة الفاعل إرادة غير معيبة، أي بدون إكراه، أو ضغط نحو إتيان فعل التغيير، والتزييف والزيادة أو الإنقاص في المنتوج.

المطلب الثاني: جريمة حيازة مواد مغشوشة

تنص المادة 433 عقوبات على أنه "يعاقب بالـ..... كل من يحوز دون سبب شرعي:

. سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات

([1]) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 419.

([2]) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص260. وانظر أيضا الطعن رقم 1393 س 28 ق جلسة 1978/12/21 س 29 ص962 مج فني ومضمونه: إن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو ما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به. د. معوض عبد التواب، الوسيط في أحكام النقض الجنائية،(د.ت)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص916.

فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

. سواء مواد طبية مغشوشة

. سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية.

. سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن وكيل السلع".

وتنص المادة الثالثة من قانون قمع الغش والتدليس المصري على أنه "يعاقب ... كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئا من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها في المادة السابقة"[1].

إذن تجرم المادة 433 عقوبات كل أنواع الحيازة[2] للمواد المذكورة أعلاه سواء كانت حيازة كاملة، أو ناقصة، أو حتى اليد العارضة[3]، لأن المشرع لم يتعرض لتحديد معنى الحيازة المقصودة في هذه الجريمة، ونعتقد أنه مادام أضاف عبارة "دون مبرر شرعي" فإنه يقصد بها الحيازة على إطلاقها حتى ولو كانت يدا عارضة.

([1]) انظر نص المادة الثانية من قانون قمع الغش والتدليس السابق بيانها عند التعرض لجريمة الغش في هذا البحث ص 91.

([2]) الحيازة: هي سلطة واقعية يسيطر فيها شخص على شيء مادي بقصد الظهور بمظهر المالك أو صاحب حق عيني آخر، يستوي في ذلك أن تكون السيطرة مستندة إلى حق أم لا، انظر د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، 2010، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص 599، وللمزيد انظر أيضا ياسين عانم، الحيازة وأحكامها في التشريع السوري والتشريعات العربية . دراسة مقارنة . الطبعة الثالثة، 2000، تنوير للتنضيد والطباعة، حمص، سوريا، ص15 . 17..

([3]) الحيازة الكاملة أو التامة، تكون لمالك الشيء أو المدعي ملكيته، سواء أكان حسن النية أو سيء النية، أما الحيازة الناقصة أو المؤقتة فتكون لمن يحوز شيئا بمقتضى سند يخوله الجانب المادي في الحيازة دون الملكية التي تظل لغيره، أما اليد العارضة فلا تكون الحيازة لواضع اليد وإنما تكون الحيازة لمن له السيطرة الفعلية على الشيء، فالمسافر لا يفقد حيازته لحقيبته لمجرد أن يكلف حمالا بنقلها، انظر د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص264 وما بعدها.

أما بالنسبة للتشريع المصري، فإن الدكتور "رؤوف عبيد" يرى أن جريمة حيازة الأغذية المغشوشة بقصد التداول لغرض غير مشروع بأنها الحيازة القانونية التي تكون لمالك السلعة، وكذلك على الحيازة الناقصة التي تكون لحساب مالكها بعقد الوديعة أو الوكالة، أما مجرد الإمساك المادي بالسلعة بالقرب من صاحبها وتحت سيطرته فلم يجد الشارع مبررا لتجريمه، لأن الهدف من التجريم في جرائم قمع التدليس والغش ليس هو حظر الحيازة في ذاتها، بل حظر وصول السلعة المغشوشة أو الفاسدة إذا كانت من الأغذية أو العقاقير، إلى أيدي مستهلكيها عن طريق التعامل فيها، ولا يتصور أن يكون انتقال هذه السلع إلى أيدي مستهليكها إلا عن طريق حائزها فحسب، أي عن طريق من لهم عليها السيطرة الكافية التي تسمح لهم التصرف فيها بالبيع وما إليه[1].

فالمشرع الجزائري رغبة منه في مكافحة كل سبل الغش وحرصا منه على الصالح العام، رأى أن يمنع بعض الأعمال قبل وقوعها، إذ إنه يعاقب حائز المواد المغشوشة، والمكاييل والموازين الخاطئة لمجرد ضبطها تحت سيطرته وعلى المتهم إثبات سبب وجودها معه.

وترتكز هذه الجريمة على ركنين أساسيين، هما الركن المادي والركن المعنوي، والذي سنتطرق إلى كليهما في فرعين منفصلين كما يأتي:

الفرع الأول: الركن المادي

مراحل الجريمة أربعة تبدأ بمرحلة التفكير، ثم عقد العزم بالتخطيط، والتدبير ثم البدء بالتنفيذ وأخيرا تمام الجريمة، فأما مرحلة التفكير فلا عقاب عليها لأنها تدخل في النفسيات، لا يعلم عنها القاضي ما لم تتجل في عمل مادي، ولأن في هذه المرحلة ممكن أن يتراجع الشخص دون أن يعلم أحد بفكرة المشروع الإجرامي، والمرحلة التي تليها وهي المرحلة التمهيدية، أو ما يسمى

([1]) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 414، ويرى الدكتور حسن صادق المرصفاوي العكس من ذلك حيث أن لفظ الحيازة لا يقصد به الملكية فقط وإنما ينطوي عليه الإحراز، د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص.

بالأعمال التحضيرية، وهي مرحلة الإعداد والتخطيط للمشروع الإجرامي، وهي أيضا مرحلة غير معاقب عليها لأنه لا يمكن أن يعلم القاضي أي جريمة ستنفذ، ولا يمكن استظهار نية الفاعل، مع ترك فرصة له للتراجع عن التنفيذ، ومرحلة البدء في التنفيذ هي مرحلة معاقب عليها في بعض الجرائم كالجنايات والجنح المنصوص عليها بالعقاب في حالة المحاولة أو البدأ في التنفيذ، وأخيرا مرحلة تمام الجريمة وهي أيضا معاقب عليها في جميع أنواع الجرائم.

وحيازة مواد مغشوشة لا تعدو أن تكون مرحلة من المراحل غير المعاقب عليها أي مرحلة الأعمال التحضيرية، غير أن المشرع في هذه الجريمة خرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وجعلها مرحلة مجرمة، وأصبحت جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات[1]، ولم ينص المشرع على هذه الجريمة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

يقوم الركن المادي بسلوك إيجابي متمثل في عمل ينهى عنه القانون، وهو فعل الحيازة دون مبرر شرعي لأربعة أنواع من السلع وهي:

1. المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مع العلم بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

2. والمواد الطبية المغشوشة.

3. والمواد الخاصة التي تستعمل في غش المواد المذكورة أعلاه.

لم يحدد المشرع ما المقصود بالمواد الخاصة التي تستعمل في الغش، وتنقسم المواد الذي تستعمل في الغش إلى نوعين:

أ . مواد تستخدم بطبيعتها في الغش وليس لها أي استعمال آخر.

ب . مواد لها استعمالات مشروعة، ولكنها قد تخصص للاستعمال للغش، كالمواد التي تستعمل في التحسين والتعطير وتلوين المواد الغذائية أو حفظها، والتي تستخدم أحيانا لإخفاء غش المواد ذاتها.

4. والموازين والمكاييل الخاطئة أو الآلات الأخرى غير المطابقة التي

([1]) انظر المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري.

تستعمل في وزن أو كيل السلع.

ولكي يكون السلوك مجرما في الصور السابقة يقتضي أن تكون الحيازة بدون سبب شرعي، أي إذا كان لغاية التعامل بها وغش المستهلكين فالسبب غير مشروع وتقوم الجريمة على هذا الأساس، وعلى خلاف ذلك نجد المشرع المصري أورد بدل عبارة "بدون سبب شرعي" عبارة "بقصد التداول لغرض غير مشروع"، وهنا المشرع المصري إذا انتفت نية التعامل بالمواد المذكورة فلا محل للعقاب مهما ثبت من حيازة الأشخاص للمواد محل الجريمة، بينما طبقا للتشريع الجزائري حتى لو ثبت انتفاء نية التعامل بالمواد محل الجريمة لابد من إثبات السبب الشرعي الذي بمقتضاه يحوزها.

ولم يبين المشرع الجزائري المبرر الشرعي الذي تنتفي به الجريمة تاركا ذلك لتقدير قضاة الموضوع[1]. ومن قبيل المبرر الشرعي الاستعمال الشخصي، أو للقيام بتجارب علمية، أو الحيازة لهذه الأشياء بغرض إتلافها وإعدامها وإراحة المستهلك من الخطر الذي يهدد مصالحه.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جريمة حيازة السلع المغشوشة والمكاييل والموازين الخاطئة، جريمة عمدية تتطلب توافر القصد العام المتمثل في علم الجاني بأن السلعة التي يحوزها مغشوشة، أو تستعمل لغش السلع الاستهلاكية، وأن المكاييل والموازين خاطئة، مع اتجاه إرادته سليمة غير معيبة إلى إتيان فعل الحيازة، وإرادته في استمرار الحيازة دون أن يكون الدافع لتلك الحيازة وجود سبب مشروع، وإلى جانب القصد العام لابد من توافر القصد الخاص المتمثل في نية الغش للمستهلك، أو نية التعامل بالمواد المغشوشة، أو المواد التي تستعمل في غش أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات والمنتوجات الفلاحية والطبيعية أو الطبية، أو التعامل بالمكاييل والموازين الخاطئة.

ومجرد توافر الحيازة مع العلم والإرادة السابق بيانها يكفي لقيام الجريمة

([1]) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،مرجع سابق، ص 420.

ومعاقبة المتهم، ولا محل للقول بالعلم المفترض في هذه الجريمة إذ يعتبر جهل الحائز بعيوب المادة أو السلعة سببا لاستبعاد المسئولية الجنائية في هذه الجريمة، إذن ما لم تتوفر هذه النية فلا يقوم القصد ولا يعد الفاعل مرتكبا للجريمة، وكما أسلفنا إذا كانت حيازة الفاعل بغرض الاستعمال الشخصي فلا تقوم الجريمة.

المبحث الثالث: جريمة المضاربة غير المشروعة

تعتبر عملية مراقبة الأسعار من أهم ركائز تنمية وتوجيه الإصلاح الاقتصادي، والمشرع أخضع السلع لمراقبة أسعارها بأن جعلها تخضع للتقلبات الطبيعية لتعاملات السوق، ولحرية المنافسة والعرض والطلب، وحرص على تجريم كل الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار واضطرابها، وإلى عدم استقرار السوق مما يؤثر على المستهلك الذي يذهب ضحية هذه التلاعبات، الأمر الذي حدى بالمشرع إلى تجريم العمليات التي تمس بالاتجار وعرّفها بأنها مضاربة غير مشروعة.

والمضاربة غير المشروعة هي أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار، مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومنافع ذاتية.

ويواجه المشرع في هذه الحال أشخاصا يقومون بوسائل غير مشروعة من أجل رفع ثمن سلعة معينة في السوق، أو خفض أسعارها بما يحقق لهم مصلحة ذاتية.

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات في المادتين 172 و173 منه، وسنتطرق إلى بيان هذه الجريمة من خلال تحليل أركانها المادي والمعنوي واستعراض النص الشرعي كما يلي:

"يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة.... كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك.

1 . بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور،

2 . أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار،

3 . أو تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون،

4 . أو القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط أعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي

للعرض والطلب،

5 . أو بأي طرق أو وسائل احتيالية"[1].

ولقد حددت المادة 172 عقوبات، الأشياء التي تكون موضوعا لجريمة المضاربة غير المشروعة وتتمثل في ما يلي:

. السلع والبضائع، وتشمل كل ما يتداول في التجارة ويكون له فيها سعر مقرر.

. الأوراق العمومية أو الخاصة، كالسندات العامة والخاصة والأسهم[2]، وغيرها...

ولكن السؤال المطروح هل تصلح الخدمات لأن تكون محلا للجريمة على اعتبار أنها تمس بمصالح المستهلك؟

إن نص المادة حدد موضوع الجريمة تحديدا واضحا، بما لا يدع مجالا للتفسير، وإن القياس في المواد الجنائية محظور، وعليه نرى أن الخدمات لا تكون محلا لجريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المواد 172 و173 من قانون العقوبات.

المطلب الأول: الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة بإتيان سلوك مادي إيجابي، يتمثل في القيام بعمل فردي أو جماعي، صادر عن شخص طبيعي أو معنوي، بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط، بإحداث رفع أو خفض في الأسعار وباستعمال الوسائل الخمسة المذكورة أعلاه.

أي يقوم الجاني بالفعل المجرم المتمثل في ترويج الأخبار، أو الأنباء الكاذبة والمغرضة بين الجمهور، وهو بث الإشاعات بأخبار تخالف الحقيقة

([1]) المادة 172 من القانون 15/90 المؤرخ في 14 جويلية 1990 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الأمر 156/66 المؤرخ في 28 جوان 1966.

([2]) د. نائل عبد الرحمن صالح، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية، مجلة الحقوق، السنة الثالثة والعشرين، العدد الرابع، رمضان 1420، ديسمبر 1999، الكويت، ص116 .

فتحدث اضطرابات في السوق، وتؤثر في نظام السوق وعلى قانون العرض والطلب، كنشر خبر سياسي خطير يؤدي إلى خفض الأسعار، ومن البديهي أن أسعار الأسهم والأوراق المالية تتأثر بالأوضاع السياسية في الدولة، وهذا الخبر يجب أن يكون مزورا، أو مغايرا للحقيقة، أو أن ينسب إلى شخص ما، دون أن يكون هذا الشخص قد صرح بهذا الخبر، وأن يكون نشر هذا الخبر الكاذب قد تم عمدا[1].

والقيام أيضا بفعل الطرح، والعرض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار، مما يؤدي إلى الإضرار بمصالح المستهلك والاقتصاد القومي في آن واحد، لأنه نمط من أنماط إغراق السوق، فهدف التاجر في ذلك هو جذب عدد كبير من العملاء الذين يمثل السعر المنخفض لديهم وسيلة جذب قوية للإقبال على الشراء، وهذا يؤثر على التجار الآخرين في أنهم لا يستطيعون مقاومة هذه المنافسة غير المشروعة، والخروج من السوق، فينفرد التاجر غير الشريف بالسوق ويحتكرها، ويملي أسعاره وشروط البيع وكل ما يتعلق بالمعاملات التجارية لإرادته[2].

غير أن خفض السلعة عن السعر المعمول به في السوق قد لا يعد جريمة المضاربة غير المشروعة إذا اقتضت ذلك ظروف معينة كتصفية نشاط تجاري، وتغيير النشاط التجاري، أو كانت السلعة سريعة التلف، أو تنفيذا لحكم قضائي.

أما صورة تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون يتم ذلك عن طريق استحواذ تاجر ما على أكبر كمية من السلعة ثم يطرحها في السوق منفردا ببيعها ومسيطرا بذلك على السوق، إذ يحدد في هذه الحالة السعر الذي يريد مما يتسبب في إضرار المستهلك، وغرض المشرع الجزائي التوسيع من دائرة العقاب ليشمل كل من يحول الأسعار عن مجراها الطبيعي بأية طريقة كانت، طالما أفسد هذا الفعل قاعدة العرض والطلب في السوق[3].

([1]) د. نائل عبد الرحمن صالح، مرجع سابق، ص 115.

([2]) د. مرفت صادق، مرجع سابق، ص361، 363.

([3]) د. نائل عبد الرحمن صالح، المرجع نفسه، ص 116.

وكذلك القيام بصفة فردية أو جماعية، أو بترابط بين الأعوان الاقتصاديين بأعمال في السوق، أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب، وهذا ينافي قواعد المنافسة المشروعة بل ويقضي عليها، ويجعل المضاربين يحكمون السيطرة على السوق.

وذكرت الفقرة الأخيرة من المادة 172 عقوبات تجريم أي طرق أو وسائل احتيالية تمس بالسوق وتحدث اضطرابات فيه وفي أسعار السلع، وهذه الفقرة دلت على أن الوسائل المذكورة أعلاه مجرمة ومذكورة على سبيل المثال لا الحصر، وبهذا تحدثت هذه المادة عموما على شكلين للجريمة، وهو جريمة الاحتكار ونعتقد أن المشرع لم يضع نظاما تشريعيا خاصا لمكافحة الاحتكار كما هو الحال في التشريع المقارن، وجريمة الإغراق ومدى إضرارهما بالمستهلك.

فالاحتكار لم يتعرض المشرع إلى تعريفه، ويكون بحبس السلعة ثم طرحها في السوق مع رفع مصطنع لسعرها، وقد عرفه القضاء الأمريكي بأنه " يكون في السيطرة على قسم كبير من واردات وتجهيزات السوق من سلعة معينة، وهو ما يؤدي إلى خنق المنافسة ويقيد التجارة، بحيث يتحكم ويسيطر المحتكر على الأسعار "[1].

أو هو السوق الذي يتسم بوجود بائع أوحد لسلعة أو خدمة معينة ليس لها بدائل تفوقه، وكون هذه السلعة مميزة بوضوح عن غيرها من السلع المطروحة في الأسواق.

وعلى ذلك فإن المحتكر الفرد الذي لا يتأثر بالتغيرات التي تطرأ على أسعار السلع الأخرى، وكذا تقلبات الإنتاج التي تحدث سواء هنا أو هناك، وأيضا بالعديد من التوجهات التي تؤدي إلى نشأة الكيانات الاحتكارية، كالحصول على امتياز سلعة معينة، وكالاندماج والاستحواذ، والتوكيلات الأجنبية، وغيرها[2]...

([1]) سعدية قني، مرجع سابق، ص 10(نقلا عن أمل شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار . دراسة مقارنة).

([2]) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص 13.

وحماية حرية المنافسة تمنع الاحتكار ومن شروط هذه الحرية التنافسية الكاملة يجب أن تتوافر بها عدة شروط ومن بينها:

. وجود عدد كبير من المنتجين وعدد كبير من المستهلكين، حيث لا يتمكن المنتج من التأثير على سعر السلعة بجهود فردية.

. تجانس السلعة بحيث يقوم كل منتج بإنتاج سلعة متجانسة، ويترك الأمر للمستهلكين في حرية الاختيار، فإذا رأوا أن سلعة أحد المنتجين تتفوق في الجودة على مثيلاتها أمكن لمنتجها أن يزيد من سعرها.

. علانية الأسعار، أي علم المستهلكين بأسعار جميع السلع والخدمات بشكل كاف.

. حرية دخول وخروج المنتجين إلى الميادين المختلفة للإنتاج.

. حرية انتقال العمالة من صناعة إلى غيرها دون قيود.

ولقد حمت اتفاقية الجات المستهلك من خلال اهتمامها بمنع الاحتكار، وتحقيق المنافسة، ووصول السلع على اختلاف أنواعها إلى أسواق العالم، وجاءت بعض قوانين الدول متسقة مع هذه الاتفاقية بالنص على حظر الاحتكار، التي تكمن خطورته في الأضرار المتعمدة بحقوق المستهلكين، حيث يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، ونقص الكفاءة وتقليص فرص الاختيار الحر لدى المستهلكين[1].

وأما الإغراق فهو خفض السعر بأقل من سعر التكلفة، للإضرار بالمتنافسين الآخرين، ثم السيطرة على السوق ورفع السعر من جديد، وفيه إضرار بالمستهلك. ويمكن تعريفه على أساس السعر على أنه بيع سلعة في الأسواق الخارجية بسعر يقل عن بيعها في الأسواق المحلية، في نفس الوقت وتحت نفس ظروف الإنتاج، مع الأخذ بعين الاعتبار كلفة النقل؛ أو على أساس التكلفة فهو بيع السلعة في السوق الأجنبية بسعر أقل من تكلفة إنتاجها، ويكون بيع كميات من السلعة بأسعار دون الأسعار التي كانت سائدة ومألوفة على سبيل الإغراق للمستهلكين، كما يحدث في حالات التصفية والأوكازيونات.

([1]) د. عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 114 وما بعدها.

والإغراق على المدى القصير من ناحية يفيد المستهلك، لأن الأسعار تنخفض وهذا يمكن أن يضره من خلال إدخال سلع رديئة، ولكن على المدى الطويل يؤثر الإغراق على المؤسسات المحلية لأنها لا تقوى على المنافسة، وقد تغلق أبوابها، وحينها يتم التحكم في السوق، وبالتالي ترتفع الأسعار من قبل المؤسسات التي مارست الإغراق، لأنها تصبح مسيطرة على السوق وتحتكره[1].

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، التي يتطلب فيها توافر العلم بكل أركان جريمة المضاربة وظروفها كما يتطلبه الأنموذج القانوني، والعلم بأن القانون يجرمها وهو علم مفترض، واتجاه الإرادة إلى ارتكابها دون ضغط أو إكراه، أو الشروع في ارتكابها، لأن المشرع في هذه الجريمة يعاقب حتى على المحاولة، وإلى جانب توافر القصد العام لابد من توافر القصد الخاص المتمثل في تحقيق نية وغرض معين من الجريمة، وغرض الجاني من وراء ارتكاب الوسائل الاحتيالية المنصوص عليها في المادة 172 عقوبات، هو اختلاق اضطرابات في الأسعار إما برفعها وإما بخفضها من أجل تحقيق ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانوني العرض والطلب، أو الشروع في ذلك.

ويرى بعض الفقه أن مثل هذه الجرائم الاقتصادية لا داعي من إثبات الركن المعنوي، حيث يتضاءل دوره في هذه الجرائم، وعلى القاضي بحث فقط مسألة السلوك والضرر المترتب، ثم علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية، وبالتالي فالقصد هنا قصد مفترض[2].

غير أن افتراض القصد الجنائي يكون في الجرائم الاقتصادية التي لا تتطلب قصدا خاصا وهذا ما لا يتحقق في الجريمة محل الدراسة حيث تتطلب هذه الجريمة على نحو ما ذكر قصدا خاصا يتمثل في نية تحقيق ربح ناتج عن اختلاف في اضطرابات في الأسعار، ومعه يتضح أنه لا مجال هنا من افتراض الركن المعنوي وإنما على سلطة الاتهام إثباته.

([1]) د. عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق ، ص 121 وما بعدها.

([2]) انظر في هذا الصدد د. أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة . دراسة مقارنة . الطبعة الأولى، 1988، دار النهضة العربية، مصر، ص 226.

الفصل الثاني

الحماية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 09-03

الجرائم الواقعة على المستهلك منها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، ومنه ما هو منصوص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03/09، ولقد تعرضنا لدراسة وتحليل الجرائم الواقعة على المستهلك المنصوص عليها في قانون العقوبات في الفصل الأول من هذا البحث، وهي جريمة الخداع والغش والمضاربة غير المشروعة، وهي جرائم إما أن تمس المستهلك مباشرة بالضرر وإما أن تهدد مصالحه المحمية بالخطر.

وسنتعرض في هذا الفصل لدراسة وتحليل الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهي الجرائم الماسة بسلامة وصحة المستهلك كجريمة الإخلال بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، وجريمة الإخلال بأمن المنتوج، والجرائم المتعلقة بالتزامات المتدخل كالإخلال بالحق في الضمان والتجربة ما بعد البيع، والإخلال بالحق في الإعلام، بالإضافة إلى جريمتي الخداع والغش والتي توسع المشرع في بسط الحماية بخصوصهما أكثر مما هو منصوص عليه في قانون العقوبات. وقد أشرنا إلى ذلك بصدد تحليلنا لهاتين الجريمتين في الفصل الأول، ولذلك سنتطرق لباقي الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش في مبحثين منفصلين، يحوي كل منهما مطلبين، يتناول المبحث الأول الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك، ويضم المبحث الثاني المخالفات المتعلقة بالتزامات المتدخل.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك

يراعي المشرع في تجريمه المصالح المكفولة للأفراد في المجتمع والتي قد تهددها بعض الأفعال، فيشملها بالعناية ويقرر لكل من يتعرض لها جزاء جنائي، ولعل مصلحة سلامة وصحة المستهلك من أهم المصالح الواجب الحفاظ عليها وصونها، ولذلك اهتم المشرع بتجريم كل الأفعال التي تعرض صحة وسلامة المستهلك للخطر، وأوجب على المتدخل بأن يلتزم بجملة من الإجراءات لضمان سلامة السلع لكي لا تضر بالمستهلك، واشترط عليه أن يلتزم بشروط النظافة عامة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها حيث نص على ذلك في المواد 4، 5، 6، 7 و8 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

كما ألزم المتدخل أيضا بضرورة احترام الشروط المتعلقة بأمن المنتوج الموضوعة للاستهلاك ومطابقة المنتوجات والمنصوص عليها في المواد 9، 10، 11، 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

وقد حرص المشرع على الحفاظ على صحة المستهلك، لأن الضرر في هذه الجرائم ضرر حقيقي، وليس ضررا محتملا، ولأن المصلحة المهددة من أعظم المصالح، وهي الحق في السلامة الجسدية، والتي تقع في المراتب العليا من هرم الحقوق والمصالح.

وقد شدد المشرع الجزائري العقوبات في حالة تسببت المنتوجات في مرض، أو عجز عن العمل، أو مرض غير قابل للشفاء، أو عاهة مستديمة، أو الوفاة.

وتعتبر المادة ضارة بالصحة إذا كانت تحدث اضطرابا يتمثل في الإخلال بالسير القليل للوظائف التي يؤديها بعض أعضاء الجسم أو أجهزته، فتعطل هذه الوظائف كليا أو جزئيا أو مستديما أو مؤقتا[1]، غير أن رأيا آخر يرى بأن صفة الإضرار بالصحة مسألة نسبية، فتكون المادة ضارة بالصحة لو استعملت

([1]) د. حسني الجندي، قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق، ص 151.

في الغرض الذي أعدت من أجله، أما لو استعملت في غير ذلك وأضرت بالصحة فلا تعبتر ذات طبيعة ضارة بالصحة، والمعيار هنا أن تكون المادة ضارة بالصحة بطبيعتها حسب ما يبينه تقرير المعمل الكيميائي في هذا الشأن، ورأي آخر يرى بأن المادة تعتبر ضارة بالصحة إذا أثرت تأثيرا سلبيا على الوظائف الحيوية للجسد ويكون من شأنها أن تلحق الضرر بصحة كل الأفراد الذين يستعملون هذه المادة وليس بعضهم[1].

و سنتطرق فيما يلي لبيان الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك في مطلبين، يتكلم المطلب الأول عن جريمة الإخلال بواجب النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية، ويتناول المطلب الثاني جريمة الإخلال بحق المستهلك في منتوج آمن كالآتي:

المطلب الأول: الإخلال بواجب النظافة وسلامة المواد الغذائية

تضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون 03/09 النص على إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها في المواد 4، 5، 6، 7، و8 من نفس القانون، وقد تعرض لها المشرع كأول إلزامية يتوجب على المتدخل احترامها ومراعاة شروطها، لأنها تهدد مصلحة الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية، ولتقوم هذه الجريمة لابد لها من توافر الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى النص الشرعي، وهذا ما سنعرض له في الفروع الثلاثة التالية مبتدئين بآخرها:

الفرع الأول: النص الشرعي

ذكر المشرع الجريمة محل الدراسة في عدة مواد من القانون الخاص بحماية المستهلك، وعاقب كل مخالف للإلزام المفروض في المواد المذكورة سابقا بالعقوبات المنصوص عليها بمقتضى المواد 71 و72 من قانون حماية

([1]) جاسم ناصر عبد العزيز المليغي، مرجع سابق، ص 202.

المستهلك وقمع الغش رقم 03/09.

حيث تنص المادة 71 على أنه "يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من هذا القانون.

وتنص المادة 72 على أنه "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا القانون.

بالإضافة إلى مراسيم وقرارات وزارية تنظيمية تبين الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، وفي مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، وشروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك، وشروط وكيفيات استعمال المنتوجات واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، وشروط وكيفيات استعمال إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية.

وقبل التعرض إلى الركن المادي والركن المعنوي لابد لنا أن نبين محل الجريمة وموضوعها الذي ينصب عليه السلوك المادي المجرم كما يلي:

تقع الجريمة على المواد الغذائية دون غيرها من المواد، حيث أن المشرع كفل حماية صحة وسلامة المستهلك فقط فيما يتعلق بالمواد الغذائية[1]، سواء فيما يتعلق بالمأكولات، أو المشروبات الصالحة للاستهلاك البشري، ونرى أنه من الأصلح لو أضاف المشرع المواد الطبية، والمنتجات الزراعية أو الطبيعية، فهذه الإضافة تساهم في توفير حماية أوسع للمستهلك، وذلك اقتداء بالمشرع المصري فيما ذهب إليه في هذا الصدد، حيث نجده جعل كل من العقاقير الطبية، والمواد الغذائية، والمنتجات الزراعية، أو الطبيعية محلا لوقوع الجريمة،

([1]) سبق وأن تعرضنا لمفهوم المواد الغذائية في هذا البحث في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول تحت عنوان مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوان، انظر ص 83 و84 من هذا البحث.

بحيث استعمل عبارة "وغيرها"، وهي عبارة عامة تدرج تحتها كل المنتجات التي يمكن أن تقع عليها الجريمة، طالما كانت معدة للبيع[1].

الفرع الثاني: الركن المادي

يتحقق الركن المادي بارتكاب أحد الأفعال المادية الواردة في المواد 4، 5، 6، 7، 8 بالمخالفة لأحكام المراسيم، ويجب أن تكون الواقعة المادية المعاقب عليها عند المخالفة هي الوضع للاستهلاك.

إن جنحة الإخلال بإلزامية النظافة، والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، لها أربعة صور مكونة للسلوك المادي وهي:

1 . الالتزام بسلامة المواد الغذائية الموضوعة للاستهلاك، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك[2]، ولم يحدد المشرع شروط السلامة بل ترك ذلك للجهات المعنية بأن تذكر ذلك عن طريق التنظيم، وطبقا للمرسوم التنفيذي 53/91 المؤرخ في23 فبراير 1991، ويتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك[3]، فإن المواد الغذائية هي كل مادة تامة المعالجة أو معالجة جزئيا، أو خام موجهة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وصمغ المضغ، وجميع المواد المستعملة في صنع المأكولات وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المقصور استعمالها في شكل أدوية أو مواد تجميل.

وفي ذلك القيام بمراعاة كل الشروط الضرورية، من القيام بعمل والامتناع عن عمل قد يؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك، ونلاحظ أن المشرع في هذه المادة راعى حماية صحة الإنسان دون الحيوان.

2 . الامتناع عن القيام بوضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق

([1]) انظر المادة السادسة من قانون قمع التدليس والغش المصري.

([2]) المادة الرابعة من القانون 03/09.

([3]) انظر الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 1991.

بالجانب السام[1]، ولم يحدد المشرع الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها وترك ذلك للتنظيم، وقد ساوى المشرع بين الإنسان والحيوان في بسط الحماية.

وفي هذا الصدد صدر قرار مؤرخ في 23 يوليو 1994 يتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية[2].

3 . القيام بمراعاة شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، والأماكن ومحلات التصنيع والمعالجة، أو التحويل، أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد، وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية، أو كيميائية، أو فيزيائية، ويترك للتنظيم تحديد شروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك.

ومراعاة شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين يتطلب مراقبة النظافة الشخصية للمستخدم، وذلك عن طريق العناية الفائقة بثيابهم، وبأبدانهم، ومراقبة الملابس تستدعي مراقبة الحذاء، وأغطية الرأس التي من شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية؛ وأما العناية بالأبدان فتوجب نظافة الأيدي والأظافر، وحظر البصق، والتدخين، وتناول التبغ والطعام في الأماكن التي تتداول فيها الأغذية.

كما يجب اعتماد الكشف الدوري للمستخدم، للوقوف على سلامته من الأمراض، وضرورة إجراء التطعيمات المقررة من الوزارة المكلفة بالصحة، التي تعد قائمة الأمراض والإصابات التي تجعل المصابين بها قابلين لتلويث الأغذية؛ ويحضر على أي شخص غريب عن المؤسسة وجوده فيها دون مبرر[3].

ويجب أيضا أن تكون هناك معدات نظيفة وفي حالة عمل جيدة، وضرورة توافر حوض غسل به ماء ساخن وبارد، والصابون مع وجود مناشف تغير دوريا أو صالحة للاستخدام مرة واحدة، فيجب أن تتوافر هذه العناصر في أماكن العمل التي تصنع فيها المواد الغذائية أو تعالج أو تحول أو تخزن. واحترام

([1]) المادة الخامسة من القانون 03/09.

([2]) انظر الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة في أوت 1994.

([3]) انظر المادتين 23 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك.

ارتفاع وانخفاض درجات الحرارة[1].

4 . يراعى في التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية . والمقصود بها كل ما يحوي المواد الغذائية من ورق اللف و الصناديق والزجاجات . أن لا تحتوي على اللوازم التي تؤدي إلى إفسادها، وتحدد شروط وكيفيات استعمال المنتوجات واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات التنظيف عن طريق التنظيم.

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 53/91 على ضوابط تطبق على الأغذية فلم يجز مطلقا ملامسة الأغذية للأرض، أو تتناولها الأيادي في ظروف يمكن أن تتلوث فيها.

كما نص على أن تحوى المنتجات الغذائية عند بيعها بغلاف رزم يكفل لها الضمان الصحي، وأن تكون الأغذية الجاهزة للبيع مخزونة، أو معروضة للبيع وفق شروط تمنع فسادها أو تلوثها.

والأغذية غير المحمية طبيعيا، أو غير المبيعة، مرزومة مفصولة عن ملامسة الزبائن لها، بواسطة واقيات زجاجية، أو بواسطة وسيلة فصل ذات فعالية.

إن الأغذية القابلة للفساد أو المجمدة يجب أن تخزن في غرف تبريد . مصنوعة من مواد كاتمة، غير قابلة للفساد، وتتحمل الصدمات، ولا تلوث الأغذية التي تلامسها، وأن تكون ميسورة التنظيف والتطهير.، وأن تعرض للبيع في واجهات زجاجية مبردة، لها من التجهيزات ما لغرف التبريد[2].

وفي هذا الصدد أيضا صدر المرسوم التنفيذي رقم 04/91[3]، الذي بين المقصود من المواد الملامسة للأغذية ومواد التنظيف، فنص في المادة الثانية منه على أنه "يوصف بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية، كل تجهيز، أو عتاد،

([1]) انظر موقع مديرية التجارة بولاية برج بوعريريج في النت:www.dcommercebba.gov.dz

([2]) انظر المواد من 19 إلى 22 والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91.

([3]) مرسوم تنفيذي رقم 04/91 المؤرخ في 19 يناير 1991 يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد.

أو أداة، أو غير ذلك من المواد، أو المنتجات التامة الصنع مهما تكن مادتها الأصلية المعدة بحكم استعمالها المألوف لكي تلامس الأغذية".

ونصت المادة الثالثة من نفس المرسوم على أنه "يوصف" بمستحضرات التنظيف من أية مادة "كل مادة تملك خصائص التنظيف أو التطهير، تستعمل لوحدها أو مركبة مع أية مادة أخرى معدة لزيادة فعاليتها" والمواد المعدة لتحسين الغسل بعد استعمال مواد التنظيف.

ويقضي المرسوم بضرورة أن تكون المواد الملامسة للأغذية، معدة من مكونات لا تنطوي على أي خطر يصيب المستهلك في صحته، ويجب أن لا تلامس مواد أخرى غير غذائية إلا بترخيص من الوزير المكلف بالنوعية، يحتوي هذا الترخيص على الترتيبات الواجب اتخاذها لتفادي أي تلوث قد يصيب الأغذية خاصة عند التنظيف.

ويجب في كل الأحوال على المنتجين، أو المستوردين والموزعين بالجملة، أن يذكروا في الفواتير عبارة لا تلامس إلا بعض الأغذية ... ويذكروا جنس الأغذية، أو عبارة مخصصة لملامسة الأغذية، ونفس الشيء بالنسبة للباعة بالتجزئة، والباعة المباشرين للمستهلك، أن يذكروا في وسم البضاعة، وفي كل فاتورة الملاحظتين السابقتين.

وأما المواد التي يحظر ملامستها للأغذية، فيجب أن تكتب عليها ملاحظة يسهل قراءتها ويتعذر محوها "لا يجوز أن تلامس الأغذية"[1].

ويجب أن تتوافر المواد المعدة لكي تلامس الأغذية المستعملة في صناعة وتجارة الأغذية حالة النقاوة المطلوبة، وتحصل حالة النقاوة هذه باستعمال أحد مستحضرات التنظيف المستعملة عادة لهذا الغرض، وبإنجاز عملية غسل بماء صاف، أو مضاف إليه مادة غسل مرخص بها[2].

5 ـ إمكانية إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستعمال البشري والحيواني، أجاز المشرع إضافة بعض المواد للمواد الغذائية

([1]) راجع المواد من 5 إلى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04/91.

([2]) انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04/91.

الموجهة سواء للبشر أو للحيوانات، وترك للجهات المعنية تولي مهمة تحديد شروط وكيفيات الاستعمال، وقد صدر في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 25/92 المؤرخ في 13 يناير 1992، والمتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية وكيفيات ذلك.

وقد تم تعريف المادة المضافة في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي، وذكرت المادة الرابعة الحالات التي تستعمل فيها المادة المضافة كما يلي:

. إذا استجابت لاختبارات السمامة وتقديراتها الملائمة،

. إذا كان استعمالها يهدف إلى:

- حفظ الصفة الغذائية للمنتوجات الغذائية، إلا في حالة الخفض المتعمد للصفة الغذائية، وعندما لا تشكل هذه المنتوجات الغذائية عنصرا ضروريا لنظام غذائي عادي.
- إضافة توابل أو مركبات ضرورية إلى المنتوجات الغذائية المصنوعة لمستهلكين يحتاجون إلى تغذية خاصة في إطار حميائي.
- زيادة فرص حفظ المنتوج الغذائي، أو استقراره وتحسين خواصه العضوية، بشرط أن لا تضر بجودة هذا المنتوج الغذائي.

تأطير وضع منتوجات غذائية معدة للاستهلاك تحتوي على مواد مضافة حتى لا تستعمل المادة المضافة للتدليس على نتائج استعمال مواد أولية عفنة و/أو فاسدة أو لإخفاء طرق تقنية لا تتطابق والمقاييس التنظيمية.

بشرط أن لا يمكن تحقيق هذه الأهداف بالطرق الاقتصادية القابلة للانجاز والتي لا تشكل خطرا على المستهلك.

حددت المادة الخامسة بأن لا يتجاوز مجموع المواد المضافة بالنسبة المئوية مقدار 100 إذا استعملت عدة مواد مضافة ذات استعمال واحد لذات المادة الغذائية، ونصت المادة السادسة على شروط خاصة متعلقة بوسم المادة المضافة، وفوضت المادة السابعة الوزير المختص بالجودة بإصدار قرار يتضمن قائمة المواد المضافة التي تدمج في المواد الغذائية.

وفي نفس الصدد تطرق المشرع المصري إلى حالات حظر تداول الأغذية

بنص المادة الثانية من قانون الأغذية رقم 10 لسنة 1966، وعدد ثلاث حالات وهي:

1 . إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة.

2 . إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي.

3 . إذا كانت مغشوشة.

ونصت المادة الثالثة من نفس القانون على الحالات التي تعتبر فيها الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمي، وهي إذا كانت ضارة بالصحة، أو كانت فاسدة، أو تالفة.

وتعتبر الأغذية ضارة بصحة الإنسان طبقا للمادة الرابعة من نفس القانون في الأحوال الآتية:

1 . إذا كانت ملوثة بميكروبات، أو طفيليات من شأنها إحداث المرض بالإنسان.

2 . إذا كانت تحتوي على مواد سامة، تحدث ضررا لصحة الإنسان إلا في الحدود المقررة بالمادة 11.

3 . إذا تداولها شخص مريض بإحدى الأمراض المعدية التي تنتقل عدواها إلى الإنسان، عن طريق الغذاء، أو حامل لميكروباتها، وكانت الأغذية عرضة للتلوث.

4 . إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان، أو من حيوان نافق.

5 . إذا امتزجت بالأتربة، أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة، أو يستحيل معه تنقيته منها.

6 . إذا احتوت على مواد ملونة، أو مواد حافظة، أو أية مواد أخرى محظور استعمالها.

7 . إذا كانت عبواتها، أو لفائفها تحتوي على مواد ضارة بالصحة.

أما نص المادة السابعة من نفس القانون فيوجب أن تكون أماكن تناول الأغذية مستوفاة دائما لاشتراطات النظافة العامة، التي يصدر بتحديدها قرار من

وزير الصحة، سواء كانت هذه الأماكن مطاعم، أو حوانيت، أو كافتريات، أو مستشفيات، أو مدارس، أو جامعات، أو غيرها من الأماكن التي يتناول فيها الطعام.

كما توجب المادة الثامنة من ذات القانون خلو المشتغلين في تداول الأغذية من الأمراض المعدية، وغير حاملين لميكروبات؛ ويصدر بتحديد ذلك قرار من وزير الصحة، فيحصلون على شهادة خلو من الأمراض قبل مزاولتهم لعملية التداول، ويكونون غير حاملين لأي مكروبات، ويخضعون دائما للكشف الدوري عليهم.

ويتطلب نص المادة التاسعة من نفس القانون في وسائل نقل الأغذية وأوعيتها، استيفاء الاشتراطات الصحية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، واشتراط ذلك في عربات، وصناديق الباعة الجائلين، وقد صدر في ذلك قرار وزير الإسكان والمرافق رقم 653 لسنة 1968[1].

وتحظر المادة العاشرة إضافة مواد ملونة، أو مواد حافظة، أو أية إضافات غذائية أخرى إلى الأغذية، إلا في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الصحة، وقد صدر في هذا الشأن قرار رئيس الجمهورية في 1953/12/2، وعدل بالقرارات الصادرة بتاريخ 1955/10/31 ، 1956/10/29، 1962/5/5[2].

ويوجب نص المادة الحادية عشر من نفس القانون، أن تكون الأغذية وأوعيتها، وأغلفتها خالية من المواد الضارة بالصحة.

وأجاز هذا النص لوزير الصحة، وبقرار منه أن يحدد الحد الأعلى الذي يسمح بوجوده من هذه المواد في أصناف يحددها من الأغذية، ويحدد أوعيتها، شريطة ألا تضر بصحة الإنسان[3].

أما المادة الثانية عشر فتنص على أنه يجب أن تكون الأغذية المتداولة

([1]) انظر الملحق

([2]) انظر الملحق

([3]) محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 129.

محليا، أو المستوردة، أو المعدة للتصدير خالية تماما من الميكروبات المرضية؛ ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد بكتريولوجية لهذه المواد الغذائية.

وتحظر المادة الرابعة عشر مكرر تداول الأغذية الخاصة[1] أو الإعلان عنها بأية طريقة من طرق الإعلان، إلا بعد تسجيلها، والحصول على ترخيص بتداولها، وطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

وقد صدر تنفيذا لذلك عدة قرارات من وزير الصحة، أهمها القرار رقم 347 لسنة 1976 بشأن شروط وإجراءات تسجيل المستحضرات الأغذية الخاصة والترخيص بتداولها، والقرار رقم 349 لسنة 1976 بتحليل وفحص عينات الأغذية الخاصة بغرض تسجيلها، والقرار 300 لسنة 1977 بذات الشأن.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جنحة الإخلال بواجب النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، تعد من الجرائم العمدية، التي تتطلب توافر القصد الجرمي العام، بحيث يكون الجاني عالما بماهية النشاط المادي الذي أقبل عليه، وتتوجه إرادته نحو إحداث النتيجة المترتبة على العمل موضوع التجريم، أي علم الجاني بأن المادة التي وضعها للاستهلاك تضر بصحة المستهلك، أو تخالف أحد شروط النظافة، أو شروط وضع الملوثات في المواد الغذائية، أو شروط المحافظة على المواد

([1]) يقصد بالأغذية الخاصة المستحضرات الغذائية غير الدوائية الآتية:

. المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال.

. المستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة المخصصة لتغذية مرضى البول السكري أو لإنقاص وزن الجسم.

. المستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة المخصصة لغرض زيادة وزن الجسم.

. المستحضرات المنشطة والمقوية والفاتحة للشهية.

. ويجوز بقرار من وزير الصحة إضافة مستحضرات غذائية أخرى إلى تلك المبينة في الفقرة السابقة أو حذف بعضها. المادة 14 مكرر المضافة بالقانون 30 لسنة 1976.

الغذائية عند ملامستها لمواد أخرى؛ وأن تكون إرادته إرادة سليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة وتتجه نحو إحداث النتيجة المتمثلة في الضرر، أو حتى مجرد الخطر الذي يهدد مصالح المستهلك.

ويلاحظ على نص المواد 4 و6 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09، أن العلم في تكوين القصد العام علم مفترض، لأن المواد تفرض على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام الشروط المفروضة عليه، وعلى ذلك يفترض فيه سوء النية، وتقوم الجريمة بمجرد قيام النشاط المادي دون تحري الركن المعنوي.

غير أن البعض يرى بأن قرينة العلم المفترض هي قرينة بسيطة، قابلة لإثبات عدم توفرها[1] بكل وسائل الإثبات القانونية، وفي هذه الحالة يقع عبء الإثبات على عاتق المتهم وليس على النيابة العامة[2].

([1]) د. جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية، دراسة مقارنة، 2005، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ص 30.

([2]) الأصل في الإنسان البراءة فعلى من يدعي عكس هذا الأصل إثباته. والنيابة العامة برفعها الدعوى العمومية على المتهم يجب عليها أن تقيم الدليل على ما تدعيه، وتقدم للمحكمة ما يفيد الإدانة، بإثبات توافر عناصر الجريمة المرفوعة عنها الدعوى وانطباق النصوص التجريمية عليها، أي أنه يقع على النيابة عبء إثبات توافر العناصر القانونية اللازمة لتوقيع العقاب على الجاني؛ ولما كان الأصل في الإنسان أنه مسئول عن أفعاله فإن نفي هذا الأصل يقع على من يدعي به، وعلى القاضي أن يتحقق من صدق الاتهام أو صدق الدفاع ويتحرى بنفسه الحقيقة ويبحث عنها بكافة طرق الإثبات انظر د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، 1992، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص187.

إلا أنه هناك بعض الأحوال الاستثنائية خرج المشرع فيها عن القاعدة العامة التي توجب على المدعي إثبات ما يدعيه، وأوجب فيها على المتهم إثبات ما يدعيه للإعفاء من العقاب كما هو الحال في جريمة القذف المتعلق بأعمال الوظيفة (في القانون المصري) أوجب إثبات كذب الوقائع التي نسبها القاذف إلى المجني عليه على المتهم بشرط أن يكون حسن النية، لأنه يفترض دائما في القاذف توافر سوء النية إلا إذا أقام دليلا يدحض هذا الفرض.

وتوضيح ذلك أنه مجرد تعديل للقواعد العامة التي يخضع لها عبء الإثبات الجنائي، ومعلوم أن تلك القواعد تقضي بأن عبء إثبات كافة العناصر المكونة للجريمة يقع على عاتق سلطة الاتهام، فإذا لم تفلح في إثبات الإثم لدى الجاني فمعنى ذلك أن بنيان الجريمة افتقد أحد أركانه ويتعين على

وبالنسبة للقضاء المصري فإنه يعاقب على هذه الجريمة حتى ولو أثبت المتهم انتفاء علمه بأن المواد الغذائية المعروضة للبيع ضارة بالصحة[1].

المطلب الثاني: الإخلال بحق المستهلك في منتوج آمن

أفرز التطور الصناعي سواء فيما يخص المنتوجات الغذائية، أو الطبيعية، أو الصناعية، وفيما يخص أيضا مجال الخدمات، أساليب متطورة، وفي نفس الوقت قد تكون لها مضار، أو آثار جانبية، قد تهدد أمن وصحة المستهلك بالخطر، ونلاحظ رغم ذلك اتجاه المستهلك إلى اقتناء تلك المنتوجات، سواء كانت سلعا، أو خدمات حتى ولو كانت مضرة، لأنه يجهل مميزاتها وطبيعتها، والتي يتطلب أن تكون معلومة لديه، إذ يتكفل المتدخل بذلك بكل وسائل الإعلام، سواء عن طريق الوسم، أو الإشهار، ليسمح للمستهلك هو أيضا بأن يختار المنتوجات حسب ما يرغب، وعلى حسب قدرته الشرائية، وهو بهذا يحمي نفسه من كل منتوج غير آمن.

=القاضي بالتبعية أن يحكم بالبراءة، ولما كان الإثبات بخصوص الإثم يرد عادة على عناصر نفسية، فإن سلطة الاتهام تواجه عقبات في هذا المجال أكثر جسامة من تلك التي تعترض إثبات الوقائع المادية البحتة ولذا تدخل المشرع صراحة في بعض الحالات وأعفى سلطة الاتهام من إثبات الإثم الجنائي وافترضه في حق الجاني، وترك له إذا استطاع أن ينفيه بما يقدمه من أدلة. انظر د. أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص225 وما بعدها، وانظرأيضا محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، (د.ت)، دار المعرفة، مصر، ص6 . 19.

([1]) جاء في قرار محكمة النقض المصرية: "لئن كان الحكم المطعون فيه قد علم المطعون ضده بأن الحلوى موضوع الجريمة ضارة بالصحة، إلا أنه أثبت في حقه أنه عرض حلوى للبيع تبين أنها ضارة بالصحة، مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة 18 من القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، فإنه إذا قضى الحكم بالبراءة على أساس أن المطعون ضده حسن النية، ولم يوقع عليه عقوبة المخالفة، وإذا أغفل القضاء بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة التي تكون جسم الجريمة، مع أنها عقوبة تكميلية وجوبية، يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه".(الطعن رقم 1725 لسنة 44 ق جلسة 1974/12/30 س 25 ص902)، انظر محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص107.

وإن حق المستهلك في حصوله على منتوج آمن، يتطلب أن يكون المنتوج في حد ذاته آمنا يستجيب لرغبات المستهلك المشروعة، ويستلزم ذلك ضرورة إحاطة المستهلك بكل المواصفات المتعلقة بالمنتوج، كما يجب أن يستجيب للمقاييس المعتمدة من طرف الدولة أي أن يكون مطابقا، وسنتعرض لإلزامية أمن المنتوج في فرع أول، ثم مطابقة المنتوج في فرع ثان.

الفرع الأول: أمن المنتوج

نصت المادة 9 من القانون 03/09 على أن تكون المنتوجات الموجهة للاستهلاك آمنة من حيث الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك، وأمنه، ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال، أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين؛ والأمن هو البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية، بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل[1].

وحتى يسأل المتدخل على إخلاله بنص القانون، اشترط المشرع أن تكون المنتوجات موضوعة للاستهلاك، وبمفهوم المخالفة فإنه إذا كان المنتوج غير آمن ولم يضعه المتدخل ولم يوجهه للاستهلاك، لا يسأل عن جريمة الإخلال بإلزامية أمن المنتوج، وشرط الوضع للاستهلاك يستنبط من القانون[2]، حيث نص على أنه يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

. مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.

. تأثير المنتوج على منتوجات أخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.

. عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.

([1]) الفقرة 15 من المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09.

([2]) انظر المادة العاشرة من نفس القانون.

. فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال.

من خلال النص القانوني فإن الجريمة تقوم على محل الجريمة، الركن المادي، والركن المعنوي، نستوضح ذلك في الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: محل الجريمة

لم يبين المشرع ما هي المنتوجات التي تكون محلا للجريمة، وعلى ذلك تصلح كل المنقولات المادية[1] على اختلاف أنواعها، كالمواد الغذائية التي يتوجب على المتدخل أن يتحرى فيها شروط النظافة كما سبق ذكره وبيانه، وصلاحيتها للاستهلاك، والمواد الطبية والصيدلانية، وحتى الأعشاب وعقاقير التداوي التي يترتب على أمنها الحفاظ على أهم المصالح التي تتعلق بالمستهلك، ومواد التنظيف والتجميل وما لها من آثار على مصالح المستهلك، ويدخل كذلك في هذا الصدد كل الآلات والمواد التجهيزية، والعتاد، ولعب الأطفال، وغيرها ...

ومادام المشرع ذكر عبارة المنتوجات، فإننا ولأول وهلة اعتقدنا أن الخدمات كذلك يجب أن تكون آمنة، غير أنه وبمراجعة المادة 10 سابقة الذكر، نجد أن أمن المنتوج يكون متعلقا بخصائص تنطبق على السلع دون الخدمات.

الفقرة الثانية: الركن المادي

إن هذه الجريمة من الجرائم السلبية[2] التي يكون فيها النشاط الإجرامي عن طريق الامتناع عن قيام المتدخل بواجب احترام أمن المنتوج، فيما يخص مجموعة من مميزاته، وتركيبته، وشروط تجميعه وصيانته، كما يجب أن يكون

([1]) المنقولات المادية ولو كانت عقارا بالتخصيص فهو من الوجهة الجنائية منقول مادي، ولا تدخل العقارات ضمن محل الجريمة لأن للعقار أحكاما خاصة في تملكه والتنازل عنه وفي تأجيره، أهمهما التسجيل والإشهار، وأما المنقولات المعنوية فهي أيضا لا تصلح كمحل للجريمة في جرائم الاعتداء على المستهلك لأن المشرع وضع لها أحكاما وحماية خاصة بقوانين خاصة كحماية حقوق التأليف.

([2]) إذا كان الفعل تم عن طريق سلوك إيجابي فهنا لا يشكل جريمة عدم احترام إلزامية أمن المنتوج وإنما يشكل جريمة الغش.

آمنا في حالة استعماله مع منتوجات أخرى، وكمثل على ذلك فإنه عادة في حالة المنتوجات الكيميائية التي يستعملها المستهلك في التنظيف، يعلم المتدخل جموع المستهلكين بالمنتوجات التي يمكن أن تشكل خطرا في حالة خلطها مع المنتوج الموضوع للاستهلاك، أو يحذر من استعماله مع منتوجات يمكن أن تشكل خطرا عليه، كما أيضا في حالة تداخل الأدوية التي قد يترتب عليها تسميم المستهلك، وقد تؤدي به في بعض الأحيان إلى الوفاة.

ويجب أن يكون المنتوج آمنا من حيث كيفية وطريقة عرضه للاستهلاك، كما يجب على المتدخل أن يتحرى الدقة في إعلام المستهلك عن كيفية استعماله، وإتلافه، وكل المعلومات الصادرة عن المنتَج؛ وفي هذا الصدد نلاحظ أن بعض السلع يمنع مثلا رميها في الأماكن المخصصة للقمامة كالبطاريات، وبعض قطع غيار الأجهزة الإلكترونية، حيث يجب أن تسلم للمنتج ليتخلص منها بطريقة آمنة لا تهدد أمن وسلامة المستهلكين.

وعلى المتدخل أيضا أن يراعي بعض الفئات من المستهلكين، بحيث أن يكون المنتوج ملائما لما خصص له، وخاصة إذا كان المنتوج موجها لفئة الأطفال من المستهلكين، الذين يشكلون الفئة الضعيفة في المجتمع، ليس فقط لكونهم مستهلكين بل لعدم اكتمال نضجهم العقلي الذي يؤهلهم لتمييز الأشياء، والمنتوجات التي تضرهم أو تهدد مصالحهم بالخطر.

لذا يجب على المتدخل احترام إلزامية أمن المنتوج فيما يتعلق بالخصائص المذكورة أعلاه، وعليه أيضا أن يتحرى الدقة حيالها لأنه في حالة الإخلال، قد تهدد مصالح المستهلك بالخطر أو بالضرر، وهنا يتعرض المتدخل للمساءلة الجزائية طبقا للقانون الخاص بحماية المستهلك[1].

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

تعتبر جريمة مخالفة إلزامية أمن المنتوج من الجرائم العمدية، التي يتطلب فيها توافر القصد العام وافتراض سوء النية، وعلى المتدخل إثبات العكس، لأن

([1]) انظر المادة 73 من القانون رقم 03/09.

في مثل هذه الجرائم على المسئول أن يتحرى عن المنتوج، ويتابع حالته، ليكشف في وقت سابق عن عيب فيه يهدد أمن المستهلك قبل أن يعرضه للاستهلاك، فإذا كان المتدخل حسن النية وأن الخطر الذي يهدد أمن المستهلك لا يد له فيه، فعليه إثبات ذلك، وقرينة سوء النية قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات.

الفرع الثاني: مطابقة المنتوج

السلع والخدمات سلاح ذو حدين، فرغم أنها سهلت على جموع المستهلكين الحياة، وحققت لهم الرفاهية، إلا أنها قد تهدد مصالحهم بالخطر إذا كان لها مضار محتملة، ولذلك نجد المشرع الذي يسعى دائما للحفاظ على مصالح المستهلك تدخل بالقانون 02/89 الذي ألغي بموجب القانون 03/09، وكذلك أوجد القانون 04/04 المتعلق بالتقييس.

ويقصد بالتقييس ذلك النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر، في مواجهة مشاكل حقيقية اجتماعية، الغرض منها الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، والتقييس في المنتوجات هو الاعتراف بواسطة شهادة المطابقة للمواصفات والخصائص التقنية[1] المعتمدة وطنيا وفق المقاييس الدولية.

وقد نص المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 على أنه يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته، وصنفه، ومنشئه، ومميزاته الأساسية، وتركيبته، ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته، وكمياته، وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله[2].

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث

([1]) علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، 2000، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 26 وما بعدها، وللمزيد انظر أيضا د. محمد بودالي، مرجع سابق، ص98 وما بعدها.

([2]) الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09.

مصدره، والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه، وتاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله، وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك، والرقابة التي أجريت عليه[1]؛ ويستنتج من ذلك أن لمفهوم المطابقة ثلاثة معاني، أولهم مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الآمرة، وثانيهم أن تكون مطابقة للمعايير، وثالثها أن تكون مطابقة للعقد[2].

ويقصد بالمصدر المواد الأولية التي يتكون منها، والنتائج المرجوة منه أي أن يحقق الغاية التي أوجد لها، وأن يستجيب للقواعد التنظيمية المنصوص عليها في اللوائح من ناحية تغليفه[3]، ومن حيث تاريخ الصنع، والتاريخ الأقصى للاستهلاك، وشروط الحفظ، والاحتياطات المتعلقة بذلك، وهي عبارة عن معلومات ضرورية يلتزم بها المتدخل تجاه المستهلك ليساعده على اقتناء المنتوج من عدمه.

ورغم أن المشرع أوجب على المتدخل أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث عدة أشياء عددها في نص المادة 11 سابقة الذكر غير أنه لا يمكن تحديد مفهوم الرغبة المشروعة للمستهلك لأنها تختلف حسب الأذواق والوضعيات الفردية، وبحسب الضرورات وبحسب الزمن[4].

وبذلك يكون المشرع قد وضع الإطار العام لنشاط التقييس الجزائري، والتقييس وفقا للتعريف المذكور أعلاه يعني أن القانون حدد الخصائص التقنية، والقياسية الواجب توافرها في المنتوج، عن طريق شهادة المطابقة للمواصفات التقنية التي تهدف إلى ضمان النوعية والجودة وفقا للمعايير الدولية.

وتقوم جريمة الإخلال بإلزامية مطابقة المنتوج، إذا توافرت أركانها المتمثلة

([1]) الفقرة الثانية من نفس المادة.

([2]) Jans Calait-Auloy,Frank Seinmetz,op.cit, p219.

([3]) ويقصد بالتغليف الأنشطة المتعلقة بتصميم العبوة، والغلاف الحاوي للسلعة، وهي عنصر أساسي في إرشاد المستهلك، إذ تساعده على استخدام المنتج، انظر نجاح ميدني، مرجع سابق، ص 42.

([4]) انظر د. محمد بودالي، مرجع سابق، ص 283.

في الركن المادي والمعنوي، وقبل التطرق للركنين فإنه لابد وأن يتوافر محل الجريمة الذي عبر عليه المشرع بعبارة "المنتوج"، والذي يحتمل أن يكون سلعا أو خدمات، ولكنه لا يمكن أن نتصور أن تجرى المطابقة على الخدمات، لأنها لا تنطبق عليها الشروط الواجب توفرها في المنتوج المنصوص عليها في نص المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 السابق ذكرها.

الفقرة الأولى: الركن المادي

يلزم المشرع المتدخل في مرحلة إنتاج المواد، أو استيرادها، أو توزيعها بأن يقوم بإجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك، فإذا لم يمتثل المتدخل لهذه الإلزامية تقوم الجريمة عن طريق سلوك سلبي، متمثل في الامتناع عن القيام بواجب التحري حول مطابقة المنتوج، والتي تلزم المتدخل بأن تكون التحاليل ورقابة المطابقة مناسبة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل، حسب حجم وتنوع المنتوجات، وتلزمه بامتلاك الوسائل المادية الملائمة للرقابة، مع مراعاة اختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال[1].

وفي إطار رقابة المطابقة يمكن للمتدخل الاعتماد على تدخل مستخدمين مؤهلين ومتخصصين حسب العمل الممارس، والمؤلفين من علماء إحيائيين وعلماء كيماويين، وصيادلة صناعيين، ومهندسين وتقنولوجيين، وبصفة عامة من مستخدمين حائزين على شهادات تثبت المؤهلات المطلوبة للقيام بالفحوصات الضرورية لتحليل الجودة، ومراقبة مطابقة المواد المنتجة، وذلك قبل عرضها للاستهلاك[2]، أو اللجوء إلى أجهزة مختصة في مراقبة الجودة كمخابر التحاليل المعتمدة وشبكة مخابر التحاليل للتحصل على شهادة المطابقة[3].

أما في حالة المواد المستوردة فإن المتدخل، أو المستورد يُعد شهادة

([1]) الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون رقم 03/09.

([2]) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 12 فبراير 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.

([3]) علي بولحية، مرجع سابق، ص 28.

المطابقة في مستوى وحدات الإنتاج، وعند شحن البضائع للتصدير، وفي المرسى، أو لدى وصولها عندما يفرغها المستورد، باستعمال وسائله الخاصة في المراقبة، أو اللجوء إلى خدمات مصالح مخبر التحاليل، أو أية هيئة وطنية أو أجنبية للمراقبة. أما إذا كان المنتوج المستورد مصحوبا بشهادة المطابقة يقوم المستورد باستخلاصه الجمركي، ويعرضه للاستهلاك.

ويحتفظ المتدخل سواء في حالة المنتوج المحلي، أو المستورد بشهادة المطابقة طوال الفترة القانونية المطبقة على حفظ الوثائق التجارية[1].

ورغم أن أعوان قمع الغش تقع عليهم مسؤولية رقابة مطابقة المنتوج قبل وبعد جمركة المنتوج، إلا أن هذا لا يعفي المتدخل من عملية الرقابة الذاتية والتحري حول مطابقة المنتوج بنفسه.

ومادامت الجريمة تقع بفعل سلبي فإنه لا ننتظر وقوع النتيجة، لأنه وفي هذه الحالة يقوم التجريم بمجرد قيام المتدخل بالنشاط السلبي، حيث في الامتناع تُهدد مصالح المستهلك بالخطر، وقد يقع الضرر إذا لم يقم المتدخل بتحليل المنتوجات ومراقبة الجودة، بالتالي لا داعي لدراسة العلاقة السببية مادامت الجريمة سلبية.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

جريمة الإخلال بإلزامية مطابقة المنتوج جريمة عمدية، يتطلب قيامها توافر القصد العام، المتمثل في علم الجاني بجميع عناصر الركن المادي، أي علم الجاني أنه يمتنع عن القيام بواجب المطابقة للمنتوجات التي يعرضها للبيع، واتجاه إرادته إلى تحقيق الجريمة، المتمثلة في مجرد الامتناع دون انتظار النتيجة، لأن التجريم على الامتناع في حد ذاته، وحتى ولو وقعت الجريمة عن طريق إهمال منه فإنه يسأل عن جريمة عمدية، لأنه يفترض فيه التحرص وواجب المراقبة، أي أن هذه الجريمة يفترض فيها سوء النية، وعلى المتدخل

([1]) المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 47/93 مؤرخ في 6 فبراير 1993 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 65/92 مؤرخ في 12 فبراير 1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.

إثبات العكس.

وكخلاصة عما ذكر أعلاه يمكن القول أن عامل الأمان مرتبط إلى حد كبير بجودة السلع والخدمات ومدى مطابقتها للمعايير والمواصفات، ولكن ذلك لا يكفي، فبعد حصول المستهلك على السلعة أو الخدمة ينبغي أن تتوافر في هذه السلع عوامل الأمان عند استهلاكها، أو استعمالها، ومن ثم فإن حق المستهلك أن يعطى لدى حصوله عليها مجموعة من البيانات والمعلومات الضرورية:

. فيما يتعلق بالغذاء والدواء حول المحتويات، أو معايير المواد الفعالة، وحول تاريخ انتهاء الصلاحية وطريقة التخزين، وعن محاذير الاستهلاك والآثار الجانبية الحرجة، ...الخ.

. فيما يتعلق بالسلع الخطرة والسامة، حول مواصفاتها وطريقة استعمالها، أو صيانتها وطريقة نقلها، وكذلك مخاطر استعمالها وطريقة إتلافها، والإجراءات الواجب اتخاذها في حال وقوع ضرر ما في أثناء الاستعمال...

. فيما يتعلق بالسلع الاستهلاكية الأخرى كألعاب الأطفال العادية، والإلكترونية، والسلع المنزلية الخشبية، والبلاستيكية، والكهربائية وغيرها، حول طريقة نقلها وتركيبها واستعمالها وصيانتها، ومحاذير الاستعمال وخاصة تلك السلع المعقدة التركيب، أو الغالية الثمن، أو الجديدة في السوق...

. أما فيما يتعلق بخدمات المرافق العامة، والخدمات الصحية، والطبية، والهندسية، والقانونية، والصيانة والتصليحات، والتمديدات الصحية والكهربائية، فإن مشكلة المستهلك حيالها كبيرة وأعقد بكثير من تلك التي يواجهها حيال السلع الاستهلاكية، بسبب عدم وجود قواعد عامة واضحة، أو أطر محددة تقدم على أساسها هذه الخدمات، وإن من حق المستهلك في إطار دخله المتاح الحصول على الخدمات الصحية والاستشارية بشكل مرض، وعلى بقية الخدمات بشكل سليم ومأمون[1].

([1]) عابد فضيلة، حماية المستهلك Consumer protection في الجمهورية العربية السورية، مجلة جامعة دمشق . للعلوم الاقتصادية والقانونية . المجلد 17، العدد الأول، 2001، ص 152.

المبحث الثاني: الحماية من المخالفات المتعلقة بالتزامات المتدخل

إن المشرع فرض على المتدخل عدة التزامات بقصد حماية المستهلك، ووضع في سبيل ذلك عدة وسائل، من بينها وسيلة الضمان التي تلزم المتدخل بواجب تسليم المنتوج الآمن المتعاقد عليه، والسليم من العيوب والمطابق للمواصفات والمقاييس الوطنية.

ويقصد بالمنتوج المضمون، وضع المنتوج في شروط استعماله العادية، أو الممكن توقعها، ولا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى، تتناسب مع استعمال المنتوج، وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص.

ويلتزم كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج بأن يتكفل بإصلاح المنتوج أو أن يستبدله أو يرجع الثمن، أو يعدل الخدمة على نفقته، وفي حالة الضرر يعوض المستهلك المتضرر عما أصابه من أضرار.

ويستتبع الالتزام بضمان المنتوج حق المستهلك في تجربة المنتوج الذي يريد اقتناءه، لإمكانية كشف العيوب، ومعرفة مدى مطابقة المنتوج المقتنى لرغبات المستهلك، كما يلتزم المتدخل أيضا بتوفير الخدمة ما بعد البيع، حيث يتكفل بتوفير قطع غيار المنتوج، وواجب الإصلاح خارج الضمان على كفالة المستهلك إذا كان الضمان قد استنفذ المدة القانونية، أو كان الضمان لا يغطي نوع العيب لأسباب معينة نتطرق إليها في معرض معالجة هذه الدراسة.

وحتى يتمكن المستهلك من اقتناء منتوجات تلبي رغباته، وتتوافق ومتطلباته وحاجاته وحاجات أسرته، يقع على المتدخل الالتزام بالإعلام عن المميزات الأساسية للمنتوج، أو الخدمة، إذ يجد المستهلك نفسه في حيرة بين تنوع المنتوجات وتشابهها، وبين أيضا منتوجات خالية من البيانات الضرورية للتعريف بها، لذا حرص المشرع على حماية المستهلك، من خلال إعلامه وتبصيره بالوسم والإشهار، والإعلان الذي يقوم بدور كبير في حماية رضا المتعاقد، لأن الإرشادات والمعلومات تسمح للمتعاقد، أو المستهلك بتكوين فكرة

واضحة عن المنتوج، وتساعده على اقتنائه من عدمه، أو اقتناء المنتوج الأكثر جودة، نتعرض لهذه الالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: الإخلال بإلزامية الضمان والتجربة والخدمة ما بعد البيع

نظرا لتنوع المنتوج حسب تطور التكنولوجيا وما أفرزته من تعقيدات وأخطار متعلقة بالمنتوجات، فإن المشرع إزاء هذه الحالة يسعى إلى توفير أكبر قدر من سلامة وأمن المستهلك، والاهتمام برغباته الاستهلاكية، ولذا فرض على كل متدخل في عملية الاستهلاك أن يلتزم بحق المستهلك في ضمان المنتوج، كما يلتزم بحق تجربة المنتوج والخدمة ما بعد البيع، فإذا خالف المتدخل هذه الإلتزامات تقوم الجريمة التي تتوافر على ركنين كما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي

تقوم هذه الجريمة متى ما قام المتدخل في العملية الاستهلاكية بالنشاط المجرم، المتمثل في فعل الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه قانونا، وهي العناصر المكونة للركن المادي، حيث يكون السلوك في هذه الجريمة سلبيا، إذ يمتنع المتدخل عن تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، وهي التي تكون لنا صور الجريمة الثلاث، أي الضمان، وتجربة المنتوج، والخدمة ما بعد البيع والمنصوص عليها في المواد 13 و14 و15 و16 من القانون 03/09، نتعرض لكل صورة على حدة.

الفقرة الأولى: الضمان

يعتبر الضمان من أهم الالتزامات التي رتبها المشرع على المتدخل، وقد ظهر خاصة بعد التطور الصناعي والتكنولوجي في المنتوجات الاستهلاكية التي حققت قدرا من المتعة، وفي نفس الوقت زادت المخاطر التي تهدد المستهلكين

في أرواحهم وأموالهم[1].

وطبقا للمادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 فإنه يجب أن يتوفر كل منتوج من الأشياء على الضمان، وعدَد المشرع بعض المنقولات على سبيل المثال، شرط أن تكون هذه المنقولات من المواد التجهيزية، وأضاف أيضا الخدمات مهما كانت على ضرورة توافرها على الضمان ضد المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك، أو أمنه، أو تضر بمصالحه المادية، أي أنه على المتدخل أن يضمن سلامة المنتوج من كل عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له، أو من أي خطر ينطوي عليه، ويهدد مصالح المستهلك وذلك بقوة القانون[2]، بشرط أن يظهر العيب أثناء فترة الضمان، وأن يخطر المستهلك المتدخل بالعيب فور ظهوره، على أن يكون العيب راجعا إلى المنتوج نفسه، فإذا كان العيب خارجيا فلا يغطيه الضمان، كسوء استعمال المنتوج، أو الخطأ في استعماله من طرف المستهلك؛ وكل اتفاق يقضي بسقوط الضمان يعتبر باطلا[3].

لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بالضمان تطبيقا للقانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغي بالقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وسيظل المرسوم التنفيذي رقم 266/90 ساري المفعول مادام لم يصدر ما يلغيه أو يعدله، وقد نظم هذا المرسوم أحكام الضمان على وجه أحسن مما هو منصوص عليه بالقواعد العامة التي جاء بها القانون رقم 02/89.

ولما جاء القانون الخاص بحماية المستهلك وهو القانون رقم 03/09، فقد كرس نفس القواعد المنصوص عليها في المرسوم السابق الذكر، ليتفادى النقص

([1]) علي بولحية، مرجع سابق، ص 34.

([2]) Sid Lakhdar Mohamed Rachid, dispositif legislatif et reglementaire en matiere de protection du consommateur par la qualite des produits, Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques Et Politiques, Algérie, 2002, V 40, p50.

([3]) المادة 13 من القانون رقم 03/09.

الذي كان بالقواعد العامة، حيث توسع في الخيارات الممنوحة للمستهلك عند الضمان، لأنه وطبقا لأحكام القانون المدني فإن الضمان يتعلق بأطراف العقد، البائع والمشتري، فالمستفيد من الضمان القانوني للعيب هو المشتري سواء كان شخصا عاديا أو محترفا، أما الضمان طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش فهو من حق المستهلك المنصوص عليه في نفس القانون، ويلتزم بأدائه المحترف، وفي حالة ضمان العيوب الخفية طبقا لأحكام القانون المدني فإنه لا تمنح للمشتري حال ثبوت العيوب الخفية سوى التخلص من المبيع إذا كان العيب جسيما، أو الاحتفاظ بالمبيع إذا كان العيب غير جسيم، مع تعويض المشتري في الحالتين عما يصيبه من أضرار[1].

ولكنه طبقا لنص المادة 13 من القانون رقم 03/09، فإنه في حالة ظهور عيب بالمنتوج يجب استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليحه أو تعديل الخدمة على عاتق المتدخل.

ونرى أن الإصلاح يأتي تدريجيا في المقام الأول، ثم إن لم يتم الإصلاح يمكن الاستبدال وإلا فإرجاع الثمن، ولذلك من الأفضل لو كانت صياغة الفقرة الثانية من المادة السابقة على الشكل الآتي: "يجب على كل متدخل ... في حالة ظهور عيب بالمنتوج، إصلاحه أو استبداله أو إرجاع الثمن..." ، وهذا يطابق تماما ما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 266/90، وعليه سنتطرق للإصلاح ثم الاستبدال فإرجاع الثمن كما يلي:

1 . تصليح المنتوج:

في حالة ظهور عيب في المنتوج يلتزم المتدخل بإصلاحه، ليصبح صالحا للاستعمال وهذا باستبدال الأجزاء المعيبة بأجزاء سليمة، ويكون ذلك بتقديم قطع الغيار اللازمة والقيام بالعمل اللازم لتركيب هذه القطع، وإصلاح الخلل.

وفي مجال الخدمات يجب على المتدخل أن يقوم بتعديل الخدمة بما يتوافق ورغبات المستهلك المشروعة، ويستفيد المستهلك من ذلك دون أن يتحمل

([1]) محمد عماد الدين عياض، عقد الاستهلاك في القانون الجزائري، مقالة مقدمة للملتقى الدولي حول القانون الاقتصادي الذي أقيم بجامعة ابن خلدون، تيارت، بتاريخ 15/14 أفريل 2008.

أعباء أو مصاريف إضافية.

2 . استبدال المنتوج: يقع على المتدخل واجب استبدال المنتوج أثناء فترة الضمان إذا ظهر عيب فيه جعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا حتى لو تم إصلاحه، ولا يلزم المستهلك بدفع أي مقابل، ومن حق المتدخل أن يرفض استبدال المنتوج إذا أمكن إصلاحه وإعادته إلى حالته المعتادة، وذلك مجانا ودون مصاريف إضافية[1].

3 . إرجاع الثمن: عندما يتعذر إصلاح واستبدال المنتوج المعيب فإن المتدخل يقوم برد جزء من الثمن، إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا وأراد المستهلك أن يحتفظ به، أما إذا فضل المستهلك رد المنتوج أو كان المنتوج غير قابل للاستعمال كليا فإن المتدخل يرد الثمن كاملا، ويرد المستهلك المنتوج[2]، ونفس الشيء بالنسبة للخدمة، ففي حالة الإخلال بالخدمة فإنه يلزم المتدخل بتعديل الخدمة على نفقته ولا يتحمل المستهلك أي مصاريف إضافية[3].

ولكن إذا تعذر تعديل الخدمة هل يرد المتدخل الثمن؟.

المشرع لم يوضح كيفية تعديل الخدمة، ولا متى وكيف يرد جزء من الثمن أو الثمن الكلي، وفي حالة الرد الكلي للثمن كيف يسترد المتدخل الخدمة؟.

ولذا ننوه بضرورة التعجيل بإصدار النصوص التطبيقية، خاصة وأنه مضى حوالي ثلاث سنوات على إصدار قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

إن القانون يحظر على المتدخل أن يعلق تنفيذ الضمان على خدمة يؤديها للمستهلك، إلا إذا كانت هذه الخدمة مجانية، أو كانت ضرورية لاستعمال المنتوج استعمالا عاديا[4]، ويتحمل المتدخل مسؤولية كل ضمان ينقل إلى علم

([1]) علي بولحية، مرجع سابق، ص 47.

([2]) انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 مؤرخ في15 سبتمبر 1990، الجريدة الرسمية رقم 40.

([3]) المادة 13 من القانون رقم 03/09.

([4]) انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 .

المستهلك بأية وسيلة كانت لاسيما الخطاب الإشهاري، أو علامة الوسم والعنونة[1].

وطبقا للمادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي فإنه يثبت الضمان بشهادة الضمان، ونصت نفس المادة على البيانات الواجب توافر بهذه الشهادة، أما المادة 15 فنصت على إجبارية شهادة الضمان في بعض المنتجات التي تم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك[2]. وحددت المادة 16 مدة الضمان فجعلتها لا تقل عن ستة أشهر تبدأ من يوم تسليم المنتوج[3].

بالنسبة للتشريع المصري فإن المادة السابعة من قانون المستهلك المصري تنص على أنه "يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام منذ اكتشافه أو علمه بوجود عيب في المنتج، أن يبلغ الجهاز[4] عن هذا العيب وأضراره المحتملة، فإذا كان يترتب على هذا العيب إضرار بصحة أو سلامة المستهلك، التزم المورد بأن يبلغ الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به، وأن يعلن توقفه عن إنتاجه أو التعامل عليه، ويحذر المستهلكين بعدم استخدام المنتج.

وفي هذه الأحوال يلتزم المورد بناء على طلب المستهلك بإبدال المنتج، أو إصلاح العيب، أو إرجاع السلعة مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية".

فإذا حدث خلاف في تطبيق الفقرتين السابقتين يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قرارا ملزما في هذا الشأن. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تطبيق هذه المادة.

وطبقا للمادة 19 من اللائحة التنفيذية فإنه "يكون التبليغ لجهاز حماية

([1]) انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي السابق.

([2]) انظر القرار المؤرخ في 10 يونيو 1994 المتضمن لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90، الجريدة الرسمية عدد 35.

([3]) غير أن القرار المؤرخ في 10 يونيو 1994 المتضمن لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90، حدد مددا خاصة ببعض المنتجات تتراوح ما بين ستة أشهر وثمانية عشرا شهرا، ويصح الاستناد إلى هذا القرار مادام ساري المفعول ولم يصدر ما يلغيه.

([4]) الجهاز هو جهاز حماية المستهلك طبقا لأحكام القانون رقم 67 لسنة 2006، انظر المادة 12 منه، راجع الملحق.

المستهلك بواسطة المورد، أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي على الاستمارة المعدة لذلك، على أن يتضمن بصفة خاصة ما يأتي:

. اسم وصفة المبلغ ولقبه وجنسيته وعنوانه وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية، فإذا كان التبليغ قد تم بواسطة من ينوب عن المبلغ فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه، مع إرفاق سند موثق بالوكالة.

. بيان المنتج أو المنتجات المبلغ عنها.

. اسم المنتج وعنوانه.

. اسم المستورد وعنوانه، في حالة كون المنتج مستوردا.

. تاريخ اكتشاف المبلغ للعيب أو علمه به.

. التحديد الفني الدقيق للعيب محل التبليغ.

. الأضرار المحتمل حدوثها من العيب محل التبليغ وبيان بكيفية توقي الضرر أو معالجة الآثار الناجمة عنه في حالة حدوثه.

. الإجراءات والوسائل التي يتيحها المورد لتمكين المستهلك، حال طلبه ذلك، من استبدال المنتج أو إصلاحه أو إرجاعه مع استرداد ثمنه وذلك كله دون أي نفقات إضافية.

. أية بيانات أخرى يرى المورد ضرورة تضمينها البلاغ.

ويقيد التبليغ في سجل خاص، ويسلم المبلغ إيصالا بذلك متضمنا رقم قيد وتاريخ وساعة حصوله.

الفقرة الثانية: تجربة المنتوج

طبقا للمادة 15 من القانون 03/09 السابق الذكر، فإن كل مقتن لأي منتوج مذكور في المادة 13 من نفس القانون له حق تجربة المنتوج قبل اقتنائه، ولم يبين المشرع ما هي المنتوجات التي ترد عليها التجربة، وفي هذا الصدد يرد السؤال الآتي أيضا: هل حق التجربة إجباري أم اختياري؟ وهل يتصور حق التجربة في الخدمة مادام المشرع ذكر كلمة المنتوج التي تعتبر وفق نفس القانون أنها السلع والخدمات؟

يتضح من نص المادة أن تجربة المنتوج حق للمستهلك، وله وحده أن يلزم

بها المتدخل أو يتنازل عن هذا الحق، وبالتالي فهي إجبارية على المتدخل إذا تمسك بها المستهلك، وفي حالة امتناع المتدخل بأداء هذا الالتزام تقوم الجريمة.

أما عن الخدمة فحسب رأينا يمكن أن يقوم الحق في تجربة الخدمات على حسب طبيعة الخدمة، كتأجير سيارة مثلا يمكن أن يقوم المستهلك بتجربتها للوقوف على مدى صلاحيتها للنقل، أو للغرض الذي استأجرت من أجله.

وطبقا لأحكام القانون المدني[1] فيما يتعلق بالبيع، فإنه يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه، وعلى البائع أن يمكنه من التجربة، فإذا رفض المشتري المبيع فيجب عليه أن يعلن الرفض، وله كامل الحرية في إبداء الرفض دون إيضاح الأسباب، فللمشتري وحده أن يقرر مدى مناسبة المبيع من عدمه[2].

فإذا جاز لنا القياس على أحكام القانون المدني فإنه للمستهلك حق تجربة المنتوج، فإذا رأى أنه يناسب رغباته وله فقط أن يقرر هذه المناسبة، فإنه يقتنيه أو يرفضه في حالة لم يناسب رغباته دون أن يلتزم بإبداء أسباب الرفض.

الفقرة الثالثة: الخدمة ما بعد البيع

ويقصد بالخدمة ما بعد البيع طبقا لنص المادة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 أنه على المتدخل في العملية الاستهلاكية أن يلتزم بضمان صيانة وإصلاح المنتوج المعروض في السوق في حالة انقضاء فترة الضمان، أو في الحالة التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره؛ أي أن المتدخل ملزم بضمان صيانة وإصلاح المنتوج الذي ظهر فيه عيب بعد أن انقضت المدة المحددة قانونا للضمان، أو أن العيب الذي طرأ على المنتوج كان بسبب خطأ صادر عن المستهلك، مما جعل الضمان حتى ولو كان في المدد القانونية لا يغطيه، فهنا المتدخل يقوم بالإصلاح، خاصة إذا كان منتجا، أو وكيلا معتمدا، ولكنه يتلقى مقابلا لهذه الخدمة من طرف المستهلك، كما يجب أيضا على المتدخل أن يلتزم بتوفير قطع الغيار الخاصة بالمنتوج إذا كان مثلا

([1]) انظر المادة 355 في فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري.

([2]) محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 40.

من المنتوجات المستوردة.

إذن إذا امتنع المتدخل عن القيام بواجب ضمان المنتوج، أو تجربته، أو القيام بالخدمة ما بعد البيع، فإنه يتعرض للمساءلة الجزائية طبقا للقانون رقم 03/09[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تتحقق هذه الجريمة متى ما أخل المتدخل بالالتزامات المذكورة أعلاه، فهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم بتوافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم بأركان الجريمة بصورها الثلاث، أي الامتناع عن القيام بالضمان، والامتناع عن تجربة المنتوج، والامتناع عن القيام بفعل الخدمة ما بعد البيع، أما العلم بالتجريم فهو علم مفترض، إذ القاعدة أنه لا يعذر بجهل القانون. وأن تتجه إرادته إلى إحداث الفعل وتحقق النتيجة دون ضغط أو إكراه، أو أن تكون مشوبة بعيب، ولا يتطلب في هذه الجريمة قصدا خاصا، وإنما يكتفى بتوافر القصد العام المتطلب في كافة الجرائم.

المطلب الثاني: الإخلال بحق المستهلك في الإعلام

يقدم الإعلان العديد من الفوائد لكل من المتدخل في عملية الاستهلاك وللمستهلك نفسه، فهو من جهة يقوم بجذب الطلب وتنشيط سوق الإنتاج والتجارة[2]، ومن جهة أخرى يعمل على إعلام المستهلك بكافة السلع والخدمات الموجودة بالسوق، ويحقق له قدرا من المعرفة الدقيقة والعميقة بأنواع السلع والخدمات، ويمده بالمعلومات الضرورية عنها[3] لكي يتسنى له أخذ القرار المناسب من أجل التعاقد، وذلك لجهله خصائص السلع والخدمات المقدم على

([1]) انظر المواد 75، 76 و77.

([2]) خالد موسى توني، مرجع سابق، ص 33.

([3]) المرجع نفسه، ص 34.

التعاقد عليها[1]، ويسمح له بقدر كبير من حسن الاختيار بين هذه الخدمات والسلع.

ويحقق الإعلام أيضا المنافسة النزيهة التي تمتد إلى ساحة البيع والتسويق، والتأثير على المستهلك بغرض دفعه إلى شراء منتوج معين دون غيره، وهي بهذا تعد وسيلة رئيسية في يد المشروعات الحديثة لتحقيق سياستها التسويقية، عن طريق التعريف بالمنتجات والخدمات، وخلق وتوسيع دائرة المستهليكين[2].

ولتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه من مساعدة المستهلك على حسن اختيار المنتج أو الخدمة أو المساهمة في تسويق المنتوجات، فلابد من توافر وسائل تتوجه بالرسالة الإعلانية من المعلن إلى المستهلك نتناولها في فرع أول، ثم نتعرض إلى تحليل الجريمة الواقعة على المستهلك عن طريق وسائل الإعلام في فرع ثان يتناول أركان الجريمة، على النحو الآتي:

الفرع الأول: وسائل الإعلام

لكل مستهلك الحق في الإعلام، والإعلام هو تحصيل الشيء ومعرفته والتيقن منه، ويقصد به طبقا للاصطلاح الصحفي بأنه عملية توصيل الأحداث والأفكار لعلم الجمهور، عن طريق وسائل عديدة سواء كانت مسموعة، أو مرئية، أو مكتوبة شرط أن تتوفر فيه المصداقية والوضوح[3]، وهو بهذا يعتبر حقا من الحقوق الجوهرية، التي يتمتع بها المستهلك في مقابل الالتزام الملقى على عاتق المتدخل في عملية الاستهلاك، وذلك بالإدلاء بالمعلومات اللازمة لاتخاذ القرار بالتعاقد، أو عدم التعاقد لدى المستهلك وهو على بصيرة تامة[4].

ويتمتع المستهلك بالحق في الإعلام، لأن كثرة السلع والخدمات الموجودة

([1]) علي بولحية ، مرجع سابق، ص 50.

([2]) خالد موسى توني، المرجع نفسه، ص35.

([3]) علي بولحية ، مرجع سابق، ص 50.

([4]) خالد موسى توني، مرجع سابق، ص 66، وانظر أيضا د. محمد بودالي، مرجع سابق، ص61.

على مستوى الأسواق، وتماثلها في بعض الأحيان تجعله في حيرة من أمره فيما يتعلق بمسألة التعاقد على المنتجات، ولذا ظهر الإعلام ليؤدي دور تبيان مزايا المنتج، وربما بعض عيوبه غير المؤثرة على استهلاك المنتج، فيساعد المستهلك في اختيار ما يلائمه من بين المنتجات الموجودة في السوق.

كما أن قلة خبرة المستهلك الفنية، واختلاف مركزه عن مركز المعلن من حيث الدراية بخصائص المنتج، أو الخدمة محل الاستهلاك، يجعل المستهلك في مركز ضعف، ولذا يتوجب على المتدخل في عملية الاستهلاك أن يلتزم بمد المستهلك بالمعلومات الضرورية، واللازمة لمساعدته على اتخاذ القرار بالتعاقد أو عدم التعاقد، ويتم ذلك عن طريق وضع البطاقة الإعلامية على المنتج، تتضمن سائر المعلومات الخاصة واللازمة لتبصير المستهلك[1]، أو عن طريق الإشهار والإعلان التجاري بوسائل مختلفة[2]، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام يتعرض المخالف للمساءلة الجزائية.

من خلال هذا الفرع نتعرض لمفهوم البطاقة الإعلامية، أو كما يسميها المشرع الجزائري الوسم، وإلى مفهوم الإشهار أو الإعلان.

الفقرة الأولى: مفهوم الوسم

إن المشرع الجزائري تناول الوسم في عدة مواضع[3]، كان أهمها القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وقد نصت المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على إلزامية

([1]) خالد موسى توني، مرجع سابق، ص 69.

([2]) ويكون الإشهار أو الإعلان عن طريق الصحافة المكتوبة أو المرئية أو المسموعة كالتلفزة والإذاعة وكذا عن طريق الوسائل المتطورة كالترويج للسلع والخدمات عن طريق الأنترنت، أنظر فيما يتعلق بشروط وأحكام الترويج للسلع والخدمات عن طريق الأنترنت:

Marc Henzelin: La protection pénal du commerce électronique du point de vue du consommateurs. Etat des lieu, Tagung 2001 für Informatik & Recht, 2002, Vol. 2, pp. 67.

([3]) منها المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 484/05، والمرسوم التنفيذي رقم 366/90 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، وأيضا قرار مؤرخ في 28 فبراير 2009 يتضمن الإعفاء من الإشارة على الوسم لرقم الحصة لبعض المواد الغذائية.

إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الموضوع للاستهلاك، وحددت الوسيلة المستعملة للإعلام، فذكرت الوسم والعلامات وبأية وسيلة، ومن هنا نستنتج أن المشرع ذكر وسائل الإعلام على سبيل المثال لا الحصر.

ونصت المادة الثالثة من نفس القانون في فقرتها الخامسة على مفهوم الوسم كما يلي: الوسم هو"كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها".

ويلاحظ على هذا التعريف أن البطاقة هي كلمة مرادفة للوسم، غير أننا لو رجعنا للمرسوم التنفيذي رقم 367/90، في مادته الثانية الفقرة الأولى والثانية نجده قد عرف الوسم على أنه "كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع".

أما البطاقة فهي "كل استمارة أو علامة أو صورة أو مادة وصفية أخرى، مكتوبة أو مطبوعة أو مصقولة أو موضوعة أو مرسومة أو مطبقة على تعبئة المادة الغذائية أو مرفقة بها".

ومن خلال التعريفين نستنتج أن الوسم هو جزء من البطاقة، على عكس ما ذكره القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش.

وأضافت المادة 18 من نفس القانون شروطا تتعلق بالوسم فذكرت أنه "يجب أن تحرر بيانات الوسم بطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة منصوص عليها باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها[1]. والهدف من ذكر الوسم والعلامات

---

[1] Sid Lakhdar Mohamed Rachid, Op cit, p50.

والبيانات هو المحافظة على صحة وأمن وسلامة المستهلك وضمان صدق العرض والأمانة في المعاملات، وكذا لفت انتباه المشتري أو المستهلك إلى خصائص متميزة في المنتوج[1].

الفقرة الثانية: الإعلان أو الإشهار

يساهم الإعلان أو الإشهار في بناء وتطوير الاقتصاد الوطني، كما يعبر عن المؤسسات من حيث قوتها وإثبات وجودها في عالم المنافسة. وهو فيما يتعلق بالتعريف بالمنتوج يعتبر وسيلة مهمة للمستهلك في تنفيذ العقد من عدمه، وقد تعددت تعاريف الإعلان واختلفت فيما بينها ويرجع ذلك لاختلاف الثقافات في كيفية وماهية الإعلان[2]، فيعرفه البعض على أنه "طريقة متخصصة من طرق ترويج المبيعات، ينطوي على مجهودات نشطة من جانب المعلن لإقناع المستهلك النهائي والتأثير على سلوكه، وتوجيه هذا السلوك في اتجاهات محددة تتفق والأهداف التسويقية المنظمة، وذلك من خلال وسائل النشر المختلفة ومقابل دفع ثمن معين[3]، ويعتبر هذا التعريف للإعلان التجاري من وجهة نظر علماء التسويق[4].

كما يعرف الإعلان على أنه التعريف بالمنتجات لاستثارة رغبات المشتري، ووسيلة إعلام نسبية لأنه يبرز مزايا المنتجات[5].

ويعرفه بعض الفقه أيضا على أنه "وسيلة لترويج المنتجات والخدمات

([1]) د. محمد بودالي، مرجع سابق، ص 79 وما بعدها.

([2]) يراجع في تعريف الإعلان وأنواعه د. عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، 1991، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، مصر، ص33.15.

([3]) د. نصيف محمد حسين، مرجع سابق، ص116- 120، وانظر أيضا د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص177.

([4]) انظر د. محمد عبد الشافي اسماعيل، الإعلانات التجارية الخادعة ومدى الحماية التي يكفلها المشرع الجنائي للمستهلك، الطبعة الأولى، 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص8 وما بعدها.

([5]) د. بتول صراوة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك، دراسة مقارنة، طبعة أولى، 2011، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 20.

هدفه المتاجرة وتحقيق الأرباح" وفي ذات المعنى يعرف بأنه إخبار يتولاه شخص محترف بقصد التعريف بمنتوج أو خدمة معينة وذلك بإبراز مزاياها ومدح محاسنها بغرض ترك انطباع مقبول عنها لدى جمهور المخاطبين بها يؤدي إلى إقباله على المنتجات والخدمات محل الإعلان[1]، أو هو "وسيلة من وسائل البيع وشكل من أشكاله وطريقة من طرق تصريف البضاعة"، ويرى البعض الآخر بأنه "لا يخرج من كونه مجموعة من الوسائل المستخدمة لتعريف الجمهور بعمل أو حالة قانونية معينة"، ويصدق هذا التعريف على الإعلان التجاري وغيره من الإعلانات الأخرى كالإعلان القضائي أو الإعلان القانوني[2].

والإعلان المقصود بالدراسة ليس الإعلان بالمفهوم العام أي ما يقابل مصطلح الإعلام، وإنما المقصود به هو الإشهار أو ما يسمى بالدعاية التجارية.

والدعاية التجارية تمثل الحد الأقصى للإعلان التجاري[3]، حيث لا يكتفي المعلن بالإعلان عن السلعة والخدمة فحسب بل يدعو لهما، والدعوة هنا ذات صلة وثيقة بالبيع، تمهد الطريق له وتهيئ أذهان الناس لاستقبال المنتجات والخدمات، وليس هذا فقط بل شرح خصائص الإنتاج ومميزاته، وتعمل على إقناع المستهلك بالشراء، وعلى هذا يمكن تعريف الدعاية على أنها "كل إخبار تجاري غايته إيصال العلم والمعرفة حول منتج أو خدمة ما، عن طريق إظهار محاسنها ومزاياها على نحو يؤدي إلى خلق تقبل جيد من قبل الجمهور، ينعكس إيجابيا على المنتجات والخدمات بزيادة الإقبال عليها، دون قصر الإخبار على وسيلة إعلانية معينة[4].

وعرفه المشرع الجزائري طبقا للقانون رقم 02/04[5]، في المادة الثالثة

([1]) د. محمد بودالي، مرجع سابق، ص166.

([2]) للمزيد ينظر د. بتول صراوة عبادي، نفس المرجع، ص 23 وما بعدها، وانظر د.محمد عبد الشافي اسماعيل، نفس المرجع، ص10.

([3]) للمزيد انظر د. أحمد سعيد الزقرد، مرجع سابق، ص10.

([4]) د. بتول صراوة عبادي، مرجع سابق، ص ،24، وانظر أيضا د. محمد عبد الشافي اسماعيل، مرجع سابق، ص16.

([5]) القانون 02/04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الفقرة الثالثة من نفس القانون بأنه كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات، مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة.

ومن خلال ما ذكر أعلاه يمكن استخلاص الفرق بين الإعلام والإعلان من خلال ما يلي:

. الإعلام هو نشر الحقائق والمعلومات بين الجمهور بقصد نشر وتنوير الأفراد وتنمية الوعي لديهم عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.فالإعلام هو أحد أشكال الاتصال التي تقدم بيانات ومعلومات للجمهور بقصد تكوين أو تصحيح فكرة أو دعم الثقة في فكرة أو نظام ما يعتقد في نموذجيته وقد يتولى مهمة الإعلام الأفراد أو الدول

. أما الإعلان فهو وسيلة لتقديم المنتجات (السلع والخدمات) وترويجها بواسطة جهة معلومة مقابل دفع أجر مدفوع.

الإعلان مدفوع الأجر حيث ينفق المعلنون عليه ويشترون الأوقات والمساحات من وسائل الإعلام، ولذلك يعتبر الإعلان أحد وسائل تمويل الإعلام. أما الإعلام فلا يهدف إلى ترويج منتجات أو خدمات معينة.

الإعلان ليس مجرد رسالة إعلامية أو إخبارية بل هو شيء آخر له جانب تأثيري أو تحريضي على الإقبال على المنتجات والخدمات.

الإعلان وإن تضمن إعلاما إلا أنه إعلام ذو غرض وأهداف وميول، بخلاف الإعلام الذي في الأصل يجب أن يكون موضوعيا ومتجردا ومحايدا[1].

الفرع الثاني: أركان الجريمة

إن جريمة الإخلال بحق الإعلام للمستهلك من الجرائم الأكثر انتشارا، والذي يعاني منها المستهلكون خاصة بعدما تطورت فكرة الإعلام واستحالت من وسيلة تمدهم بالمعلومات المتعلقة بالمنتوج، إلى وسيلة تستخدم في إطار المنافسة غير المشروعة، وذلك بتضليل المستهلك وخداعه، أوفي بعض الأحيان

([1]) ينظر في تحديد مفهوم الإعلان والمفاهيم القريبة منه د. عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص34 وما بعدها.

يحجب عن المستهلك حق الإعلام فلا يتمكن من معرفة المعلومات اللازمة حول المنتوج، ويكتشف فيما بعد أنه حرم من حق لو كان تحصل عليه قبلا لما اقتنى ذلك المنتوج.

فللمستهلك الحق كل الحق في الإعلام والتبصير فيما يتعلق بالسلعة التي يريد اقتناءها أو الخدمة التي يتوخاها، فإذا خالف المتدخل شروط الإعلام يتعرض للمساءلة الجنائية، حيث تقوم الجريمة بتوافر ركنين، مادي ومعنوي نتعرض لهما في الفقرات التالية كما يلي:

الفقرة الأولى: الركن المادي

إن جريمة الإخلال بحق المستهلك تتخذ عدة صور، فقد تتمثل في سلوك إيجابي كما هو الحال في الخداع الإعلاني والإشهار غير المشروع، كما تتمثل في سلوك سلبي كما هو الحال في مخالفة النظام القانوني للوسم[1] وعدم الإعلام بالأسعار أو عدم الإعلام بشروط البيع.

أولا: مخالفة النظام القانوني للوسم

نص المشرع الجزائري على جريمة مخالفة النظام القانوني للوسم في المادة 78من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09[2]، ونص على إلزامية الإعلام عن طريق الوسم في المادتين 17 و18 من نفس القانون، حيث كما ذكرنا أعلاه أنه يلزم المتدخل بأن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الموضوع للإستهلاك، أي أن المشرع اشترط حتى يعاقب على المخالفة أن يكون المتدخل قد وضع المنتوج للاستهلاك، وامتنع عن مد المستهلك بالمعلومات الخاصة بذات المنتوج.

وذكر المشرع في النص القانوني بعض وسائل الإعلام المحددة على سبيل المثال والتي دلت عليها العبارة "وبأية وسيلة أخرى مناسبة"، ومن هذه الوسائل

([1]) د.محمد عبد الشافي اسماعيل، مرجع سابق، ص60.

([2]) كل المراسيم التي تناولت النص على الوسم تحيل فيما يخص الجزاءات إلى نصوص القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغي بمقتضى القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الوسم والبطاقة والعلامة التي تحتوى على بيانات خاصة بالمنتوج، وقد اشترط المشرع أن تحرر باللغة العربية أساسا، كما يمكن أن تستعمل لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم للمستهلكين، وأن يكون الوسم واضحا للعيان ومرئيا ويتعذر محوه.

فإذا امتنع المتدخل عن وضع الوسم أو خالف شروط الوضع كأن يكتب بلغة غير اللغة العربية، أو بخط تتعذر قراءته أو فهمه، فهو بذلك قد خالف النظام القانوني للوسم وبالتالي قامت في شأنه المسؤولية الجنائية.

ونص المشرع المصري[1] بأنه "على المنتج أو المستورد . بحسب الأحوال . أن يضع باللغة العربية على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية، أو أي قانون آخر أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بشكل تسهل قراءته، وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه.

وعلى مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها".

وجعل المشرع المصري وضع البيانات باللغة العربية بشكل واضح تسهل قراءته كشرط جوهري لا تجوز مخالفته وإن كان ذلك لا يمنع من وضع بيانات بلغة أخرى بجانب اللغة العربية، زيادة في تحقيق الغرض للأجانب الذين لا يجيدون اللغة العربية أو لم يتعلموها.

وقد جاءت المادة 11 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 886 لسنة 2006 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري بالتزامات المنتج والمستورد فقضت بأن "على المنتج أو المستورد . بحسب الأحوال . أن يضع على المنتج كل أو بعض البيانات التالية وذلك حسب طبيعة كل منتج، وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه وذلك وفقا للمواصفات القياسية المصرية وهي:

([1]) انظر المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك المصري.

1 . اسم السلعة.

2 . بلد المنشأ.

3 . اسم المنتج أو المستورد واسمه التجاري وعنوانه وعلامته التجارية إن وجدت.

4 . تاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية.

5 . شروط التداول والتخزين وطريقة الاستعمال.

6 . الأنواع والسمات والأبعاد والأوزان والمكونات.

وقد نصت اللائحة في عجز المادة على أن الوزير سيصدر قرارا بقائمة المنتجات التي يكتفي فيها ببيان أو أكثر من البيانات المشار إليها.

وقد أوجبت المادة 13 من اللائحة التنفيذية بأن "على المنتج أو المستورد . بحسب الأحوال . أن يضع البيانات التي يلزمه بها القانون وهذه اللائحة بوضعها وذلك بشكل ظاهر وواضح تسهل قراءتها وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه وذلك كله وفقا للمواصفات القياسية المصرية[1]. وذلك إيمانا منى المشرع بأهمية الدور التي تلعبه البطاقات ووسائل الإعلان، فأوجب أن تكون مطابق للحقيقة من سائر الوجوه، ومذكورا على وجه يمتنع معه كل لبس يمكن أن يقع فيه المستهلك، ويقع تحت طائلة العقاب كل إعلان يتضمن بيانات غير حقيقية(كاذبة) أو يثير اللبس لدى المستهلكين(مضلل) [2].

ثانيا: الإشهار غير المشروع

يعد الإشهار وسيلة لإعلام المستهلك بالسلع والخدمات المعروضة في السوق، ولابد حتى يكون هذا الإعلان مشروعا أن يكون خاليا من كل ما قد يضلل المستهلك أو يخلق لديه بعض اللبس حول السلعة أو الخدمة. والخداع الإعلاني هو القيام بسلوك إيجابي من شأنه إلباس الباطل ثوب الحقيقة، وكل ما من شأنه خداع المتلقي يعتبر تضليلا[3]، إذن فالإعلان التضليلي ينصب على

([1]) محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 202 . 204.

([2]) انظر محمد عبد الشافي اسماعيل، مرجع سابق، ص47 . 49 .

([3]) د. خالد موسى توني، مرجع سابق، ص 110.

محل الجريمة المتمثل في مال، والمقصود بالمال كل مال منقول وحتى العقارات بالتخصيص وبالاتصال التي تعتبر من الوجهة الجنائية منقولات أو كما يسمى بالسلع، كما ينصب الإعلان التضليلي والخادع على الخدمات كيفما كانت.

ولا يقتصر الخداع الإعلاني على صورة واحدة بل هناك عدة صور[1] إذ نص القانون 02/04 في المادة 28 على الإشهار التضليلي كما يلي:

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى تضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته ووفرته أو مميزاته.

. يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

. يتضمن عرضا معينا لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي[2] لا يتوفر على مخزون كاف لتلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة مقارنة مع ضخامة الإشهار.

من خلال نص المادة يتضح أن الإشهار التضليلي يأخذ صورة الإعلان الكاذب، وصورة الإعلان التضليلي الخادع.

فالتضليل يتوقف على وجود الكذب في الإعلان أي تغيير الحقيقة فيما يتعلق بتعريف المنتوج أو الخدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته. شرط أن يكون الكذب مضللا للمستهلك المتوسط الذكاء والاحتياط . فالقانون لا يحمي المغفلين .[3]، وهذا هو الفيصل بين التضليل والمبالغة في الإعلان المباحة[1].

([1]) والصور التي أوردها القانون 02/04 في المادة 28 ذكرت على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها ولا التوسع فيها وذلك احتراما لمبدأ الشرعية، وعلى القاضي أن يذكر المحل الذي انصب عليه الخداع في الحكم الصادر بالإدانة وإلا اتسم الحكم بعدم كفاية التسبيب. انظر د. محمد عبد الشافي اسماعيل، نفس المرجع، ص92 وما بعدها، وانظر أيضا د. عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 319.

([2]) عون اقتصادي، كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها، انظر المادة 3 الفقرة 1 من القانون 02/04 السالف الذكر.

[3] Wilfrid Jeandidier, Droit penal des affaires, 4 edition, 2000, Dalloz,

كما يتمثل الإعلان الخادع في الإعلانات التي تخلق اللبس لدى المستهلك مع بائع آخر يمكن أن يكون مشهورا ومعروفا فينخدع المستهلك ويتأثر بالإعلان، فيقبل على اقتناء منتوجاته وفقا للإعلان، أو اللبس حول منتوجات هذا البائع أو خدماته أو نشاطه.

كما تبين الصورة الثالثة حيث ينحصر التضليل والخداع في عرض منتوج أو خدمة لا يستطيع المتدخل أن يوفرها للمستهلك إما لكون المخزون غير كاف، أو لأن المتدخل لا يمكنه توفير ضمان يتناسب وحجم الإشهار المعلن، وهذا ينم عن كذب وخداع.

إذن عناصر الركن المادي في هذه الجريمة تخلص في الآتي:

. وجود إعلان.

. أن يتضمن هذا الإعلان مزاعم.

. أن تكون هذه العروض والادعاءات كاذبة أو من شأنها التضليل.

. أن يرد هذا التضليل على أحد العناصر المذكورة بنص المادة 28 من القانون 02/04 السابقة الذكر[2].

أما بالنسبة للمشرع المصري فلقد أوجب على كل مورد ومعلن أن يمد المستهلك بالمعلومات، طبقا لقانون حماية المستهلك القانون رقم 67 لسنة 2006 على أنه "على كل مورد ومعلن إمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه، وتجنب ما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك، أو وقوعه في خلط أو غلط.

ويعفى المعلن من المسئولية متى كانت المعلومات التي تضمنها الإعلان

---

p480.

([1]) د. فتيحة محمد قوراري، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة، دراسة في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثالثة والثلاثون، سبتمبر 2009، الكويت، ص 269.

([2]) انظر د. محمد عبد الشافي اسماعيل، مرجع سابق، ص71.

فنية يتعذر على المعلن المعتاد التأكد من صحتها وكان المورد قد أمده بها"[1].

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية بأن المشرع ألزم كل مورد بأن يمد المعلن والمستهلك بالمعلومات الصحيحة الحقيقية عن جودة المنتج وخصائصه، وتجنب ما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي، أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه في خلط.

وعرفت المذكرة الإيضاحية المعلن بأنه في مفهوم مشروع القانون هو "كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة والترويج لها بذاته أو عن طريق الغير ويشمل الوكالة الإعلانية".

يتضح من نص المادة أن المورد ملزم بأن يعطي ويوضح كل البيانات الصحيحة للمستهلك عن كل ما يتعلق بالمنتج، من حيث خصائصه وطبيعته عند الإعلان عنه حتى يكون المستهلك على بصيرة بكل ما يتعلق بالمنتج، وحتى لا يقع في غلط أو خلط، ويسأل كل منهما عن أي معلومة تضلل المستهلك أو تخلق انطباعا غير حقيقي لديه عن المنتج.

وأعفت الفقرة الثانية من المادة المعلن دون المورد من المسئولية في حالة ما إذا كان الإعلان متضمنا معلومات فنية أمده بها المورد يتعذر على المعلن المعتاد التأكد من صحتها، فإذا لم تكن المعلومات مقدمة من المورد للمعلن، فإن المعلن يكون مسئولا عنها حتى لو كانت فنية يتعذر عليه التأكد من صحتها.

وقد عدت المادة 16 من اللائحة التنفيذية للقانون السلوك الخادع بأنه الفعل أو الامتناع من جانب المورد أن المعلن الذي يؤدي إلى انطباع غير حقيقي، أو يؤدي إلى وقوع في غلط أو خلط متى انصب السلوك على أي عنصر من العناصر المبينة بالمادة 17 من اللائحة.

وقد نصت المادة 17 من اللائحة التنفيذية على أنه "يعد إعلانا خادعا الإعلان الذي يتناول منتجا ويتضمن عرضا أو بيانا أو إدعاء كاذبا أو أي أمر آخر، ينصب بصفة خاصة على عنصر أو أكثر من العناصر التالية متى كان من شأنه أن يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل وأيا كانت وسيلة هذا الإعلان:

([1]) المادة السادسة من قانون حماية المستهلك المصري.

1 . طبيعة السلعة أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها هذه السلعة أو كميتها.

2 . مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتاجها أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال.

3 . جهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة.

4 . نوع الخدمة ومكان تقديمها ومحاذير استعمالها وصفاتها الجوهرية سواء انصبت على نوعيتها أو الفوائد من وراء استخدامها.

5 . شروط وإجراءات التعاقد بما في ذلك خدمة ما بعد البيع والضمان والثمن وكيفية سداده.

6 . الجوائز والشهادات أو علامات الجودة.

7 . العلامات التجارية أو البيانات أو الشعارات.

8 . خصائص المنتج والنتائج المتوقعة من استخدامه[1].

ويلزم المشرع المصري أيضا بضرورة إعلام المستهلك بعيوب المنتوج حيث وضعت المادة 18 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك التزاما على مورد السلعة المستعملة "بأن يقوم بتقديم المعلومات الكافية عن حالتها وعن مدى وجود عيوب فيها ومدى حاجتها للإصلاح قبل استعمالها وذلك على نحو لا يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك، أو وقوعه في خلط أو غلط ويحقق متطلبات الصحة والسلامة".

وعن توريد التكنولوجيا ألزمت المادة 76 من قانون التجارة رقم17 لسنة 1999 بأن يكشف للمستورد في العقد أو خلال المفاوضات التي تسبق إبرامه عن الآتي:

أ . الأخطار التي قد تنشأ عن استخدام التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح أو الأموال وعليه أن يطلعه على ما يعلمه من وسائل لاتقاء هذه الأخطار.

ب . الدعاوى القضائية وغيرها من العقبات التي تعوق استخدام الحقوق المتصلة بالتكنولوجيا لاسيما ما يتعلق منها ببراءات الاختراع.

([1]) محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 212 . 214.

ج . أحكام القانون المحلي بشأن التصريح بتصدير التكنولوجيا.

وألزمته المادة 77 من ذات القانون على أن:

1 . يلتزم المورد بأن يقدم للمستورد المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب.

2 . كما يلتزم المورد بأن يعلم المستورد بالتحسينات التي قد يدخلها على التكنولوجيا خلال مدة سريان العقد، وأن ينقل هذه التحسينات إلى المستورد إذا طلب منه ذلك، كما ألزمت المادة 78 المورد بأن يقدم للمستهلك بناء على طلبه وطوال مدة سريان العقد قطع الغيار اللازمة، أو الإرشاد عن مصادر الحصول عليها إن كان لا ينتجها[1].

ثالثا: عدم الإعلام بالأسعار

لقد تبنت الجزائر مبدأ تحرير الأسعار في الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الذي ألغى أحكام القانون 12/89 المتعلق بالأسعار، ثم تكرس هذا المبدأ بموجب الأمر 03/03.

والمقصود بحرية الأسعار أن يكون للعون الاقتصادي الحرية في تحديد الأسعار سواء للسلع أو الخدمات، وبالتالي أصبح اقتصاد السوق في الجزائر قائما على أساس حرية الأسعار ولكن مع هذا فإن الدولة تتدخل بطريقة غير مباشرة في تنظيم الأسعار وذلك عن طريق قواعد المنافسة التي تعتبر الضمانة الأساسية التي توفر للمستهلك سلعا وخدمات بأفضل المواصفات والأسعار، وطبقا للأمر 03/03 فإن المشرع منح إمكانية تقييد الأسعار وفق شروط حددتها المادة 5 من نفس الأمر، وخلاصتها أن تحدد الدولة أسعار المواد الضرورية أو الإستراتيجية وكذلك يمكنها التحديد في الحالات الاستثنائية[2]، غير أنه سواء

([1]) المرجع نفسه، ص 215.

([2]) من بين المراسيم التي تحدد أسعار السلع والخدمات، المرسوم التنفيذي رقم 39/96 المؤرخ في 15 جانفي 1996 يتضمن تعريفة نقل الركاب براً، والمرسوم التنفيذي رقم 132/96 المؤرخ في 13 أفريل 1996 يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، والمرسوم التنفيذي رقم 44/98 المؤرخ في 1 فيفري 1998 ويتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب

ترك للعون الاقتصادي حرية الأسعار أو قيدته الدولة في بعض الأحيان فتولت هي التسعير وفق الشروط المنصوص عليها، فإنه ملزم بإعلام المستهلك بسعر السلع أو الخدمات.

إن محل الحماية الجنائية في جرائم الأسعار هو المصلحة الاقتصادية للدولة ومصلحة المستهلك، فارتفاع الأسعار يهدد الطبقة الفقيرة ويؤدي ذلك إلى التأثير على صحتهم ونفسيتهم لعدم قدرتهم على شراء المنتوجات وبالتالي يؤثر على أنشطتهم[1].

الإعلام بالأسعار يسهل الرقابة، كما يفيد في إعلام المستهلك بسعر السلع والخدمات وشروط البيع دون اللجوء للبائع أو مقدم الخدمة ويجعله ذلك حرا في التعاقد من عدمه[2]؛ وتعتبر جريمة عدم الإعلان على الأسعار من الجرائم السلبية التي تقع عن طريق الترك، كما تعد من الجرائم الشكلية فلا يشترط إتمامها تحقق نتيجة معينة، فيفترض المشرع أن مجرد الامتناع يتضمن تهديدا للنظام الاقتصادي بالخطر.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى حق المستهلك في الإعلام بالأسعار من خلال القانون 02/04 السابق الذكر في الباب الثاني، في الفصل الأول ضمن المواد من 4 إلى7، حيث ألزم المشرع البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، ويجب أن توافق الأسعار والتعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة. ويكون الإعلام بالوسائل المذكورة سابقا، أي عن طريق الوسم، أو عن طريق الإشهار، ليتوصل كل المستهلكين إلى معرفة أسعار السلع والخدمات ويتمكنوا من المفاضلة فيما تماثل منها.

كما يلتزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها، ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات

والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري، والمرسوم التنفيذي رقم 05/01 المؤرخ 12 فيفري 2001 ويتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج في مختلف مراحل التوزيع.

([1]) د. معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص350.

([2]) د. محمد بودالي، مرجع سابق، ص84.

البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة.

فأي سلوك سلبي صادر عن البائع والمتمثل في الامتناع عن بيان نوع وسعر السلعة أو الخدمة، أو الامتناع عامة عن القيام بالالتزامات المفروضة عليه قانونا السابق بيانها أعلاه فإنه يتعرض للمساءلة الجنائية طبقا لنص المادة 31 من نفس القانون، وتتحقق الجريمة سواء امتنع التاجر عن الإعلام كلية أو أعلن عنها بطريقة تخالف القانون[1].

وتتعلق بجريمة عدم الإعلام بالأسعار جريمة أخرى تتشابه معها ألا وهي جريمة الفوترة المنصوص عليها في القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وذلك بمقتضى المواد 10 إلى 13 من نفس القانون.

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف الفاتورة ولكنه حدد الشروط التي يجب أن تتضمنها، وتقوم جريمة الفوترة طبقا للتشريع الجزائري على محل الجريمة والركن المادي والركن المعنوي.

فأما **محل الجريمة** فيجب أن يكون مشروعا ويتمثل في مبلغ من المال.

و**الركن المادي** يظهر في صورتيه السلبية والإيجابية، فالأولى جريمة الفوترة والثانية جريمة تحرير فاتورة غير مطابقة، فأما جريمة الفوترة فيتمثل السلوك الإجرامي فيها بامتناع العون الاقتصادي عن تسليم الفاتورة عن بيع أية سلعة أو تأدية خدمة للمستهلك[2]، وفي حالة المعاملات التجارية المنتظمة عند بيع منتوج لنفس الزبون فإنه يلتزم العون بتقديم وصل تسليم ليحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية[3]، فإذا امتنع العون عن تسليم الوصلات أو عن تحرير الفاتورة الإجمالية فيسأل عن جريمة سلبية.

وهنا يختلف التشريع الجزائري عن التشريع المصري، ففي حين تطلب وألزم التشريع الجزائري العون الاقتصادي بتقديم الفاتورة، اكتفى المشرع المصري بالإلزام فقط في حالة الطلب، فإذا لم يطلبها المستهلك فليس على المورد إثم في عدم تقديمها[4].

([1]) د. معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 314

([2]) انظر المادة 10 من القانون 02/04، الجريدة الرسمية عدد 41 بتاريخ 27 يونيو 2004.

([3]) انظر المادة 11 من نفس القانون.

([4]) المادة الخامسة من قانون حماية المستهلك المصري.

وأما جريمة تحرير فاتورة غير مطابقة فهي جريمة تقوم بإتيان السلوك الإيجابي، أي في حالة تحرير العون الاقتصادي الفاتورة أو وصولات التسليم أو سند التحويل بطريقة تخالف شروط وكيفيات التنظيم[1].

رابعا: عدم الإعلام بشروط البيع

تناول المشرع الإعلام بشروط البيع في المادتين 8 و9 من القانون 02/04 السالف الذكر، وألزم البائع أو العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بشروط البيع[2] وجعل الكتمان أو الكذب حول المنتوج سلوكا مجرما.

فجريمة عدم الإعلام بشروط البيع أساسها سلوك إيجابي أو سلبي، متمثل في الامتناع عن إخبار المستهلك عن مميزات المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس[3] وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة.

وامتناعه أيضا عن تضمين شروط البيع بين الأعوان الاقتصاديين وكيفيات الدفع والحسوم والتخفيضات والمسترجعات.

ويكون السلوك إيجابيا إذا قام العون الاقتصادي بإعلام المستهلك عن مميزات المنتوج أو الخدمة وعن شروط البيع وغيره من الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 8 و9 ولكن بشكل يخالف الحقيقة، إذ ألزمت المادة 8 السابقة الذكر أن يكون الإخبار بأية طريقة حسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة، حتى يتسنى للمستهلك أن يقوم بالتعاقد على المنتوج وهو على بصيرة به.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

جرائم الإخلال بإلزامية إعلام المستهلك سواء الإيجابية منها أو السلبية تعد من الجرائم العمدية التي يفترض فيها سوء نية المتدخل، أي المعلن إذ يفترض فيه الاحترافية والمصداقية، غير أن سوء النية قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، غاية ما

([1]) انظر المادة 12 من القانون 02/04، وانظر شروط وكيفيات التطبيق في المرسوم التنفيذي رقم 486/05 حيث يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

([2]) لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم مصطلح " شروط البيع" واكتفى بذكر بعض شروط البيع ككيفات الدفع، والحسوم والتخفيضات والمسترجعات.

([3]) كشرط التسليم بالبيت وشرط ضمان حسن عمل المنتوج، للمزيد انظر د. محمد بودالي، مرجع سابق، ص87 وما بعدها.

في الأمر أنه ينقل عبء إثبات الجريمة من النيابة العامة المفترض فيها القيام بالبحث عن الأدلة الصادقة لتطبيق قانون العقوبات وتوقيع الجزاء على المذنب، ويتحول هذا العبء إلى عاتق المتهم ليثبت حسن نيته وبراءته من الجرائم المنسوبة إليه[1].

وطبقا للتشريع الفرنسي الذي كان ينص صراحة على وجوب توافر سوء النية لدى المعلن، ثم بعد تعديل سنة 1973 لم يشر إلى سوء نية المعلن مما جعل الفقه والقضاء يختلفان اختلافا كبيرا حيال مسألة أن الجريمة تبقى عمدية أم أنها جريمة مادية[2]؟. وقد اتفق غالبية الفقه والقضاء على أن الجريمة تبقى عمدية وسكوت المشرع لا يمكن أن يفسر على استبعاد الركن المعنوي، وما أراده المشرع هو مجرد تخفيف عبء الإثبات عن القاضي دون أن يصل استبعاد العمد وإعفاء سلطة الاتهام من إقامة الدليل على نية العمد.

وذهب فريق آخر إلى أن قصد المشرع من إغفال الإشارة إلى سوء النية نقل عبء الإثبات بحيث تكون سلطة الاتهام غير ملزمة بإثبات قيام سوء النية مادام القانون قد أقام قرينة المسؤولية على عاتق المعلن، وافترض قيام هذا الركن تيسيرا للعقاب.

وذهب فريق ثالث إلى أن هذه الجريمة لم تعد عمدية بل أصبحت جريمة غير عمدية، حيث تقوم ولو صدر إهمال أو عدم احتياط من طرف المعلن، ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي بحيث تواترت أحكامها مؤكدة أنه يكفي لقيام الجريمة توافر الإهمال أو عدم الاحتياط لدى المعلن، ويتحقق ذلك في الحالة التي يتم فيها عدم تأكده من صدق وصحة الرسالة الإعلانية الموجهة للمستهلكين[3].

([1]) د. محمد عبد الشافي إسماعيل: مرجع سابق، ص114.

([2]) الجريمة المادية أو المسئولية دون خطأ هي فكرة قضائية من خلق القضاء الفرنسي، لم يورد المشرع الفرنسي بشأنها تعريفا أو تحديدا؛ وتجد الجريمة المادية لها تطبيقات في المخالفات والمخالفات وبعض الجنح التي يطلق عليها في فرنسا تعبير المخالفات المجنحة delit contraventionnel، والجرائم التنظيمية وعلى وجه الخصوص الجرائم الاقتصادية وجرائم حماية البيئة. انظر د. عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص339.

([3]) انظر د. فتيحة قوراري، مرجع سابق، ص 294 . 296، ومحمد بودالي مرجع سابق، ص179 وما بعدها.

خلاصة الباب الأول

بعد استعراضنا لأكثر الجرائم انتشارا في مجال العدوان على المستهلك في كل من القانونين الجزائري والمصري، ودراسة أركانها سواء ما كان منصوصا عليه في قانون العقوبات أو في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حاولنا تسجيل بعض الملاحظات تتعلق بالأركان المكونة لهذه الجرائم كما يلي:

بداية فإن أركان الجرائم الواقعة على المستهلك لا تختلف عن أركان الجريمة بصفة عامة، فمن الضرورة توافر الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، غير أنه وفي بعض الجرائم الواقعة على المستهلك تختلف العناصر المكونة للأركان وبعض الأحكام عن القواعد العامة للتجريم.

. بالنسبة لمبدأ الشرعية والذي تناولناه بالدراسة في الفصل التمهيدي يلاحظ على جرائم العدوان والإضرار بالمستهلك أنه بجانب النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية، تختص أيضا السلطة التنفيذية بإصدار القوانين التي تحمي المستهلك، وذلك بتفويض من السلطة التشريعية، لأن السلطة التنفيذية هي الأقرب إلى المواطن والأعلم باحتياجاته وقدرته الشرائية، والأكثر مرونة في التعامل مع هذه الجرائم.

وفي مجال حماية المستهلك فإن الفقه والقضاء يتجهان نحو تفسير القاعدة الجنائية في جرائم العدوان على المستهلك تفسيرا كاشفا يتفق مع الغاية التي من أجلها وضع النص، فلا تختلف في هذا الشأن جرائم العدوان على المستهلك مع باقي الجرائم.

أما عن قاعدة رجعية القوانين الأصلح للمتهم فإن المشرع المصري لا يأخذ بهذه القاعدة في جرائم العدوان على المستهلك على خلاف المشرع الجزائري الذي أعمل القاعدة كما هو منصوص عليها في قانون العقوبات، بحيث لم يصدر في القوانين الخاصة بحماية المستهلك ما يخالف القاعدة.

. وبالنسبة للركن المادي في جرائم الإضرار بالمستهلك كما يقع إيجابيا يقع سلبيا، وقد يكون وقتيا كما قد يكون مستمرا، قد لا يتطلب الركن المادي تحققه

توافر عناصره الثلاثة، حيث أن هذه الجرائم تقع شكلية فلا تحتاج إلى نتيجة أو علاقة سببية، ومنها ما يقع عن طريق الامتناع المجرم لذاته، فلا وجود للنتيجة لأن المشرع في أغلب الجرائم الواقعة على المستهلك يحمي المصلحة من خطر يتهددها فهو بهذا يقي من وقوع الجرائم.

وإن كان المشرع يعاقب على الشروع في بعض جرائم الإضرار بالمستهلك كتجريم الشروع في جريمة الخداع، ويساوي في العقاب بين الجريمة التامة والشروع كما هو الشأن طبقا للأحكام العامة، فإنه يذهب في التجريم إلى أبعد من ذلك فيعاقب على المرحلة التي تسبق الشروع، أي يعاقب على المرحلة التحضيرية التي لا عقاب عليها طبقا للأحكام العامة، ويسمى بالتجريم التحوطي السباق، أي الذي يقصد به التصدي للسلوك في وقت مبكر قبل التمادي فيه وقبل أن يصل إلى مرحلة تصبح فيها الجريمة قاب قوسين أو أدنى، ويكون التجريم في المرحلة التحضيرية على حيازة الأشياء المغشوشة أو التي تستعمل في الغش دون سبب وجيه، وفي هذه الحالة هذه الجرائم ماسة بالسلامة الجسدية، وماسة بالاقتصاد الوطني وهذا يتطلب العمل الساهر في درئه والتبكير في قطع الطريق عليه[1].

. وأما بالنسبة للركن المعنوي فإنه لا ينظر إليه في جرائم الإضرار بالمستهلك بنفس الطريقة التي ينظر بها لباقي الجرائم، حيث يقول فقهاء الشريعة اللاتينية بأن الركن المعنوي في هذه الجرائم ضعيف، أو الخطأ فيها مفترض فرضا قابلا لإثبات العكس[2]، أي أن الركن المعنوي مفترض بشكل نسبي يمكن إثبات عكسه، فعلى من ينكر وجوده إثبات ذلك، وأما في التشريعات الأنجلوساكسونية فهو مفترض بشكل مطلق.

([1]) د. فتوح الشاذلي، الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي، 1992، معهد الإدارة العامة للبحوث، الرياض، السعودية، ص 9.

([2]) د. محمد محي الدين عوض، أهم الظواهر الاقتصادية الإنحرافية والإجرامية، الندوة العلمية الحادية والأربعون . الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، 28، 30 سبتمبر 1996، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998، الرياض، ص 15.

. بالنسبة للمساهمة الجنائية لا يوجد في تشريعات حماية المستهلك قواعد تخالف الأحكام العامة، إذ لم ينص المشرع فيها على مقدار عقوبة الشريك، وبالتالي يرجع في ذلك لتطبيق القواعد العامة، حيث أنه عند قيام الجناة بأعمال المساعدة والمعاونة يشكلون المركز الثانوي في ارتكاب الجريمة، فإذا قام الفاعل الأصلي بإتمام الفعل المجرم يعاقبون بذات العقوبة المقررة له أي للفاعل الأصلي، وأما إذا لم ترتكب الجريمة فلا يسألون، بينما يسألون كفاعلين أصليين في الجرائم المعاقب عليها في مرحلة الأعمال التحضيرية السابق ذكرها، وهي حالة حيازة المواد المغشوشة أو المستعملة في الغش، ويسألون كفاعلين أصليين إذا قاموا بفعل التحريض على الغش إذا ارتبط بالوسائل المذكورة قانونا، وهي التحريض بواسطة كراسات أو مطبوعات أو أية وسيلة كانت.

وفي الأخير نقول رغم أن لقواعد قانون العقوبات وطأة على كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم، ولكن أحسن المشرع إذ وضع قانونا خاصا بحماية المستهلك وقمع الغش، ووزع تجريم أفعال العدوان على المستهلك في عدة قوانين خاصة نظرا للتطور السريع الذي يطرأ على هذا النوع من الجرائم، لذا يقتضي الحال أن لا يختص بها قانون العقوبات، وذلك ليكون من السهل تعديلها. لأن طبيعة قانون العقوبات الأساسي تنص على الجرائم ذات الثبات[1].

([1]) د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق ، ص 19.

الباب الثاني

الحماية الإجرائية للمستهلك

إن المشرع عندما قرر حماية مصالح المستهلك من الضرر الذي يمسها أو الخطر الذي يتهددها فإنه سن عدة تشريعات سواء ما كان موجودا في قانون العقوبات أو ما كان منها في القوانين الخاصة كقانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03/09، والهدف منها عقاب كل من تسول له نفسه الإضرار بمصالح المستهلك، ولا يخفى على أحد من رجال القانون أن فاعلية نصوص التجريم والعقاب ترتبط إلى حد كبير بمدى دقة القواعد الجنائية الإجرائية التي تنظم نشاط الأشخاص الإجرائيين، وتحدد الشكل الذي يجب مراعاته في العمل الإجرائي، وتبين الجزاء الإجرائي المترتب على مباشرة العمل الإجرائي المخالف لشق التكليف في القاعدة الجنائية الإجرائية، ولكي يتحقق ذلك لابد من تفعيل حماية إجرائية خاصة للمستهلك وذلك بتخصيص آليات رقابة تحرص على البحث والمعاينة للجرائم الواقعة على المستهلك، ولابد أيضا قمع هذه الجرائم عن طريق تنفيذ القوانين على أرض الواقع.

من خلال هذا الباب سنتطرق للإجراءات الخاصة بحماية المستهلك والمنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مقسمين هذا الباب إلى فصلين يتناول الفصل الأول إجراءات البحث ومعاينة المخالفات وذلك في مبحثين، يتعرض الأول لأجهزة الرقابة التي تسعى جاهدة لكشف الجرائم ومعاينتها، ويتعرض المبحث الثاني للإجراءات الواجبة من أجل تفعيل الرقابة وكشف المخالفات.

أما الفصل الثاني فسيتناول الجزاء الواجب التطبيق في حال تحقق الجرائم التامة منها أو الناقصة، وذلك أيضا في مبحثين يتعرض الأول إلى التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط وهي إجراءات وقائية، ويتعرض المبحث الثاني للعقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للجرائم التي ذكرت في معرض التحليل في الباب الأول من هذا البحث.

الفصل الأول

إجراءات البحث

ومعاينة المخالفات

تنصب الرقابة على المنتوجات والخدمات خوفا من الأخطار المحدقة بالمستهلك، والمترتبة عن إخلال الأعوان الاقتصادية بالتزاماتهم، وارتكابهم للأفعال التي تهدد مصالح المستهلك بالخطر أو تمسه بضرر نهى عنه المشرع الجنائي في تشريعات حماية المستهلك، ويتطلب هذا الوضع ضرورة وجود جهاز فعال ومؤهل لمراقبة المنتوجات والخدمات الخطيرة أو المعيبة والتي توضع للاستهلاك، وإثبات المخالفات.

وقد أنشأ المشرع الجزائري عدة أجهزة وهيئات للرقابة منها سلطات إدارية وقضائية ومنها مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش لمديرية المنافسة والأسعار ومخابر تحليل النوعية وجمعيات حماية المستهلك، وتقوم أجهزة الرقابة بالتحقيقات الميدانية، والبحث عن الجرائم، وكشف الممارسات التجارية غير المشروعة، فهي رقابة وقائية ورقابة قمعية؛ وتتمتع هذه الأجهزة الرقابية بالحق في الحماية، حيث يتعرض للمساءلة الجزائية كل من يقوم بعرقلة الأعمال الرقابية لهذه الأجهزة.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى تبيان الأجهزة التي تقوم بالرقابة حماية لمصالح المستهلك، وتحديد الوسائل والإجراءات الواجب اتخاذها لممارسة دورها الرقابي وذلك في مبحثين منفصلين، نبين في المبحث الأول الأجهزة التي تتولى الرقابة على المنتوجات سواء أكانت سلعا أم خدمات على اختلافها، لنتطرق في المبحث الثاني إلى الإجراءات المتبعة للرقابة وكيفية حماية المستهلك حتى يستوفي المخالف جزاء جريمته على حسب ما هو منصوص عليه في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03/09 كالآتي:

المبحث الأول: أجهزة الرقابة

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة

المبحث الأول: أجهزة الرقابة

قامت الجزائر بإنشاء مجموعة من الأجهزة بغرض الإشراف على مهمة الرقابة على ما يمثل اعتداءا على مصالح المستهلك سواء فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات، وتتمثل تلك الأجهزة في الأجهزة الرسمية والأجهزة غير الرسمية[1].

إن الأجهزة الرسمية وهي أجهزة حكومية تعنى بتحقيق حماية فعالة للمستهلك عن طريق الدفاع على مصالحه وضمان حقوقه، وتتمثل هذه الأجهزة في الأجهزة الاستشارية القانونية، والأجهزة الاستشارية التقنية، والأجهزة الإدارية، والأجهزة القضائية[2]، أما الأجهزة غير الرسمية فتتمثل في جمعيات حماية المستهلك والمجتمع المدني، والتي تقوم بدور توعية المستهلك بالسلع والخدمات الموجودة في السوق، عن طريق إعلامه بفوائدها ومضارها، وفي حالة إضرار هذه المنتوجات بمصالح المستهلك يمكن أن تتأسس هذه الجمعيات كأطراف مدنية في الدعوى[3].

من خلال أربعة مطالب سنتطرق إلى الأجهزة الرقابية سواء كانت رسمية أو غير رسمية بالتفصيل.

([1]) علي بولحية، مرجع سابق، ص60.

([2]) وسنرجئ التطرق للأجهزة القضائية إلى المبحث الثاني من هذا الفصل على اعتبار أن ما يهمنا في دراستها ليس أعضاءها كأجهزة رقابة وإنما يهمنا الإجراءات التي يقوم بها هذا الجهاز، ولذا نحيل دراستها إلى إجراءات الرقابة.

(3) B.Filali, F. Fettat, A. Boucenda: Concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie, Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques Et Politiques, Algérie, N°1, 1998, p67.

المطلب الأول: الأجهزة الاستشارية

أنشئت مجموعة من المجالس الاستشارية في الجزائر، هدفها إبداء الرأي لمساعدة المستهلكين على اقتناء السلع والخدمات، وذلك بتبصيرهم بمميزات السلع والخدمات الموجودة في الأسواق الجزائرية، ومد الأجهزة الإدارية بالرأي التقني أو العلمي حول المنتوجات عامة، كما أنشئت الأجهزة الإدارية التي يتجلى دورها في مكافحة الجرائم الواقعة على المستهلك، ومنها المجلس الوطني لحماية المستهلك، والمجلس الوطني للتقييس.

وأنشئت أيضا أجهزة استشارية أخرى تسعى للتوصل إلى إيجاد العيوب التقنية التي تشوب السلع والخدمات، عن طريق المعاينة الفنية، وذلك لتقي المستهلك من مخاطرها، وتحمي مصالحه المختلفة من الخطر الذي يهدده من جراء اقتنائها، وأهم هذه الأجهزة المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، والمخابر التابعة لوزارة التجارة والمخابر التابعة لوزارة الصحة، والمخابر التابعة لمصالح الأمن، ومفتشية الصيدلة، واللجان التقنية الوطنية، نتعرض في الفروع الآتية إلى أجهزة الاستشارة القانونية وأجهزة الاستشارة الفنية.

الفرع الأول: الأجهزة الاستشارية القانونية

إن المشرع الجزائري وفي إطار إحاطة المستهلك بالحماية المادية والمعنوية سخر له عدة هيئات متخصصة تسعى لمراقبة السوق، وتتمثل في المجلس الوطني لحماية المستهلك، والمجلس الوطني للتقييس، وكلاهما مجلسان يعملان على إبداء الرأي للمستهلك، والأجهزة الإدارية بغرض مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك.

الفقرة الأولى: المجلس الوطني لحماية المستهلك

نصت على إنشائه المادة 24 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغي بأحكام القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي كرس نفس المادة، حيث نص على إنشاء هذا المجلس أيضا في المادة 24 منه، ويعد هذا المجلس هيئة حكومية استشارية

حيث لا يجوز له أن يصدر قرارات، وإنما يبدي فقط أراء تتعلق بحماية المستهلك[1]، وهو بهذا يحقق الهدف الوقائي، وذلك من خلال دوره التحسيسي في إعلام المستهلكين وتوجيههم وتنبيههم من مخاطر المنتجات[2]، ويقترح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك[3].

ويتشكل هذا المجلس من ممثل واحد عن كل وزارة كما يلي:

. الداخلية والجماعات المحلية

. الموارد المائية.

. الفلاحة والتنمية الريفية.

. التجارة.

. الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

. الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

. الصيد البحري والموارد الصيدية.

. الطاقة والمناجم.

. التضامن الوطني والأسرة.

ويتكون أيضا من ممثل واحد عن الهيئات والمؤسسات العمومية كمايلي:

. المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

. المعهد الوطني للطب البيطري.

. المركز الوطني لعلم السموم.

. المعهد الوطني للصحة العمومية.

. المعهد الوطني لحماية النباتات.

([1]) B.Filali, F. Fettat, A. Boucenda: Op cit, p69.

([2]) قني سعدية، جرائم الإضرار بمصالح المستهلك، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 159 وما بعدها.

([3]) انظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 12. 355 المؤرخ في 2 أكتوبر 2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ويلغي هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92. 272، انظر الجريدة الرسمية رقم 56 لسنة 2012.

المعهد الجزائري للتقييس.

. المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

. الديوان الوطني للقياسة الوطني.

. الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

. الغرفة الوطنية للفلاحة.

. خمسة ممثلين خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتوجات والخدمات ويختارهم الوزير المكلف بحماية المستهلك.

. ممثل عن كل جمعية حماية المستهلك المؤسسة قانونا[1].

يعين أعضاء المجلس ونوابهم بقرار من طرف الوزير المكلف بحماية المستهلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد باقتراح من السلطة أو الجمعية التابعين لها[2]، والرئيس ينتخب من ضمن أعضائه الممثلين لجمعيات حماية المستهلكين، وينتخب نائب الرئيس من ضمن ممثلي الهيئات العمومية أعضاء المجلس[3].

يجتمع المجلس في دورات عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه[4].

أما اختصاصاته فتتمثل في إبداء الآراء غير الملزمة، والاقتراحات المتعلقة بـ:

. الترتيبات التي تساهم في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة المنتوجات والخدمات المقدمة للمستهلكين.

. مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على

([1]) انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12. 355 المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

([2]) انظر المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

([3]) انظر المادة 11و 12 من نفس المرسوم.

([4]) انظر المادة 17 من نفس المرسوم.

الاستهلاك وكذا على شروط تطبيقها.

. البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.

. رسم السياسة الاستهلاكية وتقديم توجيهات لترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين.

. جمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها.

. برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين.

. التدابير الوقائية لضبط السوق.

الفقرة الثانية: المجلس الوطني للتقييس

هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي[1].

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بالتقييس وسيره، وطبقا للمادة 3 منه أنشئ المجلس الوطني للتقييس[2]، ويتشكل هذا المجلس من ممثلي عدة وزارات بالإضافة إلى:

. ممثل عن جمعيات حماية المستهلكين.

. ممثل عن جمعيات حماية البيئة.

. ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة.

. ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

. 4 ممثلين عن جمعيات أرباب العمل[3].

يتم تعيين أعضاء المجلس الوطني للتقييس بقرار من الوزير المكلف

([1]) المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 69/98 مؤرخ في 21 فبراير 1998 ويتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي.

([2]) نشأ المجلس الوطني طبقا لمرسوم سابق وهو المرسوم التنفيذي رقم 132/90 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره تحت مسمى "لجنة توجيه أشغال التقييس وتنسيقها"، ثم غيرت التسمية إلى المجلس الوطني للتقييس في القرار المؤرخ في 28 مارس 2001.

([3]) انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 464/05، الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

بالتقييس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطة والجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاءتهم.

وتنحصر مهامه فيما يلي:

. اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته.

. تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس.

. دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها.

ويقدم رئيس المجلس الوطني للتقييس حصيلة نشاطاته في آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة[1].

ويتبع المجلس الوطني للتقييس المعهد الجزائري للتقييس الذي يقوم بتنفيذ السياسة الوطنية للتقييس وعلى هذا الأساس يقوم بـ :

. إعداد المواصفات الجزائرية ونشرها وتوزيعها،

. جمع وتنسيق جميع الأشغال في التقييس التي شرعت في إنجازها الهياكل الموجودة أو الهياكل المزمع إحداثها لهذا الغرض.

. اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح تراخيص استعمال هذه العلامات والطوابع مع رقابة استعمالها.

. ترقية الأشغال والأبحاث والتجارب في الجزائر وفي الخارج وتهيئة منشآت الاختبار الضرورية لإعداد المواصفات وضمان تطبيقها.

. إعداد وحفظ ووضع في متناول الجمهور، كل المعلومات والوثائق المتصلة بالتقييس.

. التكوين والتحسيس في مجالات التقييس.

. تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجالات التقييس التي تكون الجزائر طرفا فيها.

ويشارك المعهد في أشغال المنظمات الدولية والجهوية للتقييس، ويمثل

([1]) انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05.

الجزائر فيها عند الاقتضاء[1].

ويتشكل المعهد الجزائري للتقييس من مدير عام ومجلس إدارة الذي يتكون من :

. الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله رئيسا.

. ممثل الوزير المكلف بالدفاع.

. ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

. ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

. ممثل الوزير المكلف بالصحة العمومية.

. ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.

. ممثل الوزير المكلف بالتجهيز.

. ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

. ممثل الوزير المكلف بالصناعات الصغيرة والمتوسطة.

. ممثل الوزير المكلف بالمالية.

. ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات.

. ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعات التقليدية.

. ممثل المندوب بمساهمات الدولة.

ويمكن أن يستعين المجلس بأي شخص يراه كفؤا لدراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ويعين الوزير المكلف بالتقييس أعضاء مجلس الإدارة بقرار بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[2].

وأما المدير العام فيعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير الوصي، وتنتهى مهامه بنفس الكيفية[3].

([1]) المادة السابعة من نفس المرسوم.

([2]) انظر المواد 9، 11، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 69/98.

([3]) المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي.

الفرع الثاني: الأجهزة الاستشارية التقنية

يتجلى دور الأجهزة الاستشارية التقنية في مساعدة الأجهزة الإدارية في الكشف عن العيوب التقنية الموجودة في السلع والخدمات ونذكر منها:

الفقرة الأولى: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه

يمثل هذا المركز الهيئة العليا لنظام الرقابة على المستوى الوطني، تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89، الذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/03.

يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية، واستقلال مالي، ويتشكل هذا المركز من:

. مدير عام.

. مجلس التوجيه.

. لجنة علمية وتقنية[1].

وتتلخص مهامه في إبداء الآراء حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العلمي والتقني المرتبطة بنوعية السلع والخدمات، والتنسيق بين الأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجال النوعية، والمخططات السنوية للأبحاث العلمية والتقنية، وطلبات فتح مخابر تحليل النوعية وطلبات الترخيص المسبقة لصنع واستيراد المادة السامة[2].

الفقرة الثانية: مجلس المنافسة

هو سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويعتبر هيئة استشارية لدى رئيس الحكومة، ويختص بالسهر على ضمان حرية المنافسة وشفافيتها، والعمل على اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها أن تضع حدا لكل الممارسات الماسة بالمبادئ العامة للمنافسة في السوق الجزائرية،

([1]) انظر المادتين 9 و14 من المرسوم التنفيذي 318/03، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة في 05 أكتوبر 2003.

([2]) انظر المادتين 17 و14 من نفس المرسوم التنفيذي.

ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة[1].

يتشكل المجلس من رئيس يساعده الأمين العام والمقرر العام، والمقررون، وتضم إدارة المجلس الهياكل التالية:

أ . مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات التي تعنى بـ:

. استلام الإخطارات وتسجيلها

. معالجة البريد

. إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة.

. تحضير جلسات المجلس

ب . مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون وتكلف بـ:

. إنجاز الدراسات والأبحاث ذات الصلة باختصاصات المجلس.

. جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات المتصلة بنشاط المجلس وتوزيعها.

. وضع نظام للإعلام والاتصال.

. تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية.

. ترتيب الأرشيف وحفظه.

ج . مديرية الإدارة والوسائل وتكلف بـ:

. تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس.

. تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها.

. تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.

د . مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات وتكلف بـ:

. القيام بتحليل الأسواق في مجالس المنافسة.

. إنجاز ومتابعة التحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.

([1]) المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 10 يوليو 2011 والذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة في 13 يوليو 2011.

. تسيير ومتابعة المنازعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس[1].

يرسل المجلس إلى الوزير المكلف بالتجارة، القرارات التي يتخذها ولاسيما منها الأنظمة والتعليمات والمنشورات.

يرفع المجلس تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية والوزير المكلف بالتجارة، وينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة.

الفقرة الثالثة: المخابر

ذكرت المواد 35 و36 في الفصل الثالث من قانون حماية المستهلك وقمع الغش مخابر قمع الغش، وهي المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك أي وزارة التجارة، وطبقا للمادة 36 من نفس القانون تجيز الاعتماد على مخابر أخرى من أجل إجراء التحاليل والاختبارات، كالمخابر التابعة لوزارة الصحة والمخابر التابعة لمصالح الأمن؛ ولهذه الأجهزة دور المساعدة فيما يخص المعاينة التقنية عن طريق التحاليل العلمية التي تثبت أو تنفي وجود المخالفة المنصوص عليها في القوانين، ومن بين هذه المخابر:

1 . المخابر التابعة لوزارة التجارة:

وتتمثل في مخابر تحليل النوعية، وهي هيئات تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة والمنتوج وتركيباتها، أو تحديد بصفة أعم مواصفاتها أو خصائصها[2].

وتقوم هذه المخابر بمراقبة بعض المنتجات قبل إنتاجها أو صنعها، وذلك لكشف الأخطار الناتجة عنها بأخذ عينة لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش.

وتصنف مخابر تحليل النوعية إلى ثلاث فئات محددة بنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 192/91 وهي كالتالي:

. الفئة الأولى: المخابر التي تعمل لحسابها الخاص، والمحددة في إطار

([1]) المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 السابق الذكر.

([2]) انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 192/91، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة في 2 يونيو 1991.

الرقابة الذاتية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وذلك استكمالا لنشاط رئيسي، ولا تنجز عمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي بنفسها، ويمكن أن تقدم خدمات للغير بصفة تكميلية.

. الفئة الثانية: مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير.

. الفئة الثالثة: المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش، وتدعيما لهذه الفئة فقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 355/96 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 459/97 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية[1]، التي تهدف إلى تحسين نوعية خدمات التجارب وتحاليل النوعية و الجودة وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين، وتتولى أيضا مراقبة نوعية المنتجات المستوردة أو المحلية، وتساهم الشبكة في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطويرها، كما تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني، والبيئة وأمن المستهلك، وتطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات، وتحسن نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

وتتكلف الشبكة بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة، وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة، وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتوجات، كما يمكنها أن تدرس لحساب الوزارات المعنية بطلب منها طرق التجارب الضرورية لإعداد القواعد والمقاييس، لاسيما المتعلقة منها بالنظافة والأمن وحماية البيئة واقتصاد الطاقة والموارد الأولية، وبصفة عامة التأهيل لاستعمال المنتوجات.

وتتولى أيضا مراقبة المنتوجات المستوردة أو المنتجة محليا عند إخطارها، وتضمن تحت رقابة الوزارات المعنية وبطلب منها العلاقات مع الهيئات الأجنبية أو الدولية المتخصصة فيما يتعلق بتحليل النوعية ومراقبتها وسلامة المنتوجات[2].

2 . المخابر التابعة لوزارة الصحة:

أهمها المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية، وتتجلى مهمته في

([1]) علي بولحية، مرجع سابق، ص 62.

([2]) سعدية قني، مرجع سابق، ص 168.

مراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية المعروضة للتسجيل.

. إعداد المناهج والتقنيات المرجعية على الصعيد الوطني.

. مراقبة انعدام الضرر في المنتوجات الصيدلانية المسوقة وفعاليتها ونوعيتها.

. مسك بنك المعطيات التقنية المتعلقة بالمقاييس وطرق أخذ العينات، ومراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية وضبطها باستمرار، ومراقبة انعدام الضرر في المنتجات الصيدلانية.

. دراسة الملفات العلمية والتقنية للمنتوجات المعروضة للتسجيل، وإنجاز كل دراسة لها علاقة بمهمته[1].

ويتشكل من مدير ومجلس إدارة، يباشرون مهام المخبر وينشطون مع مفتشية الصيدلة التي تسهر على احترام ممارسة الصيدلة والعمل على جودة المنتجات الصيدلانية.

3 . المخابر التابعة لمصالح الأمن:

وتتمثل في مخبر الشرطة العلمية الموجود بالمدرسة العليا للشرطة، كما يوجد على مستوى كل من وهران وقسنطينة، ويعد من أهم المخابر في إفريقيا والعالم العربي، ويتميز بتعدد صلاحياته واختصاصاته، ومن جملة مهامه مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك عن طريق المحافظة على الصحة العامة من خطر استهلاك المواد التي تكون فاسدة أو سامة أو حتى مغشوشة، سواء الغذائية منها أو الصيدلانية؛ ولهذا يسهر المخبر على ضمان احترام قواعد النظافة للأماكن والعمال ووسائل التحضير والتصنيع وغيره.

([1]) د. ناصر فتيحة، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية والصيدلانية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، أبريل 2005، كلية الحقوق، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، ص 138.

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية

الأجهزة الإدارية هي الجهات المنوط بها تنفيذ القواعد القانونية التي تحمي المستهلك من الجرائم التي تهدده بالخطر أو التي تمسه بالضرر، وتنقل التجريم والعقاب من التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع[1].

وأهم الأجهزة الإدارية التي تعنى بحماية المستهلك هي الوزارات، كوزارة المالية، والصناعة، والصحة، والدفاع، والفلاحة، والداخلية والجماعات المحلية، ووزارة التجارة، والمصالح التابعة لهذه الوزارات؛ بالإضافة إلى الهيئات المحلية التقليدية كالولاية والبلدية، واللتان أعطى لهما القانون صلاحيات عديدة في إطار مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك.

وما يهمنا في هذه الدراسة الأجهزة التي نص عليها قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03/09، وسماهم أعوان قمع الغش، وقد نصت عليهم المادة 25 من نفس القانون وهي كما يلي: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، ويؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه أنه يوجد ثلاث فئات تعنى بالبحث ومعاينة المخالفات، وهي ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، والفئة الثانية هم الأعوان المرخص لهم بقوانين خاصة، والفئة الثالثة هم أعوان قمع الغش التابعون لوزارة التجارة.

الفرع الأول: أعوان قمع الغش

نص المشرع على أعوان قمع الغش في المادة 25 من القانون رقم 03/09، وشملت كل من أفراد الضبطية القضائية المنصوص عليهم في مواد قانون الإجراءات الجزائية، وهم الفئة المخولة بضبط جميع المخالفات مع مراعاة

([1]) سعدية قني، مرجع سابق، ص 171.

الاختصاص الإقليمي والنوعي، والفئة الثانية هم أعوان مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش، نفصل في الفئتين على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: الضبطية القضائية

من لهم صفة الضبط القضائي هم الفئة المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 28 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في كل من ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي الذين تتوافر فيهم بعض الشروط وفق المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي المنصوص عليهم في المواد 21 و28 من قانون الإجراءات الجزائية.

1 . ضباط الشرطة القضائية[1]

بصفة عامة هم من خولهم القانون بالاختصاص بالبحث والتحري ومعاينة الجرائم التي وقعت فعلا أو في طور التنفيذ لضبط وقائعها وفاعلها.

حدد المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية حيث نص في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية ...

أ . رؤساء المجالس الشعبية البلدية: يتمتع رؤساء البلديات بهذه الصفة بمجرد تنصيبهم على رأس البلديات وتنتهي بانتهاء المهام.

ب . ضباط الدرك الوطني.

ج . محافظو الشرطة.

د . ضباط الشرطة.

([1]) طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الصادر في 8 يونيو 1966 تحت رقم 155/66، يطلق على الضباط القضائيين مأمور الضبط القضائي، وبعد تعديل 26 يناير 1985 تحت رقم 02/85 استبدلت عبارة مأمور الضبط القضائي بعبارة ضابط الشرطة القضائية، لأنها كلمة أشمل وأوسع حيث تشمل ضباط الشرطة القضائية بجميع أصنافها "أعوان الضبط القضائي، الموضفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي". انظر فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، بدون تاريخ الطبع، مطبعة البدر، بدون بلد الطبع، ص 92.

هـ . ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا ثلاثة سنوات على الأقل في سلك الدرك، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزارة العدل ووزارة الدفاع الوطني.

و . مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزارة الداخلية ووزارة العدل.

ز . ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن وتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ي . وكلاء الجمهورية.

2 . أعوان الضبط القضائي:

وهم الفئة التي نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يعد من أعوان الضبطية القضائية موظفو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

ويعد من أعوان الضبطية القضائية أعضاء الحرس البلدي، وذلك تطبيقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 3 أوت 1996 المتضمن إنشاء أسلاك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيميه.

إن أعوان الشرطة القضائية اختصاصهم أقل من اختصاص ضباط الشرطة القضائية، فهم يمارسون مهامهم تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية[1].

3 . الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي:

إلى جانب الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية تتمتع فئة أخرى بصفة الضبطية القضائية، وهي الفئة المنصوص عليها بمقتضى المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في رؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، والولاة، وقد نصت على ذلك المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، وفئة من الموظفين

([1]) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، 2009، دار هومة، ص 49 وما بعدها.

المنصوص عليهم في قوانين خاصة وهم أعوان الجمارك، والمستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة، وأعوان إدارة الضرائب، ومفتشو الأقسام والمفتشون والمراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش، ومفتشو العمل المكلفون بمعاينة المخالفات[1].

الفقرة الثانية: أعوان مصالح مراقبة وقمع الغش

تضم شعبة مراقبة النوعية وقمع الغش سلكين، وتعد الأسلاك المنتمية إلى تخصص مراقبة النوعية وقمع الغش أسلاكا خاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة[2].

وتتكلف مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش عن طريق أعوانها بما يلي:

. السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات عند الحدود، وفي السوق الداخلي وعند التصدير عند اللزوم.

. تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش وبرمجتها وتقييمها.

. المساهمة في تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة بالتعاون مع المصالح النظيرة التابعة لقطاعات أخرى[3].

وعلى مستوى **المديرية الولائية للتجارة في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش** فإنها تتكفل بما يلي:

. السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة، واقتراح كل التدابير من أجل تكييفها.

. السهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

. تنظيم تسيير الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة، ومتابعة تطبيق قرارات العدالة والتكفل بها عند الاقتضاء.

([1]) محمد حزيط، مرجع سابق، ص51 . 53.

([2]) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المؤرخ في 1989/11/14 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأملاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة.

([3]) الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 85.

. تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين، والجماعات، والمستعملين، والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتوج والنظافة الصحية.

. تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين بالتنسيق مع جمعياتهم.

. اقتراح جميع الإجراءات اللازمة إلى تحسين وترقية جودة السلع المطروحة في السوق وكذا حماية المستهلك.

. المشاركة مع الهيئات المعنية في جميع الدراسات والتحقيقات وأعمال صياغة المقاييس العامة أو الخاصة في مجال الجودة، والنظافة الصحية والأمن المطبقة على المنتوجات.

. اقتراح برامج تكوين وتحسين المستوى وإعادة التأهيل لصالح الموظفين.

. تنظيم وضع الرصيد الوثائقي والأرشيف وتسييره[1].

وتضم شعبة **مراقبة النوعية وقمع الغش** سلكين، سلك مراقبي النوعية وقمع الغش، وسلك مفتشي النوعية وقمع الغش[2]، يضم السلك الأول رتبة واحدة تتمثل في رتبة **مراقب النوعية وقمع الغش** ويكلف بـ:

. البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها، واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها عند الاقتضاء.

. مساعدة المراقبين الرئيسيين في مهامهم.

. المشاركة في جميع مهام الدراسات أو التحقيقات أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية[3].

وأما **المراقب الرئيسي** فيكلف بالبحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها، واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء.

. تأطير المراقبين الموضوعين تحت سلطتهم ومراقبة أعمالهم.

. السهر في مجال النوعية على أمانة المعاملات التجارية.

([1]) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89.

([2]) المادة 18 من المرسوم التنفيذي نفسه.

([3]) المادة 19 و20 من المرسوم التنفيذي نفسه.

. القيام بحجز جميع المنتجات الفاسدة أو السامة أو تدميرها ضمن احترام القواعد والإجراءات المقررة.

. التدخل العاجل في الحالات التي يمكن أن تلحق الضرر بصحة المستهلك أو بسلامته، وتدخل في نطاق مراقبة النوعية[1].

أما بخصوص سلك **مفتشي النوعية وقمع الغش**، فإنه يضم أربع رتب تتمثل في رتبة المفتشين، ورتبة المفتشين الرئيسيين، ورؤساء المفتشين الرئيسيين، ومفتش الأقسام[2].

يكلف **مفتشو النوعية** بالبحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها، واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء.

. مساعدة المفتشين الرئيسيين للنوعية وقمع الغش في تحقيق مهامهم.

. إعداد برامج دورية للتدخل ومتابعة تنفيذها.

. ضمان التنسيق والانسجام للتدخلات بين المفتشين ومخابر مراقبة النوعية وقمع الغش.

. ضمان الاستعمال الأمثل لوسائل المراقبة التقنية والتحليل.

. تحليل النتائج واقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعاليات التدخلات.

. اتخاذ الإجراءات الملائمة الرامية إلى إتلاف كل منتوج ينطوي على مخاطر لمستعمليه.

. المشاركة في تنشيط ملتقيات تقنية أو تعميمية ذات صلة بالنشاط التجاري.

. المشاركة في إعداد برامج تكوين المستخدمين ومصالح مراقبة النوعية وقمع الغش وتحديد معلوماتهم وفي تطبيقها[3].

وأما **المفتشون الرئيسيون للنوعية وقمع الغش** فيعملون على البحث عن

([1]) المادة 36 و37 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89 السابق الذكر.

([2]) المادة 23 من المرسوم نفسه.

([3]) المادة 24 من المرسوم نفسه.

مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها، واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء.

. تنظيم نشاط مصالح التفتيش الخاصة بمراقبة النوعية وقمع الغش، وتوجيهه ومتابعته.

. القيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على صعوبات خاصة، والقيام على العموم بجميع مهام المراقبة لسير المصالح اللامركزية المتخصصة في هذا المجال والتابعة لوزارة التجارة.

. المشاركة في تطوير الأعمال المخبرية.

. القيام بنشر التنظيم ومتابعة تطبيقه في الميدان.

. المساهمة في التكوين الأولي والمستديم لمستخدمي مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش.

. المشاركة في إعداد التنظيمات والمعايير المتعلقة بالميادين المعنية.

. ويمكنهم فضلا عن ذلك متابعة مصالح المخبر والقيام بأشغال البحث في المخبر[1].

ويكلف **رؤساء المفتشين الرئيسيين للنوعية وقمع الغش** بالبحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها، واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء.

. تأطير المفتشين الرئيسيين والأعوان الآخرين الموضوعين تحت سلطتهم ومراقبة أعمالهم.

. اقتراح جميع التدابير التي من شأنها تحسين تنظيم مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش وتسييرها.

. دراسة جميع التدابير التي من شأنها توجيه عمليات المراقبة وتحسين طرق التدخل وزيادة فعالية عمليات المراقبة والتحاليل والأبحاث واقتراحها.

. المساهمة في التكوين الأولي والمستديم لمستخدمي مراقبة النوعية وقمع

([1]) المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89 السابق الذكر.

الغش.

. متابعة التطورات القانونية والعملية والتقنية على الصعيد الدولي قصد اقتباسها واعتمادها على المستوى الوطني.

. القيام بجميع الأبحاث وأعمال التنمية الرامية إلى تحسين نوعية السلع والخدمات وتقنيات المراقبة والتحليل وأساليبها ووسائلها[1].

والرتبة الرابعة هي رتبة **مفتشي الأقسام للنوعية وقمع الغش**، ويكلفون بالبحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها، واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء.

. توجيه أعمال مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة وتنسيقها ومراقبتها.

. القيام بدراسات وأبحاث في ميدان مراقبة النوعية وقمع الغش.

. دراسة جميع التدابير التنظيمية التي من شأنها حماية المستهلكين وتطوير النوعية وترقيتها واقتراح ذلك.

. تصور مقاييس نوعية المنتوجات والطرق الثابتة الصلاحية للتحقيقات والتحاليل.

. متابعة التطورات القانونية والعلمية والتقنية على الصعيد الدولي قصد اقتباسها واعتمادها في المستوى الوطني.

. القيام بالتقديرات السمية للمواد غير المرغوب فيها داخل المنتوجات، والمشاركة مع الهيئات المعنية في تحديد الحدود القصوى للرواسب السامة الممكن قبولها في المواد الغذائية[2].

وعلى أعوان قمع الغش التابعين لمصالح النوعية وقمع الغش، والذين سبق ذكرهم أعلاه، أن يفوضوا بالعمل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، أي أنهم مختصين بضبط الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش دون غيرها من الجرائم، فالقانون أضفى عليهم صفة

([1]) المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89 السابق الذكر.

([2]) انظر المادة 26 من القانون رقم 03/09 والمادتين 5 و6 من المرسوم نفسه.

الضبط القضائي في هذه الجرائم فقط، وفوضوا للعمل في هذا الإطار فحسب، فهم ليسوا كغيرهم من الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام، ويقع تحت طائلة البطلان إجراءات الضبط لجرائم غير الجرائم الواقعة على المستهلك.

وعلى أعوان قمع الغش عامة أي الأعوان المذكورين في نص المادة 25 من القانون رقم 03/09 السابق الذكر، أن يؤدوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين الآتية:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي"

ثم تسلم المحكمة إشهادا بذلك، يوضع على بطاقة التفويض بالعمل التي يبينها ويقدمها العون في إطار ممارسته لمهامه. ولا تجدد اليمين ما لم يكن هناك انقطاع نهائي عن الوظيفة مهما تكن المراتب المتعاقبة التي يشغلها الموظفون والصلاحيات التي يخولونها تباعا، ولا يلزم الموظفون الذين يستأنفون عملهم إثر انتهاء مؤقت للمهمة بسبب عطلة طويلة الأمد، أو انتداب، أو إحالة على استيداع، بتجديد القسم.

وعلى الأعوان أن يلتزموا بالسر المهني، ويلتزموا بالحضور لأماكن تأدية مهامهم ليلا ونهارا، وفي الأعياد وفي خلال فترات عطلهم[1].

الفرع الثاني: ضمانات تنفيذ الأعوان لمهامهم

حتى يتمكن أعوان قمع الغش المذكورون في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش من أداء مهام وظيفتهم، والقيام بالاختصاصات الموكلة إليهم على الوجه الأكمل، لابد من توافر بعض الضمانات منحهم إياها القانون، ومن بينها حقهم في الحماية القانونية، وحقهم في الاستعانة بالقوة العمومية حتى يتمكنوا من تذليل العوائق التي تواجههم.

الفقرة الأولى: الحق في الحماية القانونية

طبقا للمادة 27 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإن لأعوان قمع

([1]) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89 السابق الذكر.

الغش حق التمتع بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط، كاستعمال العنف والقوة والطرق الاحتيالية أو التهديد، التي من شأنها أن تعيق أدائهم لمهامهم، كيفما كان نوع الضغط أو التهديد.

نلاحظ أن المشرع ترك عبارة الضغط والتهديد عامة ليدخل تحتها كل فعل يمكن أن يدرج تحت هذين المصطلحين ويكون من شأنه عرقلة الأعوان من إتمام مهامهم الرقابية سواء كان فعلا إيجابيا أو سلبيا[1]، وفي موضع آخر نلاحظ أن المشرع لم يحصر النشاط الإجرامي في الضغط والتهديد بل استعمل عبارة "كل فعل من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان"، وبهذا فإن هذه العبارة تشمل أي وسيلة يكون من شأنها أن تحول دون قيام الموظف بواجباته الوظيفية[2]، إذن كل شخص يقوم بهذا الفعل يشكل جريمة عمدية، فإذا كان يجهل صفة الموظف، أو قام بإهمال أو خطأ ترتب عنه عرقلة مهمة الموظف فإن القصد الجنائي ينتفي ومساءلة المتدخل عن العرقلة لا تكون ممكنة.

وتتطلب هذه الجريمة توافر القصد العام المتمثل في عرقلة مهمة الموظف متى كان يعلم الجاني بالعناصر التي تشكل الكيان النظامي للجريمة ويريد تحقيق هذه العناصر، ومتى توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة قامت الجريمة كاملة، ويقع عبء الإثبات على النيابة العامة[3]، وعليه فإنه طبقا للمادة 84 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يتعرض الفاعل للعقوبة

([1]) قضت محكمة استئناف "كان" الفرنسية بإدانة صاحب مصنع لامتناعه تقديم مستندات طلبها منه الموظف المختص، فلم يعترض صاحب المصنع على دخول الموظف المختص المصنع وقيامه بجرد المواد الأولية المخزونة وأخذ العينات اللازمة، ولكنه رفض تقديم تركيبة التصنيع الخاصة بالسوق التي طلبها الموظف المختص مما حالت دون قيامه بواجبه الوظيفي، وعلى هذا أدانته محكمة الاستئناف...انظر د. محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، 2008، دار النهضة العربية، مصر، ص240.

([2]) نفس المرجع، ص 237.

([3]) د. فتوح الشاذلي، الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي، مرجع سابق، ص216، 220.

المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات، والمتمثلة في **الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج** ما لم يشكل الفعل عملا من أعمال العصيان المنصوص عليها في المادة 183 من قانون العقوبات.

الفقرة الثانية: الحق في الاستعانة بالقوة العمومية

قد يواجه أعوان الرقابة عند مزاولتهم لمهامهم وفي إطار ممارستهم لوظيفتهم مقاومة من المتدخل في عملية الاستهلاك قصد منعهم من ممارسة مهامهم، وقد يتعرضون للاعتداء، وفي هذه الحالة منحتهم المادة 28 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الحق في طلب تدخل أعوان القوة العمومية من أجل التغلب على مقاومة المتدخل في العملية الاستهلاكية، الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب، ولا يجوز الالتجاء إلى السلطة العمومية إلا إذا توافر مقتض يبرر الحاجة إلى تدخلهم كما سبق ذكره، كالمقاومة والاعتداء وغيره لم يحدده المشرع وترك ذلك للأعوان يقدِّرون ما يرونه يستدعي الالتجاء إلى القوة العمومية، وذلك من أجل تمكين الموظف من تنفيذ مهامه، وأداء واجباته في سرية تكفل فعالية ما يتخذه من وسائل التحري، لأن اصطحاب السلطة العمومية في مهمة يقوم بها الموظف المختص يكشف شخصيته، ويمكِّن التجار الآخرين من اتخاذ الاحتياطات اللازمة للإفلات من رقابة العون، وقيامهم بإخفاء السلع المشتبه فيها، أو إغلاق محلاتهم أو مستودعاتهم بمجرد رؤية العون المختص، كما أن اشتراط المقتضي لإمكان الاستعانة برجال الشرطة يؤدي إلى عدم التشهير بالتاجر أو المتدخل الذي تتخذ في مواجهته إجراءات حجز السلعة، أو أخذ العينات، أو غير ذلك من إجراءات الرقابة التي يتخذها الموظف المختص، وحاصل القول فإمكانية الاستعانة بالقوة العمومية عند الاقتضاء تحقق ضمانة مهمة لتمكين العون من القيام بواجبه في تنفيذ أحكام النظام، ولحمايته من كل صور التهديد والاعتداء التي قد تصرفه عن تحقيق المهمة المنوطة به، ويحقق هذا الأمر أيضا الأثر الرادع بالنسبة للمتدخلين

الذين تسول لهم أنفسهم مخالفة أحكام هذا القانون[1].

كما يمكن لهم أيضا أن يلجئوا عند الضرورة إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا.

المطلب الثالث: الأجهزة القضائية

ويتمثل دورها في مسألة البحث والتحري عن مختلف الجرائم، ومن بينها الجرائم الواقعة على المستهلك، ولها أيضا سلطة الفصل في القضايا المتعلقة بحماية المستهلك وذلك بتوقيع العقاب على المتدخلين المخالفين، والواقع أن من يتولى سلطة البحث والتحري هو جهاز النيابة العامة، ومن يتولى الحكم وتوقيع الجزاء هم قضاة الحكم الذين يكملون دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك من انتهاكات المتدخلين، وذلك بفرض الجزاء الرادع، نتعرض لكل من دور النيابة العامة ودور قضاة الحكم في حماية المستهلك في فرعين مستقلين كما يلي:

الفرع الأول: دور النيابة العامة

النيابة العامة جهاز قضائي جنائي، أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، وهي جهة تتخذ صفة الخصم لأن هذه الصفة لا تتحدد بالاختصاص بتحريك الدعوى أو رفعها، وإنما تتحدد بما ينشأ عنها من مراكز قانونية في ظل الرابطة الإجرائية التي تنشأ من اتخاذ إجراء تحريك الدعوى العمومية، والتي تكون فيها النيابة العامة صاحبة الاختصاص في مباشرة ما بقي من إجراءات لحين استصدار حكم بات في الدعوى[2].

ومن خصائص النيابة العامة أنها تخضع للتدرج الإداري، ولعدم القابلية للتجزئة، فهي جهاز متكامل، بمعنى أن كل عضو من أعضاء النيابة العامة

([1]) د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 228، وانظر أيضا د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 183 وما بعدها.

([2]) د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 2003، دار هومة، الجزائر، ص 54 وما بعدها.

يمكن أن يحل محل عضو آخر في تصرفاته القضائية، كما أنها تتمتع بالاستقلال التام أمام القضاء، بالإضافة إلى أن النيابة لا تسأل عن الأعمال التي تقوم بها تطبيقا للقانون[1].

و في هذا الإطار تسعى النيابة العامة لحماية صحة وسلامة أفراد المجتمع والمستهلكين في هذا الوقت أكثر من ذي قبل، خاصة مع التطور التكنولوجي في الميدان الاقتصادي وظهور وكثرة الجرائم الاقتصادية.

ويتجلى دور النيابة العامة في حماية المستهلك من خلال جمع الاستدلالات، والبحث والتحري عن جرائم الإضرار بالمستهلك، وتحريك الدعوى العمومية والسير فيها، ولها أيضا سلطة الإشراف ممثلة في وكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية، وتلقي المحاضر والبلاغات والشكاوى من طرف المواطنين.

وتقوم النيابة العامة بالتنسيق مع مختلف الهيئات المكلفة بحماية المستهلك، كمصالح رقابة الجودة وقمع الغش، وأعوان قمع الغش، وجمعيات حماية المستهلك، التي تلجأ إلى النيابة العامة من أجل متابعة وقمع الأعمال غير المشروعة من المتدخلين المخالفين، وفي هذا الصدد نجد أن محضر إثبات الجريمة في جرائم الأسعار يبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسله إلى وكيل الجمهورية، وكذلك نجد طبقا للمادة 59 و62 و63 من القانون رقم 03/09 وهي حالات ثبوت عدم مطابقة المنتوج والإجراءات المتعلقة بها، فإن الأعوان المذكورين في المادة 25 من نفس القانون يقومون بإعلام وكيل الجمهورية فورا.

الفرع الثاني: قضاة الحكم

تؤدي النيابة العامة دورا فعالا في حماية المستهلك، وبعد وصول المحاضر التي تحررها الضبطية القضائية، أو أعوان قمع الغش، أو عن طريق الشكاوى التي تصلها من المستهلكين أو جمعيات حماية المستهلك، تقوم

([1]) علي بولحية، مرجع سابق، ص 64 وما بعدها.

بالتحري وجمع الاستدلالات والتحقيقات من أجل تكوين الملف الخاص بتحريك الدعوى العمومية أمام الجهة القضائية المختصة[1]، وعندما تصل المسألة إلى القضاء سواء عن طريق تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة أو عن طريق وصول الملف أو المحضر من طرف المصالح المكلفة بحماية المستهلك عندما لا يسدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في حالة فرض غرامة الصلح[2]، فيقوم قضاة الحكم بدورهم إلى جانب النيابة العامة بتولي الفصل في القضايا المتعلقة بالإضرار بمصالح المستهلك.

ويفترض في القاضي أن يكون مؤهلا تأهيلا علميا خاصا بالعمل القانوني المتعمق، والمعرفة الواسعة، والثقافة الرفيعة ذات التكوين العلمي، قوامها التأهيل والتدريب والممارسة والتجربة والخبرة، وأن يتوافر له التفرغ لمهامه والانقطاع لأداء واجبه نحو سيادة القانون وتحقيق العدالة، وصولا لإقرار الحق وإقامة العدل بكفاءة واقتدار[3].

وكون القاضي متخصصا يجعل منه ذلك أداء عمله على أكمل وجه، وإجرائه عملية التقرير العقابي من واقع ملف شخصية المتهم القائمة على دراسة ظروفه وأحواله من جهة؛ فوظيفة القاضي الجنائي لم تعد محصورة في بحث أركان الجريمة المادي والمعنوي والتحقق من نسبتها إلى الفاعل، بل تتجاوزها إلى ضرورة استقصاء الظروف السابقة على اقتراف الجريمة وتلك التي تعقبها، والوقوف على إرادة المتهم وما يعاضدها من بواعث، سعيا لتحديد مسئوليته عنها ومن ثم توقيع الجزاء الذي يناسبه، ومن جهة أخرى فإن تخصص القضاة يساعد على سرعة الفصل في القضايا بحكم قدرة وعلم ودراية القاضي دون الإخلال

([1]) الأصل أن المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص في نظر جميع الدعاوى الجنائية، وحتى جرائم الإضرار بالمستهلك، وتختص محليا بالنظر في الجنح محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض على المتهمين ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر...انظر المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

([2]) المادتين 86 و92 من القانون رقم 03/09.

([3]) د. أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك . دراسة مقارنة .، مرجع سابق، ص 417.

بضمانات المتهم مما يحقق العدالة[1].

غير أن ما يلاحظ عند تقييم فعالية الأجهزة القضائية هو البطء في الفصل في مثل هذه القضايا، بالإضافة إلى عدم وجود محاكم خاصة بقضايا حماية المستهلك، فهي حاليا تعالج ضمن المخالفات التجارية، ولذا نهيب بالمشرع الجزائري أن يأخذ بفكرة تخصص القضاة، وتخصص المحاكم في الجرائم التي تضر بمصالح المستهلك أو تهددها بالخطر.

المطلب الثالث: الأجهزة غير الرسمية

بعد أزمة 1929 والحربين العالميتين الأولى ثم الثانية برزت الحاجة إلى حماية المستهلك، وذلك بسبب التدهور الاقتصادي وتدمير المصانع والمعامل والانخراط في الحرب من قبل معظم السكان، من أجل مواجهة هذه الأحداث وتحدي الأوضاع التي آل إليها غالبية المستهلكين ظهر الاتحاد العالمي لجمعيات حماية المستهلكين في كل من أوربا وأمريكا في عام 1960، وفي عام 1985 كرست الأمم المتحدة حقوق المستهلك المتمثلة في:

. حق ضمان الصحة والسلامة في المواد والخدمات.

. حق معرفة المعلومات عن السلع والخدمات.

. حق الاختيار بين السلع والخدمات المقدمة للمستهلك.

. حق تمثيل المستهلكين والتعبير عن آرائهم ومشاركتهم في القرارات الخاصة بهم.

. حق تسديد الحاجات الأساسية التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في العمل، في الصحة، في التعليم).

. حق تعويض الضرر وحق التقاضي أمام المحاكم.

. حق تربية المستهلك وتوعيته اقتصاديا واستهلاكيا.

. الحق في البيئة السليمة النظيفة المؤدية إلى حياة أفضل[2].

([1]) د. أحمد محمد خلف، المرجع نفسه، ص 417 وما بعدها.

([2]) د. عبد المنعم موسى، مرجع سابق، ص343 وما بعدها.

هذا على الصعيد العالمي أما على الصعيد المحلي فإنه نتيجة للتحولات الاقتصادية، وتشبع السوق الوطنية بأنواع كثيرة من المواد الاستهلاكية والخدمات، والسياسة الاقتصادية المنتهجة في ظل انفتاح السوق، نتج عنها رغبة في تحسين الوضع المعيشي للمستهلك؛ وبالرغم من التشريعات والقوانين التي يزخر بها هذا المجال لكنها لا تكفي لوحدها ما لم تدعم بالمجال التحسيسي لتوعية المستهلك في مواجهة المتدخل.

لذلك كان لزاما ظهور جمعيات تعنى بهذا الجانب لتساهم إلى جانب التشريعات في حماية المستهلك، وتبصيره بكل ما يهمه في مجال السلع والخدمات.

وقد يتساءل البعض عن مبررات إنشاء جمعيات لحماية المستهلك علما أن الدولة بمختلف أجهزتها تعمل على حماية المستهلك، ولعل المستهلك أدرك أنه يستطيع مساعدة الدولة على تطبيق القوانين الخاصة به من خلال جمعيات حماية المستهلك، وذلك للاعتبارات التالية:

1 . لا تستطيع الجهات الحكومية أن تحمي المستهلك كالمستهلك نفسه الذي يتأثر بكل حركة في السوق وهمه الوحيد أن يحمي مصالحه، وهو بوصفه فردا لا يستطيع أن يقوم بالتغيير، لأن محاولة التغيير تحتاج إلى جماعة يعمل من خلالها لحماية نفسه.

2 . لا تستطيع الجهات الحكومية القيام بمهمة تلقي كل الشكاوي ومعالجتها لأسباب عديدة منها نقص الإطارات المكلفة مثلا وغيره، ولكن بوجود جمعية لحماية المستهلك فالأمر مختلف حيث تقوم الجمعية بتلقي الشكاوي ومعالجتها والتمثيل أمام القضاء[1].

3 . تستطيع الجهات الحكومية اتخاذ عقوبات شديدة بحق المخالفين، ولكن مع وجود الجمعيات تعالج الأمر بشكل يمنع وجود تلك المخالفات وتكرارها عن طريق الدراسات والمعالجة المسبقة.

([1]) د. طارق الخير، حماية المستهلك ودورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري، مجلة جامعة دمشق . للعلوم الاقتصادية والقانونية . المجلد 17، العدد الأول، 2001، ص 99.

4 . إن جمعيات حماية المستهلك ما هي إلا امتداد لعمل الجهات الحكومية، فهي تساعدها على تحقيق مصالح المستهلك واهتماماته من خلال تحسين جودة السلع وتزويد المستهلك بالمعلومات الضرورية ونشر الوعي الاستهلاكي.

5 . جمعية حماية المستهلك أقدر على معالجة الأمور برؤية موضوعية حيث ترشد ولا تلزم بتطبيق القانون[1].

ومن خلال القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وفي الفصل السابع من الباب الثاني أشرك المشرع جمعيات حماية المستهلك في دور تفعيل حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله.

ويقصد بالجمعية طبقا للقانون رقم 06/12 "هي تجمع أشخاص طبيعين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي، والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"[2].

إن جمعيات حماية المستهلك هي جمعيات لا تهدف إلى تحقيق الربح، وإنما هدفها الرئيسي هو تنسيق وتكثيف الجهود من أجل تحقيق حماية مثلى للمستهلك، والدفاع عن مصالحه المهدورة التي كفلها القانون، إذ يتعين على هذه الجمعيات أن تقوم بدور التوعية في المواضيع المختلفة التي تهم المستهلك، وتنمي فيه الواجب لحماية نفسه بالمعرفة والإدراك لظروف إنتاج وتوزيع السلع والخدمات[3].

كما يكمن دورها في السهر على مراقبة الإخلال بالالتزامات التي يقوم بها

([1]) د. طارق الخير،مرجع سابق، ص100.

([2]) المادة 2 من القانون رقم 12/06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في12 يناير 2012، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخ في 14 يناير 2012.

([3]) د. سوسن شندي مرجع سابق، ص 540.

المتدخلون، وتبليغ المصالح المختصة بحماية المستهلك، وإعلام المستهلك بمميزات المنتوجات ومضارها بكل الوسائل المتاحة.

أولت الدولة الجزائرية أهمية بالغة مع مطلع التسعينيات من القرن الماضي بإنشاء جمعيات حماية المستهلك بغية مساعدتها إلى جانب الأجهزة الرسمية في عملية مراقبة السوق، وتحقيق حماية لمصالح المستهلكين، أين يتجلى دورها السابق الذكر، والذي يتلخص في نقطتين وهي الدور الإعلامي، والدور الدفاعي، نتعرض لهما في الفرع الأول، ونتناول في الفرع الثاني شروط التمثيل أمام القضاء.

الفرع الأول: دور جمعيات حماية المستهلكين

سبقت الإشارة إلى أن جمعيات حماية المستهلكين[1] لا تهدف إلى الربح وإنما دورها اجتماعي، يتجلى في تفعيل الحماية المنصوص عليها في القانون، والمكفولة لجموع المستهلكين على أرض الواقع، ومن تم فإن هذه الجمعيات تسعى جاهدة وطبقا لنص المادة 21 من القانون رقم 03/09 السابق الذكر إلى إعلام وتحسيس المستهلك من جهة، وإلى توجهيه وتمثيله في حالة المساس بمصالحه المادية والمعنوية من جهة أخرى[2].

الفقرة الأولى: الدور الإعلامي

وهو دور وقائي يعمل على منع حدوث الضرر للمستهلك ويتمثل في:

([1]) وعلى سبيل المثال لبعض الجمعيات المشهرة في مجال حماية البيئة:
جمعية حماية وإرشاد المستهلك لولاية الجزائر العاصمة. وجمعية حماية المستهلك لولاية وهران، أما بجمهورية مصر العربية فتكاد تكون لكل حي من المحافظات الكبرى جمعية تحمي مستهلكي الحي وعلى سبيل المثال لبعض الجمعيات المشهرة: جمعية الإعلاميين لحماية المستهلك، الجمعية القومية للتنمية والبيئة وحماية المستهلك، جمعية حماية المستهلك في كل من أسيوط واسكندرية والمنيا ، جمعية ترشيد الاستهلاك وحماية المستهلك بالمنصورة، جمعية حي عابدين لحماية المستهلك وغيرها. أما في الأردن فهناك الجمعية الوطنية لحماية المستهلك، ومقرها عمان، وبالإمارات جمعية الإمارات لحماية المستهلك ومقرها الشارقة. انظر د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك،2001،مطابع دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ص54 و 131 و 137.

([2]) لبيان أهمية دور الجمعيات في حماية المستهلك انظر Jans Calait-Auloy,Frank Seinmetz,op.cit, p23.

. خلق الوعي العام للمستهلك حول السلع والخدمات وعلاقتها بصحته.

. إرشاد المستهلك إلى سبل التأكد من ملاءمة المواد الاستهلاكية والخدمات.

. العمل على كشف وتعرية كل إعلان خادع ومضلل.

. نشر نتائج الدراسات والأبحاث التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلك حول المنتوجات بكل الطرق المتاحة، عن طريق جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وغيره من أجل توعية المستهلك.

الفقرة الثانية: الدور الدفاعي

ويكون قبل وبعد حصول الضرر للمستهلك، إذ تعمل هذه الجمعيات المخولة قانونا إلى توجيه المستهلك قبل وقوع الضرر عليه، وتقوم بتمثيله أمام القضاء بعد المساس بمصالحه ويتمثل دورها في:

. القيام بالأبحاث وإعداد الدراسات حول السلع والخدمات الموجودة في السوق وخاصة المشكوك في سلامتها وأمنها، أو المشكوك عامة في مخالفتها للشروط المقررة قانونا.

. المشاركة في الأجهزة الاستشارية التقنية المعنية بالمواصفات والتقييس والجودة والنوعية.

. السعي إلى تبليغ توصيات البحوث والدراسات المقامة حول المنتوجات إلى السلطة التشريعية، لتحثها على سن القوانين وإجراء التعديلات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

. تلقي شكاوى المستهلكين وتوجيههم إلى كيفية الحصول على حقوقهم الممسوسة أو على ما يقابلها إما مباشرة من الفاعل، أو عن طريق القضاء، وفي هذا الصدد وطبقا للقانون رقم 03/09 فإنه منح لهذه الجمعيات حق تمثيل المستهلك، وصفة التقاضي أمام القضاء لتتأسس كطرف مدني إذا تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار تسبب فيها نفس المتدخل أو ذات أصل

مشترك[1].

وفي هذا السياق نصت المادة 24 من نفس القانون على إنشاء مجلس وطني لحماية المستهلكين، لإبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك، ولكن للأسف إلى غاية كتابة هذه السطور حسب علمي لم يتم إنشاؤه لانعدام النصوص التطبيقية[2] التي تحدد تشكيلة

([1]) المادة 21 و23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09.

([2]) بإصدار القانون 03/09 تم إلغاء أحكام القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك غير أن نصوصه التطبيقية بقيت سارية المفعول إلى أن تصدر نصوص تطبيقية خاصة بالقانون 03/09 تحل محلها وهذا ما نصت عليه المادة 94 من القانون الأخير، وتتمثل هذه النصوص التطبيقية على وجه الخصوص في:1. المرسوم التنفيذي رقم 39/90 مؤرخ في 30 جانفي 1990 متعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

2. المرسوم التنفيذي رقم266/90 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990 متعلق بضمان المنتجات والخدمات والقرار المؤرخ في 10 ماي 1994 ويتضمن كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

3. المرسوم التنفيذي رقم 366/90 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها.

4. المرسوم التنفيذي رقم 367/90 مؤرخ في 10 ماي 1990 متعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

5. المرسوم التنفيذي رقم 41/91 في 19 جانفي 1991 متعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد.

6. المرسوم التنفيذي رقم 53/91 في 23 فبراير 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك.

7. المرسوم التنفيذي رقم 92/91 مؤرخ في 1 جوان 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية.

8. المرسوم التنفيذي رقم 25/92 في 13 جانفي 1992 متعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك.

9. المرسوم التنفيذي رقم 30/92 مؤرخ في 20 جانفي 1992 متعلق بخصائص أنواع البن وعرضها.

10. المرسوم التنفيذي رقم 92 41 مؤرخ في 4 فبراير 1992 يحدد شروط انتاج مواد التجميل والتنظيف البدني وتكييفها وتسويقها في السوق الوطنية وكيفية ذلك.

11. المرسوم التنفيذي رقم 272/92 مؤرخ في 6 جويلية 1992 متعلق

12. المرسوم التنفيذي رقم 363/95 مؤرخ في 11 نوفمبر 1995

13. المرسوم التنفيذي رقم 355/96 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996=

المجلس واختصاصاته.

الفرع الثاني: شروط التمثيل أمام القضاء

ذكرنا سابقا أن جمعيات حماية المستهلك منوط بها الدور الدفاعي عن المستهلكين في إطار حماية أمنهم وسلامتهم، ويكون بإجراء البحوث والدراسات حول المنتوجات والخدمات المتداولة في السوق، والتمثيل أمام القضاء، ويتحقق ذلك بعدما يترتب عن البحوث والدراسات التي أعدتها الجمعيات بوجود مخالفات متعلقة بالسلع والخدمات، وفي حالة تلقيها لشكاوى من طرف متضررين، فإنها يحق لها رفع دعوى قضائية أمام المحاكم.

وحتى تتمكن جمعيات حماية المستهلك من الدفاع عن المستهلكين والحفاظ على مصالحهم، أجاز المشرع لها أن تطالب بالتعويض عن الأضرار والوقوف أمام القضاء المختص، سواء لتتأسس كطرف مدني أو أن تنضم لدعوى مرفوعة تطالب بنفس الحقوق، ولكن لابد من توافر شروط نتطرق إليها في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: الصفة القانونية للجمعية

ونقصد بذلك أن تكون الجمعية مؤسسة وفقا للقانون المتعلق بالجمعيات القانون رقم 06/12 مؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالجمعيات، الذي يلغي القانون رقم 31/90 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات، وقد عرفت المادة الثانية من القانون رقم 06/12 المذكور أعلاه على أنه "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني

=14. المرسوم التنفيذي رقم 497/97 مؤرخ في 21 ديسمبر 1997

15. المرسوم التنفيذي رقم 188/98 مؤرخ في 2 جوان 1998

16. المرسوم التنفيذي رقم 158/99 مؤرخ في 20 جويلية 1999

17. المرسوم التنفيذي رقم 44/08 مؤرخ في 3 فبراير 2008 يحدد

والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني...."

وطبقا للمادة 17 من نفس القانون فإنه تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:

. التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية.

. التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية، أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

الفقرة الثانية: الصفة القضائية

منحت جمعيات حماية المستهلك المعتمدة الفرنسية حق اللجوء إلى القضاء من أجل الدفاع عن المصالح المشتركة للجماعة، بعدما أصدر المشرع الفرنسي قانون رويي(Loi Rouer) الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1973، ويعتبر القانون الأول الذي منح جمعيات حماية المستهلكين صفة رفع الدعاوى أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن جريمة جزائية، أو للحصول عن أحكام قضائية بوقف التصرفات غير المشروعة، أو إلغاء الشروط غير المشروعة والشروط التعسفية[1].

وبصدور قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 949/93 المؤرخ في 26 يوليو 1993 كرس نفس المبادئ وفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: في حالة وقوع جريمة جنائية، وترتب عليها ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية للمستهلكين فإنه يمكن لجمعيات حماية المستهلك المرخص لها[2] أن تحرك الدعوى أمام القضاء المدني أو الجنائي

([1]) د. أحمد سعيد الزقرد، مرجع سابق، ص268.

([2]) يشترط لصدور الترخيص أن تكون الجمعية مستقلة عن مجالات الإنتاج والتوزيع وتقدم الخدمات، وأن تطلب التارخيص من قبل الإدارة المحلية للمنافسة والاستهلاك، وأن تكون قد مارست أعمالا في حماية مصالح المستهلك لمدة سنة على الأقل، وأن يكون أعضاءها على الأقل عشرة ألاف عضو بالنسبة للجمعيات القومية. انظر د. أحمد سعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص 270 وما بعدها.

للمطالبة بالتعويض عن الضرر.

الحالة الثانية: في حالة عدم وجود جريمة جنائية، يجوز لجمعيات حماية المستهلك أن ترفع الدعاوى القضائية للمطالبة بإلغاء الشروط التعسفية، والتدخل الاختياري من الجمعيات في نزاع فردي، ويكون ذلك عن طريق دعوى أصلية أو بالتدخل الإنضمامي[1].

وسار المشرع الجزائري على نفس خطى المشرع الفرنسي فاعترف للجمعيات التي تحمي مصالح المستهلك بحق الدفاع واللجوء إلى القضاء، إذ جاء في نص المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية بقولها "تجوز المنازعة في طلب الادعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر".

وحتى تتمكن جمعيات حماية المستهلك من ممارسة حقها في الدفاع عن مصالح المستهلكين أمام القضاء، فإنه لابد من أن تتوفر على الشروط السابق بيانها أعلاه من كونها معتمدة من طرف السلطات، ولها الأهلية المدنية طبقا لما نص عليه القانون المتعلق بالجمعيات.

والأصل في إجراءات رفع الدعوى أن تكون من طرف صاحب الحق، واستثناء أعطى القانون الحق لبعض الهيئات سلطة رفع الدعوى، لحماية مصلحة جماعية أو مشتركة[2]، وعموما فإن القانون خول لكل من له صفة التقاضي الحق في رفع الدعوى، وهذا ما لم تكن تتمتع به جمعيات حماية المستهلك قبل صدور القانون رقم 03/09[3]، وبمقتضى المادة 21 والمادة 23

([1]) د. أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك . دراسة مقارنة .، مرجع سابق، ص 425 . 428.

([2]) الواقع أن الضرر الجماعي الذي يخول الدعوى الجماعية يختلف عن الضرر الاجتماعي الذي يصيب المجتمع كله والذي تمثله النيابة العامة، لمزيد من التفصيل حول مفهوم المصالح المشتركة ينظر د. أحمد سعيد الزقرد، مرجع سابق، ص273، 283.

([3]) لقد أعطى المشرع صفة الدفاع عن مصالح المستهلك لجمعيات حماية المستهلك قبل صدور القانون رقم 03/09، وذلك في القانون رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغي حيث منحها الحق بالتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها جراء مخالفة الأعوان الاقتصاديين لأحكام قانون المنافسة.

فإن القانون منحها صفة التقاضي أمام الجهات القضائية، لتتأسس كطرف مدني تطالب بالتعويض لصالح المستهلك المضرور، الذي غالبا ما يعزف عن اللجوء إلى القضاء لجهله بالإجراءات الواجب اتخاذها في هذا المجال، ولأنه لا يقوى في بعض الأحيان على تحمل نفقات قد تفوق ثمن السلعة أو الخدمة التي ناله منها الضرر، أو لأن القضايا في هذا المجال تأخذ وقتا طويلا في المحاكم مع انعدام وجود محاكم مختصة بحماية المستهلك، فلازلت جرائم الإضرار بالمستهلك تنظر أمام القسم التجاري.

وحتى تتأسس جمعيات حماية المستهلكين أمام القضاء الجزائي لابد من توافر الشروط الآتية:

- ❖ وجوب وقوع جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة والخاصة بحماية المستهلك، أي وقوع جريمة من جرائم الإضرار بالمستهلك أو جريمة تهدد مصالحه بالخطر.
- ❖ أن يدفع المدعي المدني مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق لدى كتابة ضبط المحكمة ما لم يحصل على مساعدة قضائية[1]، ونلاحظ أن المادة 22 من القانون 03/09 منحت جمعيات حماية المستهلك التي اعترف لها بالمنفعة العمومية من حق الحصول على مساعدة قضائية، وعلى هذا يمكن أن تعفى هذه الجمعيات من الشرط الأخير.
- ❖ على المدعي المدني أن يختار موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ❖ يجب أن يتحقق الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق وإلا أمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة.

ويحق لجمعيات حماية المستهلك أن تتدخل في دعوى رفعها مستهلك متضرر، وذلك من أجل تأكيد ادعاءاته أو إضافة طلبات أخرى، ويرجع الأساس القانوني في ذلك إلى نص المادتين 194 و198 من قانون الإجراءات المدنية

([1]) المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

والإدارية إذ تنص الأولى على أنه "يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا، لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة"، وتنص الثانية في فقرتها الأولى على أنه "يكون التدخل فرعيا عندما يدعم إدعاءات أحد الخصوم في الدعوى".

وإلى جانب الدعاوى القضائية التي تعتبر غير كافية لكون أن موارد الجمعيات متواضعة والتعويضات المتحصل عليها رمزية[1]، ولذا فإن جمعيات حماية المستهلك تقوم باستعمال وسائل أخرى لتفعل دورها الدفاعي عن جموع المستهلكين وذلك عن طريق الدعوى للمقاطعة، و الدعاية المقابلة أو ما يسمى بالإشهار المضاد، وهي وسائل غير منصوص عليها قانونا، كما أنه لم ينص المشرع عن عدم مشروعيتهما، وقد أخذت بهما جمعيات حماية المستهلك في بعض الدول ويصلح أن تطبقها جمعيات حماية المستهلك الوطنية ما دام لم يوجد ما يحظرهما في التشريع الوطني.

فالدعوى **<u>للمقاطعة</u>** يقصد بها قيام جمعيات حماية المستهلك بحثٍّ المستهلكين بما تتمتع به من واجب النصح للمنضمين إليها على عدم اقتناء بعض المنتوجات المتوفرة في السوق تحمل علامات مقلدة، أو لا تحترم المقاييس المعتمدة، أو بها غش وغيره... [2]، أي أنها بذلك تدعو المستهلكين إلى عدم التعامل مع منتجي بعض السلع والخدمات التي ترى فيها خطورة تهدد صحتهم وسلامتهم[3] وكل ما من شأنه أن يهدد أي مصلحة من مصالحهم.

والقيام بالمقاطعة يؤثر حتما على المتدخل الذي هددت منتوجاته أو أضرت بمصالح المستهلكين، فالمقاطعة لاشك تلحق أضرارا به فتؤدي إلى كساد

([1]) د. السيد محمد عمران، مرجع سابق، ص 158.

([2]) وفي هذا الصدد قامت جمعية حماية المستهلك ببرج بوعريريج وعلى موقعها في الشبكة العنكبوتية بإعلان تحذيري فيما يتعلق بوجود حليب سام متداول في الأسواق الوطنية طبقا للنداء الذي وجهته المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش لوزارة التجارة، انظر موقعها على الأنترنت: www.aspc-bba.org

([3]) بختة موالك، مرجع سابق، ص 63.

منتوجاته وقلة أرباحه.

ولما كانت المقاطعة عبارة عن أسلحة فعالة للغاية، يتعين أن تستخدم بحرص شديد لما يترتب عليها من آثار وخيمة على المجتمع، إذ قد تؤدي إلى إفلاس المشروع الذي ينجر عنه حتما بطالة العمال وما يصاحبه من صعوبات لكافة قطاعات الصناعة، ومثلها مثل الدعاية المقابلة أو الإشهار المضاد، ولذلك يجب أن تستخدم هاته الأساليب من مقاطعة ودعاية مقابلة كأسلحة تهديدية فحسب[1].

أما **الدعاية المقابلة أو الإشهار المضاد**، فهي النقد العام لبعض نماذج الإنتاج أو لبعض المنتوجات المعينة بذاتها، لما تحمله من أخطار على صحة المستهلك وأمنه، أو لعدم فعاليتها وملاءمتها لمصالحه المادية[2]، ويمكن للجمعيات اللجوء إلى الإشهار المقارن، ولا يعتبر هذا عملا غير مشروع لأنه لا يدخل في حكم المنافسة غير المشروعة[3].

ويتخذ الإشهار المضاد من طرف جمعيات حماية المستهلك في سبيل الحفاظ على صحة وأمن المستهلك، في مواجهة المتدخل المخالف بكشف حقيقة المنتوج أو الخدمة التي تشكل خطرا على المستهلك، والتحريض على عدم اقتناء كل من المنتوج والخدمة عندما تكون هذه المنتوجات مغشوشة، أو غير مطابقة، أو عند ارتفاع الأسعار.

ولا ينصب الإشهار على المتدخل المخالف، لأن الأصل في هذا الإشهار المضاد تبصير المستهلك وإعلامه بمخاطر المنتوجات وكل ما يهدد صحة وأمن المستهلك، وليس الغرض منه التشهير وتشويه سمعة المتدخلين في عملية الاستهلاك.

([1]) د. السيد محمد عمران، مرجع سابق، ص 160 وما بعدها.

([2]) المرجع نفسه، ص 159.

([3]) بختة موالك، مرجع سابق، ص 63.

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة

الرقابة هي خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة، أو جهاز معين يحدده القانون، للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانونا، والرقابة وفق ما ذكر نوعان، رقابة إجبارية ورقابة اختيارية.

فالرقابة الإجبارية هي التي تفرض على المتدخل بإخضاع منتجاته لرقابة معينة قبل إنتاجها، حيث تتطلب تسليم رخصة مسبقة للصنع تبرز التقدير الرسمي بصلاحيات المنتجات، حتى تطمئن لها نفوس المستهلكين والمستعملين.

وأما الرقابة الاختيارية فهي رقابة غير ملزم بها المتدخل، ويعمد إليها باختياره حتى يضع على منتجاته ما يسمى بالثقة الرسمية التي تميز منتجاته بضمان يسمح بزيادة الإقبال عليه[1].

ويقوم بإجراءات الرقابة جهاز الرقابة المذكور بنص المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الذي يناط به واجب الرقابة المتمثلة في مطابقة المنتوجات بأية وسيلة، وفي أي وقت، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك؛ ويتم ذلك عن طريق فحص الوثائق وبواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق الملاحظة المباشرة بالعين المجردة، أو بأجهزة القياس، وباقتطاع العينات، وإجراء التحاليل والاختبارات، أو التجارب إن اقتضى الأمر ذلك، وفي هذا الإطار لابد من تحرير محاضر بكل الإجراءات المتخذة من قبل جهاز الرقابة؛ سنتعرض لهذه الإجراءات في ثلاث مطالب، نذكر في الأول جمع الاستدلالات وتحرير المحاضر، وفي الثاني إجراءات اقتطاع العينات والخبرة، وفي الأخير التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط كما يلي:

([1]) علي بولحية، مرجع سابق، ص 77 وما بعدها.

المطلب الأول: جمع الاستدلالات ومحاضر قمع الغش

إن أعوان قمع الغش المذكورين بنص المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش يتولون الرقابة عن طريق فحص الوثائق، ولم يبين المشرع المقصود بالوثائق، وعلى هذا الأساس تدخل ضمن الوثائق وثائق استيراد المنتوجات، والوسم، والفوترة وغيرها؛ وتتم الرقابة أيضا عن طريق سماع المتدخلين المعنيين، ويتم ذلك بطريق جمع المعلومات عن المنتوج الذي يكون مخالفا للقواعد المنصوص عليها في القانون، كما يمكن للأعوان المكلفين أن يقوموا بفحص العينة مباشرة بالعين المجردة لإثبات الحالة القائمة مكان الجريمة، ويمكن مثلا فيما يتعلق بفساد السلعة أو عن طريق القياس إذا شك العون في عدم مطابقة القياس، ويقاس على ذلك الكيل والوزن وغيره، كما يمكن لهم أن يحصلوا على مختلف الوثائق وإجراء التحقيقات.

فللقيام بالدور المنوط بهم، وهو الكشف عن المخالفات يقوم أعوان قمع الغش بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات التي تمكنهم من رفع الدعوى العمومية لتطبيق قانون العقوبات على المخالفين، ولابد لهم أن يقيدوا كل ما تم بحثه ومعاينته والتحري بشأنه في محاضر مخصصة لهذا الشأن.

نتطرق لإجراء جمع الاستدلالات في الفرع الأول، ثم إلى إجراء تحرير المحاضر في الفرع الثاني من هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول: جمع الاستدلالات

تقوم وظيفة أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون 03/09 والذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية فيما خوله القانون لهم في البحث عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش والقوانين ذات العلاقة وعن مرتكبي هذه الجرائم، ويتطلب منهم ذلك إجراء التحريات اللازمة للكشف عن هذه الجرائم ولو لم يتقدم إليهم بشكوى، فوظيفتهم في هذه الحالة وقائية، إذ يفترض في أعوان قمع الغش أن يقوموا بزيارة الأسواق دوريا حتى يتمكنوا من معاينة المخالفات التي يمكنهم اكتشافها قبل أن تصيب

المستهلك بالضرر.

كما يتعين عليهم أن ينتقلوا إلى مكان وقوع المخالفة بمجرد ورود شكوى من المستهلك، سواء كان متضررا من منتوج أو خدمة، أو أنه اكتشفها دون أن تمسه بالضرر، وذلك للوقوف على كل ما يمكنه أن يؤثر على مصالح المستهلك وقمعه طبقا لما نص عليه القانون.

وقد أجاز القانون لأعوان قمع الغش إلى جانب جمع الاستدلالات أن يقوم على سبيل الاستثناء بالتحقيق مع المتدخل المخالف طبقا للمادة 30 من نفس القانون، كما نصت عليه أيضا المادة 20 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89 السابق الذكر، ويقوم العون بالتحقيق إذا دعت إليه ظروف ضبط الواقعة، فله السلطة التقديرية في تقدير ملاءمة إجراء التحقيق أو عدم الحاجة إليه، ونستنتج من نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 207/89 أنه على المفتشين الرئيسين للنوعية وقمع الغش القيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على صعوبات، وهذا عندما تكون الحاجة ماسة لإجراء التحقيق فلا يحق للعون أن يتخطى هذه المرحلة[1].

وفي سبيل أداء مهام الأعوان أجاز لهم القانون حرية الدخول نهارا وليلا وفي أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[2].

والأصل أن التفتيش غير جائز في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة بقصد اكتشافها، لأن التفتيش لا يحصل إلا بعد اكتشاف جريمة وقعت بالفعل وتقوم الدلائل على نسبتها إلى شخص معين، لذلك لا تجيز أنظمة الإجراءات الجزائية التفتيش في هذه المرحلة، ويختلف الأمر بالنسبة للجرائم الاقتصادية فإن الأنظمة المختلفة كثيرا ما تخرج على القواعد العامة في شأن التفتيش، فتجيز لأعضاء الضبط القضائي دخول المحال التي يباشر فيها النشاط الاقتصادي،

([1]) د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 43 وما بعدها.

([2]) المادة 34 من القانون 03/09.

ومحال البيع والمستودعات ... [1].

عبر المشرع الجزائري عن الأماكن الذي يجوز للعون الدخول إليها بكامل الحرية، سواء ليلا أو نهارا وحتى في أيام العطل بـ:

المحلات التجارية والمكاتب والملحقات، ويقصد بالمكاتب تلك التابعة للنشاط التجاري. أما الملحقات فهي الأماكن التي لا تنفصل عن المحلات التجارية أو المكاتب سواء ما كان تحتها كالأقبية أو فوقها كالأسطح، أو المحيط بها بشرط أن يضمهما كيان واحد، ما لم تكن معدة للسكنى.

وأيضا محلات الشحن والتخزين،

ثم استعمل عبارة "وبصفة عامة أي مكان"، وهي عامة تشمل جميع الأماكن التي ممكن أن تتواجد بها السلع أو الخدمات ولو وجدت في حالة غير ثابتة أي أثناء النقل.

أما المحلات ذات الاستعمال السكني[2] والتي يشتبه بأنها تخزن فيها المواد أو تنتج أو تباع أو تؤدى بها خدمة، فإنها في ظل البحث والتحري عن جرائم الإضرار بالمستهلك تخضع بصدد الدخول إليها إلى القواعد المطبقة في مجال التفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية حيث تتبع ما يلي:

. طبقا لنص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه "لا يجوز تفتيش

([1]) د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 71 وما بعدها.

([2]) حرص المشرع على أن تكون المنازل سكنا للنفس، لا يروع أهلها بمن يقتحم عليهم حياتهم فيهتك حرماتهم ويكشف أسرارهم ويقلق راحتهم، ويعتبر المكان مسكنا في باب التفتيش وفقا لأحد معيارين، حقيقة استعماله، أو الغرض من إعداده. فكل مكان يقيم فيه الشخص يعد مسكنا وإن لم يكن مخصصا للإقامة، وكل مكان أعد للإقامة يعتبر مسكنا وإن لم يكن مسكونا بالفعل، غير أنه يشترط في جميع الأحوال لاعتبار المكان مسكنا أن يثبت حق الاستئثار به لإنسان، وذلك هو الجانب القانوني في فكرة المسكن، ولا عبرة بعد ذلك لسند الحيازة، فقد يكون المكان ملكا لشاغله، وقد يكون شاغل المكان مجرد حائز له بمقتضى عقد إيجار أو عارية، كما أنه لا عبرة بالمدة التي أعد فيها المكان للسكنى أو التي يتخذ فيها مسكنا، ولهذا فالدوام والتوقيت في هذا الشأن سواء؛ ويسري وصف المسكن وحكمه على ملحقاته، سواء كانت تجاوره أو تعلوه أو تقع أسفله، انظر المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية لأستاذنا الدكتور عوض محمد عوض، بدون طبعة أو تاريخ الطبع، تحت رقم الإيداع 3867، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 305 وما بعدها.

المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضاء بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإذا كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة لرضاه"[1]. وتطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 . 47 من هذا القانون[2]، غير أنه عندما يتعلق الأمر بتحقيق جار في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 الفقرة الثالثة من هذا القانون، وتطبق الأحكام الواردة في تلك المادة وكذا المادة 47 مكرر"[3].

والإحالة على المادة 44 توجب على ضابط الشرطة القضائية الحصول على إذن من السلطة القضائية، وأما المادة 45 فتتضمن قواعد حضور المعني عملية التفتيش، والمادة 47 تقرر الميعاد القانوني للتفتيش، إذ تحظر تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل[4].

وبالإضافة إلى شرط حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن من السلطة القضائية، وحضور المعني عملية التفتيش، وأن تكون عملية التفتيش في الميعاد القانوني، فإن القانون أوجب في عملية التفتيش أن يقوم بها عضو من الضبطية القضائية له صفة ضابط الشرطة القضائية، وفق ما تحدده المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بحضوره وتحت إشرافه، فلا يجوز لهم تكليف عون بإجرائه بصفة مستقلة، وإنما يجوز مساعدته من طرف العون، كأن يجريه تحت إشرافه وبحضوره، وإلا وقع التفتيش باطلا، وهو ما يعني عدم اختصاص الأعوان والمكلفين ببعض مهام الضبط القضائي بهذا الإجراء[5]، ويستنتج من

([1]) الفقرة الأولى من المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية.

([2]) الفقرة الثانية من نفس المادة.

([3]) الفقرة الثالثة من نفس المادة.

([4]) انظر فضيل العيش، مرجع سابق، ص119 وما بعدها

([5]) د. عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 256.

ذلك أن أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 غير مخولين لإجراء التفتيش في المنازل طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ويستتبع الاعتراف لأعوان قمع الغش بحق الدخول الأماكن التي تباشر فيها الأنشطة الاقتصادية، منحهم حق الاطلاع على الوثائق والمستندات والأوراق المتعلقة بممارسة النشاط المفروضة الرقابة عليه، وفي هذه الأحوال يمتنع الاحتجاج في مواجهة أعوان قمع الغش بأسرار المهنة، فإنه ليس من الخطر تمكين الأعوان من الاطلاع على أسرار المتدخلين في العملية الاستهلاكية لأن هذا من صميم عمله الذي يلزمه بالمحافظة على السر المهني وإلا تعرض للمساءلة[1]، وهذا ما نص عليه القانون رقم 03/09 فإنه "يمكن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من نفس القانون وفي إطار أدائهم مهامهم دون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية، وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية. ويمكنهم طلب الاطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت والقيام بحجزها"[2].

ولم يبين القانون هل يتنقل العون في إطار أداء مهامه منفردا أم مصطحبا معه زملاءه؟، وبالرجوع إلى القانون المصري نلاحظ أن الأصل أن يتنقل منفردا لكي لا يلفت إليه التجار فيحتاطوا لذلك، وقد يقوموا بغلق محلاتهم أو تخبئة المنتوجات محل المخالفة، فلا يكتشف الأعوان الجرائم التي يتحرون عنها.

الفرع الثاني: تحرير المحاضر

ومن أعمال الضبطية القضائية تحرير المحاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية المضبوطة مع جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة، وهذا طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي اشترطت على ضابط الشرطة القضائية تدوين محضر يثبت فيه كل ما تم من إجراءات

([1]) د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص73.

([2]) المادة 33 من القانون 03/09.

وتحريات، ويشمل المحضر التاريخ والأطراف والوقائع ومكان وقوع الفعل وكل المعلومات المتعلقة بالشهود، ولم يحدد القانون شكل معين لمحضر جمع الاستدلالات والتحريات الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية أو العون الذي يعمل تحت إشرافه؛ ويوقع المحضر من طرف الضابط وعونه، وكذا التوقيع من الأطراف، وفي حالة الامتناع ينوه بذلك في المحضر[1]، هذا فيما يتعلق بالجرائم عامة ولا يختلف الأمر بالنسبة للجرائم الواقعة على المستهلك والمنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة.

يقوم أعوان قمع الغش في إطار قيامهم بمهامهم الرقابية وفي حال الاشتباه بالمنتوج باللجوء إلى اقتطاع عينة من المنتوج ليحللوها في المخابر المختصة بذلك إذا لم يستطيعوا أن يتحققوا من المخالفة.

كما يلجأ العون في حالة وجود مخالفة إلى تحرير محاضر عن المعاينات، التي تحتوي على البيانات الآتية:

. تدون في المحضر تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة بالضبط.

. احتواء المحضر على وقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها.

. كما تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة ومكان إقامتهم.

. تدون أيضا هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة.

ويرفق العون المحاضر بكل مستندات أو وثائق إثباتية. وتكون لهذه المحاضر حجية قانونية حتى يثبت العكس[2].

تحرر وتوقع المحاضر من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة، بحضور المتدخل الذي يوقعه، وعند غيابه أو في حالة الرفض يقيد في المحضر ذلك.

تسجل المحاضر من طرف الأعوان في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم

([1]) فضيل العيش، مرجع سابق، ص102 وما بعدها.

([2]) المادة 31 من القانون رقم 03/09.

ومؤشر عليه من طرف المحكمة المختصة إقليميا[1].

المطلب الثاني: اقتطاع العينات وإجراء الخبرة

يعتبر أخذ العينات إجراء إداريا بحتا، يتعين القيام به لمواجهة طبيعة جرائم الإضرار بالمستهلك، ويجب البحث عن هاته الجرائم ولو لم يكن هناك ما يدعو إلى توقعها كإجراءات وقائية، وهي من الوظائف الأساسية لأعوان قمع الغش الذين يتولون البحث والتحري في الأسواق لكشف المنتوجات التي تهدد أمن وسلامة المستهلك بالخطر قبل أن يقتنيها المستهلك وتسبب له الضرر، أو في حالة وجود شبهة سواء كانت ثابتة أو مجرد إشاعة حول منتوجات ما.

إن أخذ العينة لا يعتبر دليلا على وجود جريمة من الجرائم الواقعة على المستهلك، وإنما هو إجراء وقائي يقوم به الأعوان المخولون بذلك، كي يتفادى في حالة وجود خلل أو عيب بالمنتوجات إصابة المستهلك بالضرر.

يجب الشروع في المتابعة القضائية، أو فتح تحقيق قضائي أمام الجهات المختصة في حالة التأكد من وجود غش أو عيب أو عدم مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس المعتمدة قانونا، وذلك بعد إجراء التحقيق المتمثل في البحث والتحري، وجمع الاستدلالات حول المنتوج، واستجواب المتدخل المعني من طرف الأعوان، لتطبيق العقوبات المقررة في حقه سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو التي تضمنها القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03/09.

الفرع الأول: اقتطاع العينات

اقتطاع العينات هو أخذ جزء من المنتوج المعروض في السوق بطريقة عشوائية، وتحدد الكمية التي تأخذ كعينة بالنظر للكمية المضبوطة ونوع العبوات التي تحتوي السلع، يترك تقديرها للعون المختص الذي يتمتع بدراية فنية[2] إلى المخابر لإجراء التحليل عليه وكشف ما إذا كان يشكل خطرا على المستهلك؛ وقد تم تنظيم اقتطاع العينات وكيفية تحليلها طبقا للمادة 40 من قانون حماية

([1]) المادة 32 من القانون نفسه.

([2]) د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 101.

المستهلك وقمع الغش، وكذلك يمكن اللجوء للمرسوم التنفيذي رقم 39/90[1] المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، واللذان ينصان على أنه لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب توجد حالتان، الأولى أن تقتطع ثلاث عينات كقاعدة عامة، والثانية وهي الاستثناء على القاعدة العامة الاكتفاء بضرورة اقتطاع عينة واحدة فقط.

الفقرة الأولى: اقتطاع ثلاث عينات

أشارت المادة 40 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03/09 كقاعدة عامة أن تقتطع ثلاث عينات متجانسة وتشمع، ثم ترسل العينة الأولى إلى المخابر المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، أي ترسل إلى مخابر الجودة وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة.

أما العينة الثانية والثالثة فيحتفظ بهما على سبيل الشهادة، واحدة لدى مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع، والثانية لدى المتدخل المعني الذي يؤتمن على العينة ويلتزم بالمحافظة عليها، وإذا رفض الاحتفاظ بها يذكر ذلك الرفض في المحضر. وتحفظ العينتين الشاهدتين ضمن شروط الحفظ المناسبة[2]، وفي ذلك ضمانة للمتدخل من أن يضار بسبب الإهمال في صيانتها أو أخذها بوسائل غير ملائمة تلوثها أو تغير من صفاتها أو خواصها[3].

بعد تسليم العينتين للمصالح المختصة يجب أن تحتوي على وسمة تعريف مختومة تتكون من جزئين يمكن فصلهما وتركيبهما في وقت لاحق وتتضمن توجيهات أساسية، ثم يبين العون الذي يحرر محضرا فور ختم العينات قيمتها التي صرح بها حائز البضاعة والقيمة التي قدرتها السلطة الإدارية المختصة، ويقدم العون أيضا وصلا يفصل من دفتر الأرومات يسلم لحائز البضاعة يبين فيه طبيعة العينة وكمياتها المصرح بها.

([1]) المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

([2]) انظر المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي.

([3]) د. فتوح الشاذلي، المرجع نفسه، ص 111.

الفقرة الثانية: اقتطاع عينة واحدة

وعلى سبيل الاستثناء من القاعدة العامة يكون الاقتطاع لعينة واحدة فقط في حالتين:

إذا كان المنتوج سريع التلف كما هو الحال في بعض الخضر والفواكه، أو بالنظر إلى طبيعته كحالة المعادن الثمينة المغشوشة، أو وزنه أو كميته أو حجمه إذا كان قليلا غير كاف أو قيمته، بحيث يتعذر الحال ولا يسمح إلا باقتطاع عينة واحدة، يقوم العون بتشميعها وترسل فورا إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.

وأيضا في إطار الدراسات التي تنجزها مصالح رقابة الجودة وقمع الغش يمكن للأعوان المذكورين بنص المادة 25 من القانون رقم 03/09 أن يقوموا باقتطاع عينة واحدة فقط، لأن الأصل في اقتطاع ثلاث عينات ما هو إلا على سبيل التحرز والاحتياط من ضياع العينة أو تلوثها أو أن يعترض المتدخل على نتيجة التحليل فيواجه بالعينات الثانية للشهادة، ومن ثم فإن الدراسات التي تنجزها مصالح رقابة الجودة وقمع الغش لا تستدعي اقتطاع أكثر من عينة واحدة.

الفرع الثاني: إجراء الخبرة

الخبرة هي تقرير مبني على قواعد علمية أو فنية للوصول إلى نتيجة معينة، أو هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منها، وقد تطورت وازدادت أهمية الخبرة في هذا العصر بسبب تقدم العلوم وتشجيعها مما انعكس على العلوم الجنائية، إذ نص المشرع الجزائي في مواد الإثبات بالمادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليه إتباع ما هو منصوص عليه بالمواد 143، 153"[1].

وطبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش فإنه بعدما يستنفذ أعوان قمع

([1]) فضيل العيش، مرجع سابق، ص 349 وما بعدها.

الغش كل إجراءات التثبت من حصول المخالفات، كجمع الاستدلالات وإجراءات التحقيقات، والتفتيش، واقتطاع العينات، وتحرير المحاضر بذلك، فإنها ترسل هذه المحاضر والتقارير والكشوفات الواردة من المخابر المؤهلة إلى وكيل الجمهورية، الذي له حق الملاءمة على حسب ما تجمع لديه من دلائل من حفظ الملف لعدم كفاية الأدلة، أو إحالة الملف إلى القاضي المختص ليفتح التحقيق القضائي إزاء هذه المخالفات.

وفي هذا الإطار إذا سلَم المتدخل بنتائج التحاليل التي أجريت على العينات فإنه يخضع للعقوبات المقررة في القانون الخاص بهذه الجرائم، أما في حالة احتمال الغش أو التزوير الناتج عن تحاليل أو اختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة، فإنه يؤمر بالخبرة وفق قانون الإجراءات الجزائية في جميع مراحل الدعوى، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وسواء كانت الخبرة أساسية أو تكميلية أو خبرة مضادة، وفي حالة رفض الطلب يجب تسبيبه وتعليله.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع حدد آجال الفصل في الطلب من طرف قاضي التحقيق، وكذلك الآجال الواجب الفصل فيها من طرف غرفة الاتهام، حيث تنص المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير، إما بناء على طلب النيابة، وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور، يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل للطعن. وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك قرارا مسببا، ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء

الخبرة[1].

وتراعى إلى جانب الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الأحكام المنصوص عليه في القانون 03/09 كما يلي:

. يشعر القاضي المختص المخالف المفترض أنه يمكنه الاطلاع على كشف أو تقرير المخبر، وتمنح له مهلة ثمانية (8) أيام عمل لتقديم ملاحظاته، وعند الاقتضاء يطلب إجراء الخبرة، ولا يمكن المخالف المفترض أن يطالب بالخبرة بعد انقضاء هذه المهلة[2].

. يختار خبيران أحدهما من طرف الجهة القضائية المختصة والآخر من جهة المخالف المفترض الذي تمنحه الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 47 مهلة قصد اختيار الخبير، وله الحق في التنازل صراحة عن هذا الاختيار والاعتماد على استنتاجات الخبير الذي عينته الجهة القضائية، وإذا لم يتنازل المعني عن هذا الحق ولم يختر خبيرا في الأجل الممنوح له، تعين الجهة القضائية المختصة تلقائيا خبيرا.

ويكون تعيين الخبيرين طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أي أنه يتم تعيين الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة، ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول[3].

. يمكن على سبيل الاستثناء أيضا أن يختار المخالف المفترض خبيرا غير مقيد في القائمة المحررة طبقا للمادة (144) من قانون الإجراءات الجزائية بعد موافقة الجهة القضائية المختصة[4].

كما يمكن أن يعين مسئول المخبر الذي قام بالتحليل الأول أو الاختبار

([1]) فضيل العيش، مرجع سابق، ص 351 وما بعدها.

([2]) المادة 45 من القانون رقم 03/09.

([3]) المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

([4]) الفقرة الثالثة من المادة 46 من القانون رقم 03/09.

أو التجربة كخبير طبقا للشروط المحددة بموجب القانون رقم 03/09[1].

. للخبيرين المعنيين نفس الالتزامات ونفس الحقوق ونفس المسؤوليات ويتقاضيان نفس الأتعاب[2].

. تسلم الجهة القضائية المختصة الخبراء العينتين الثانية والثالثة المقتطعتين على أن يقدم المخالف العينة التي بحوزته في أجل ثمانية أيام بعد توجيه إعذار إليه من الجهة القضائية المختصة مسبقا، فإذا لم يقدم المخالف العينة في الأجل المحدد سليمة فلا تؤخذ هذه العينة بعين الاعتبار ويكتفى بتحليل العينة الثانية فقط[3].

أما في حالة اقتطاع عينة واحدة، أي في حالة كون كمية المنتوج أو طبيعته تحتم اقتطاع عينة واحدة كما هو مذكور سابقا، فإن الجهة القضائية المختصة تقوم فورا باتخاذ التدابير قصد اقتطاع العينات وإجراء الخبرة، وندب الخبراء المعينين في مجال الرقابة البكتريولوجية أو البيولوجية المحضة، ويختار أحد الخبيرين من طرف القاضي المختص من بين مسئولي المخابر المؤهلة، كما يختار الثاني من طرف المخالف المفترض في الاختصاص المعني[4]، من أجل اقتطاع جديد قصد الفحص المشترك للعينة الجديدة وفق ما ذكر آنفا وطبقا للمادة 39 من نفس القانون، وتحدد الجهة القضائية تاريخ إجراء الاقتطاع والفحص المشترك للعينة والذي يجرى في المخابر المؤهلة طبقا لما هو منصوص عليه في القانون 03/09، وفي حالة غياب أحدهما في التاريخ المحدد فإن ذلك لا يمنع إتمام الفحص واكتسابه الصبغة الحضورية[5].

. وفي الأخير تتم الخبرة باستخدام منهج أو مناهج التحليل المستعملة من طرف المخابر المؤهلة والقيام بنفس التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، كما

([1]) الفقرة الخامسة من المادة 46 من القانون رقم 03/09.

([2]) الفقرة الرابعة من نفس المادة.

([3]) المادة 48 من نفس القانون.

([4]) يعين الخبيران طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 49 السابق تفصيلها.

([5]) انظر المواد 49 و50 و51 من نفس القانون.

يمكنهم استخدام مناهج أخرى على سبيل الإضافة[1].

وتكون الخبرة قابلة للطعن[2]، كما يجوز رد الخبير إذا كانت أسباب الرد متوفرة وفقا لما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية[3].

المطلب الثالث: التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط

التدابير التحفظية ترد على السلع التي تكون حيازتها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع مخالفة لأحكام القانون، فقد تكون السلع موضوع التحفظ من المنتوجات المغشوشة، سواء ورد الغش على ذاتية السلعة أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو عناصرها أو صفاتها الجوهرية أو مصدرها أو قدرها أو غير ذلك من الأمور التي حددها القانون، أو السلع الفاسدة والمنتهية الصلاحية، كما قد تكون السلع موضوع التحفظ غير مطابقة للمواصفات المقررة، ويستوي في ذلك أن تكون السلع مصنعة محليا أو مستوردة من الخارج[4].

يتعين على أعوان قمع الغش المذكورين في نص المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش في سبيل الحفاظ على صحة المستهلك وأمنه وسلامته وحماية مصالحه عامة أن يتخذوا إلى جانب الإجراءات السابق إيضاحها أعلاه كافة التدابير التحفظية أو التدابير الوقائية التي نص عليها المشرع في الفصل الأول من الباب الرابع من القانون الخاص بحماية المستهلك القانون رقم 03/09 السابق الذكر تحت عنوان التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط، من المادة 53 إلى غاية المادة 67.

ويتخذ الأعوان هذه التدابير قبل رفع الدعوى العمومية للتأكد من صحة شكوكهم حول المنتوجات التي يعتقدون أنها ستسبب أضرارا للمستهلك، ولهذا فإنهم يقومون برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند

([1]) المادة 52 من القانون 03/09.

([2]) المادة 43 من نفس القانون.

([3]) فضيل العيش، مرجع سابق، ص352.

([4]) د. محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 221.

الحدود، والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها، والتوقيف المؤقت للنشاطات، وسنتعرض لهذه التدابير في ثلاثة فروع، يتناول الفرع الأول مبدأ رفض دخول المنتوجات ويتعلق الأمر بالمنتوجات المستوردة التي لا توزع في الأسواق إلا بعد التأكد من سلامتها، ثم نتطرق في الفرعين الآخرين إلى إجراءات تتعلق بالمنتوجات الموجودة في الأسواق الوطنية، وذلك بحجزها؛ ويتضمن الحجز السحب المؤقت والنهائي على حسب الأحوال، وإجراء التوقيف المؤقت للنشاطات. وسنتطرق لكل عنصر بالتفصيل أدناه.

الفرع الأول: رفض دخول المنتوجات

إذا ساور الشك أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون رقم 03/09، حول المنتوجات المستوردة فإنهم من أجل إجراء التحريات حول المنتوجات ومعاينتها يقومون بإجراء وقف دخول المنتوجات عند الحدود؛ ونقصد بالحدود كل من الحدود البرية والبحرية، أي على المنتوجات الواردة عبر الموانئ، وكذا المنتوجات الواردة عبر المطارات كنقاط حدودية، ليتم بعد ذلك معاينتها معاينة دقيقة، ولضبط المطابقة للمقاييس الجزائرية حرصا على صحة وأمن وسلامة المستهلك.

ورفض الدخول المؤقت يقتصر على عدم توزيع المنتوجات وبيعها للتجار حتى تتم عملية المعاينة والمطابقة، وهذا الأمر يستتبعه إن اقتضى الأمر القيام باقتطاع عينات وإجراء التحاليل والاختبارات في المخابر المؤهلة.

ويبقى المنتوج متحفظا عليه في النقاط الحدودية ويرفض دخوله مؤقتا كإجراء وقائي إلى أن يتأكد من مطابقته للمقاييس الجزائرية وخلوه من العيوب والغش، أما إذا ثبت عدم المطابقة من الجهات المختصة أو عن طريق المعاينة المباشرة إذا كان فساد المنتوج واضحا كتسوُس البذور مثلا، أو كانبعاث رائحة التعفن من اللحوم المجمدة المستوردة، وغيره من الأمور التي يمكن اكتشافها عن طريق المعاينة بالعين المجردة أو بعد القيام بإجراء التحريات المدققة، وجمع الاستدلالات حول المنتوج، وأثبتت التحريات دون إجراء المطابقة أن المنتوج غير صالح للاستعمال، أو يخالف شروط التقييس الجزائري، فإنه في هذه

الحالات يصرِّح العون برفض الدخول النهائي للمنتوج المستورد ويمنع تداوله بالأسواق الوطنية.

وبهذا فإن العون المختص يقوم بإجراء رفض دخول المنتوجات المستوردة عبر النقاط الحدودية إلى الأسواق الجزائرية، بصفة مؤقتة قبل التأكد من سلامتها وأمنها، وبصفة نهائية بعد التأكد من مضارها ومخالفتها للمقاييس المعتمدة بالدولة الجزائرية، وكل هذا كما سبق وأن ذكرنا حماية للمستهلك وحفاظا على الاقتصاد الوطني لأن حماية مصالح المستهلك من حماية الاقتصاد الوطني.

وفي المقابل يعتبر هذا الإجراء خطيرا بالنسبة لصاحب السلعة أو المتدخل عامة، إذ يغل يده عن التصرف فيها بأي صورة من صور التصرفات، لذلك ينبغي أن يحتاط الموظف الذي يقرر التحفظ على السلعة بأن يتأكد من وجود أسباب قوية تدفعه إلى اتخاذ هذا الإجراء، ولذا أسندت هذه المهمة لذوي الخبرة التي تمكنهم من حسن تقدير الأسباب القوية[1].

الفرع الثاني: حجز المنتوج وإتلافه

قبل التعرض لحجز المنتوج تقوم الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بإجراء تحفظي وقائي يتمثل في الإيداع، ويقصد به إصدار قرار من قبل الإدارة المذكورة بوقف المنتوج المعروض للاستهلاك بالأسواق الوطنية والذي ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق، لإحالته على إجراء ضبط المطابقة التي يتعين على المتدخل المشتبه فيه القيام به.

فإذا ثبت أن المنتوج مطابق، فإن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش تقوم بإعلان رفع الإيداع عن طريق قرار[2].

أما إذا ثبت بعد إجراء ضبط المطابقة أنه غير مطابق، فإن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش تقوم بتوجيه إعذار للمخالف المعني تعلمه بعدم مطابقة منتوجه وتلزمه باتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة عدم المطابقة.

([1]) د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص91.

([2]) المادة 55 من القانون رقم 03/09.

ولم يذكر المشرع التدابير اللازمة لإزالة عدم المطابقة، ونعتقد أن المشرع أحسن في ذلك، لأنه توجد عدة أسباب مختلفة تجعل من المنتوج غير مطابق ترجع إلى طبيعة المنتوج، وشروط المطابقة الخاصة بكل منتوج.

وكذلك ألزم المشرع المخالف بإزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك[1]، كعرض الآلات الإلكترونية بأماكن بها رطوبة، أو عرض اللحوم والأسماك في الأماكن العامة خارج الثلاجات الخاصة.

أما إذا امتنع المتدخل المعني من إجراء عملية ضبط المطابقة، ولم يحدد المشرع الأسباب الذي يحتج بها المتدخل للامتناع عن إجراء عملية ضبط المراقبة، أو في حالة تعذر إجراء هذه العملية، فإن المنتوج يتعرض للحجز ويمكن أيضا أن يتعرض للإتلاف.

الفقرة الأولى: حجز المنتوج

الأصل في الحجز أنه لا يكون إلا بإذن قضائي، وقد خول القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش لأعوان قمع الغش ممارسة تنفيذ الحجز على المنتوجات دون إذن قضائي.

وحتى يتم الحجز على المنتوجات المشتبه في عدم مطابقتها، وإيقاف تسويقها إلى غاية الحصول على نتائج الرقابة، فإنه يتوجب سحب المنتوج مؤقتا[2] من الأسواق ومنع وضع هذه المنتوجات للاستهلاك أينما وجدت، في انتظار إجراء التحريات المعمقة، خاصة منها التحاليل المخبرية التي تحدد تطبيق تغيير الاتجاه وإعادة التوجيه أو الإتلاف.

ويقصد بتغيير الاتجاه إرسال المنتوجات المسحوبة والتي تكون صالحة للاستهلاك لكنها غير مطابقة للمعايير المعتمدة وطنيا وعلى نفقة المتدخل المقصر إلى هيئة ذات منفعة عمومية، تستعملها في غرض شرعي إما مباشرة

([1]) المادة 56 من القانون رقم 03/09.

([2]) يقصد بالسحب المؤقت للمنتوج: في منع حائز المنتوج أو مقدم خدمة معين من التصرف في ذلك المنتوج، انظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90.

وإما بعد تحويلها ويعاد توجيهها إلى هيئة لاستعمالها في غرض شرعي، ويحتفظ بعائد التنازل لدى هذه الهيئة حتى تبت السلطة القضائية في مقصد ذلك، ورد المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسئولة عن توظيبها أو إنتاجها أو استرادها[1].

وتنص المادة 58 من القانون رقم 03/09 على أنه يتم تغيير اتجاه المنتوج في حالة عدم المطابقة وصلاحية المنتوج للاستهلاك، أي يغير اتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي . كجمعية الهلال الأحمر الجزائري التي تقدم المعونات للمحتاجين في الحالة العادية وأثناء النوائب . وإما يعاد توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله.

ويتطابق نص هذه المادة مع نص المادة السابقة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 39/90.

إذن يتم سحب المنتوج مؤقتا[2] في انتظار نتائج التحريات المعمقة التي يجب أن تجرى في ظرف سبعة (7) أيام عمل، فإذا لم تجرى هذه التحريات في الأجل المذكور أو لم يثبت عدم مطابقة المنتوج، فيرفع فورا تدبير السحب المؤقت، ويمكن تمديد أجل السبعة أيام عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة

([1]) المادة 26 من القانون رقم 39/90.

([2]) شرع أعوان مديريات التجارة عبر مختلف ولايات الوطن في سحب منتوج حليب جاف كامل الدسم نوع "إيكولي" من الأسواق، بعد أن أثبتت التحاليل الميكروبيولوجية التي قامت بها فرق مراقبة الجودة وقمع الغش احتواءه على بكتريا تضر بصحة المستهلك، وأكد وزير التجارة أن مصالحه اتخذت الإجراءات الوقائية في انتظار صدور نتائج التحاليل المخبرية الخاصة بعينات علب الحليب، وإعلام المستهلك وتحسيسه بعدم اقتناء المنتوج، وسحب الكميات الموجودة في السوق وقد قامت بسحب حوالي 610 علبة حليب من أسواق ولاية البويرة إلى غاية سحب جميع الكمية، وسحبت الكمية من أسواق سيدي بلعباس، وجدير بالذكر أن هذا الحليب الجاف معبأ في علب صفراء فيها خط أزرق في الأعلى، وأن تاريخ إنتاجه 2011/07/20، وتاريخ انتهاء صلاحيته حدد بـ 2013/07/20، انظر: كريمة هادف، يومية الفجر 2012/01/21، راجع الرابط التالي على النت: www.djazairess.com/alfadjr/203331

والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك[1].

أما إذا أثبتت نتائج التحريات المعمقة عدم مطابقة المنتوج فيعلن عن حجز المنتوج[2] من طرف أعوان قمع الغش والذين يقومون بتحرير محاضر الحجز وبتشميع المنتوجات وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني ويعلم فورا وكيل الجمهورية ليباشر إجراءات تحريك الدعوى العمومية، ويلزم المتدخل المقصر في هذه الحالة بتسديد المصاريف الناتجة عن عمليات الرقابة والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب.

وبالموازاة فإنه إن لم تثبت عدم المطابقة عن طريق التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، فإنه تعوض قيمة العينة للمتدخل المعني على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع[3].

وينفذ السحب النهائي من طرف أعوان قمع الغش، وتحرر بذلك محاضر، وتشمع المنتوجات، وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني دون رخصة مسبقة في الحالات الآتية:

. المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.

. المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.

. حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.

. المنتوجات المقلدة.

. الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير[4].

تنص المادة 62 أعلاه على أن السحب النهائي يكون في المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك غير أن المادة 63 من نفس القانون تحمل

([1]) المادة 59 من القانون رقم 03/09.

([2]) الحجز: هو سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه، انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90.

([3]) المادة 60 و61 من القانون رقم 03/09.

([4]) المادة 62 من القانون رقم 03/09.

المتدخل المعني مصاريف تكاليف استرجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد، وفي حالة السحب النهائي إذا كان هذا المنتوج قابلا للاستهلاك يوجه مجانا حسب الحالة إلى مركز ذي منفعة عامة، أو يوجه للإتلاف إذا كان مقلدا أو غير صالح للاستهلاك، ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا.

الفقرة الثانية: إتلاف المنتوج

يتحدد إتلاف المنتوج من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو من الجهة القضائية المختصة إذا أثبتت التحاليل أو التجارب والاختبارات بأن المنتوج مزور ومقلد أو أنه غير قابل للاستهلاك، ويتم الإتلاف أي تغيير طبيعة المنتوج أو تشويهه من طرف المتدخل المعني وبحضور الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 03/09 الذين يحررون محضر الإتلاف، ويوقعون عليه بمعية المتدخل المعني[1].

يحرر محضر الإتلاف في عين المكان ويتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 السابق الذكر، وتترك مراجع المحضر إلى حائز المنتوج.

وننوه في هذا الصدد إلى أن المشرع أشار في المادة 64 من القانون رقم 03/09 على أنه تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم ولم تصدر لحد الآن المراسيم التطبيقية ونعتمد فقط على المراسيم التطبيقية المتعلقة بالقانون 02/89 الملغي والذي أحالنا عليها القانون رقم 03/09 إلى غاية صدور نصوص تطبيقية خاصة بذات القانون وغالبا ما نتعثر في تحديد كيفيات تطبيق المواد لعدم ملاءمة النصوص التطبيقية القديمة معها.

الفرع الثالث: التوقيف المؤقت للنشاط

نصت المادة 65 من القانون رقم 03/09 على أنه يجوز للمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش،

([1]) المادة 64 من من القانون رقم 03/09.

ونقصد بذلك المؤسسات التي ثبت أنها قامت بفعل يشكل جريمة من الجرائم التي تناولناها في الباب الأول من هذا البحث، أي جرائم الغش والخداع وحيازة مواد مغشوشة ومواد تستعمل في الغش وجريمة المضاربة ومخالفة الإلزاميات المنصوص عليها في القانون رقم 03/09 كإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وإلزامية أمن المنتوج والضمان والإعلام وغيرها ...

والتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات يشبه عقوبة غلق المؤسسة من حيث توقيف النشاط وتضر المتدخل ماديا، ويختلفان في كون الأول تقوم به المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ويكون جوازيا، ويعتبر إجراء وتدبيرا وقائيا، وتستعيد المؤسسة ممارسة نشاطها بعد إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير. بينما غلق المؤسسة يعتبر عقوبة تكميلية تصدر من جهة قضائية بعد الحكم على الجاني بعقوبة أصلية، وتكون هذه العقوبة اختيارية واستثناء إلزامية، وقد يكون الإغلاق بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة ارتكاب جناية، ولمدة 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة[1].

يقوم الأعوان المذكورون في المادة 25 من القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، والمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بالتدابير التحفظية المتمثلة في الإيداع، وإعادة المطابقة والسحب المؤقت وتغيير الاتجاه وإعادة التوجيه والحجز والإتلاف السابق بيانها أعلاه، ويتحمل المتدخل المقصر المصاريف الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بتلك التدابير.

كما يتوجب على المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إعلام المستهلكين بكل الوسائل عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك، ومثال عن ذلك ما قامت به هذه المصالح في هذه الأيام عن الإعلام عن الحليب الفاسد "إيكو لي" المسحوب من الأسواق الجزائرية وذلك عن طريق الجرائد.

([1]) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، 263.

الفصل الثاني

جزاء الجرائم الواقعة على المستهلك

تقع على الجاني في مجال جرائم الاستهلاك جزاءات جنائية وأخرى مدنية وتأديبية، ولأن مجال بحثنا هو الجزاءات الجنائية فسنتناولها دون غيرها من الجزاءات.

وقد خصص المشرع قبل أن تحرك الدعوى العمومية أو قبل الحكم فيها جزاء يعتبر إجراء سابق وتفاوضي بين المتهم والمصلحة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش يتمثل في تقديم مبلغ مالي محدد طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03/09 كغرامة صلح يدفعها المتهم لتتوقف الدعوى العمومية وتنتهي، ولكنها تحتسب في العود كعقوبة جنائية.

فإذا رفض المتهم دفع غرامة الصلح أو تعذر عليه ذلك فيحاكم قضائيا ويعاقب بالعقوبات المقررة حسب الجرم المرتكب وفقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة لقانون العقوبات والمتعلقة بحماية المستهلك وعلى وجه الخصوص القانون رقم 03/09 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش.

وتنقسم الجزاءات إلى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، وينص المشرع سواء في قانون العقوبات أو قانون حماية المستهلك وقمع الغش على عقوبات تكميلية أغلبها ذات طابع وقائي أصلا كانت قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون 23/06 عبارة عن تدابير أمن.

وفي حالة قيام المدان بارتكاب جريمة بعد الحكم عليه بعقوبة جنائية عن جريمة من الجرائم المذكورة في الباب الأول من هذه الدراسة فإنه تشدد له العقوبة على أساس ظرف العود الذي يختلف تطبيق أحكامه بين قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

نتناول في مبحثين منفصلين الجزاءات المقررة لمرتكب جرائم العدوان على المستهلك مقارنة مع التشريع المصري، ففي المبحث الأول نتطرق لأحكام وكيفية تطبيق غرامة الصلح، وفي المبحث الثاني نتناول العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص الطبيعي والمعنوي مع دراسة حالة العود طبقا لكل من قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

المبحث الأول: غرامة الصلح

إن الجريمة واقعة جنائية منشئة لحق الدولة في العقاب، وهو حقٌ الأصل فيه أنه قضائي، لا تقتضيه الدولة من مرتكب الجريمة إلا بعد صدور حكم بات فيه، يكشف عنه ويؤكده وينهي النزاع حوله، ومع ذلك فقد تقتضي الدولة حقها هذا بالتراضي، وهو ما تحققه حالة الإجراءات الموجزة أو الأوامر الجنائية، والتي تعتبر صورة من صور التصالح.

والتصالح سبب ينقضي به حق الدولة في العقاب، حيث يجيز المشرع في بعض الجرائم التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي أو المالي أو النقدي، للجهة العامة التصالح مع مرتكب الجريمة وتنقضي بالتالي الدعوى الجنائية، حيث يتعين على المتهم أن يدفع مبلغا من المال أو التخلي عن بعض الأموال، ويختلف دفع مبلغ غرامة الصلح عن دفع الغرامة الجنائية، فالأول هو تعويض جزافي فهو أقرب للجزاء المدني[1]، بينما تعتبر الغرامة عقوبة جنائية مقررة للجريمة المرتكبة، ويرى رأي آخر أن مبلغ الصلح ما هو إلا عقوبة خالصة تحل محل العقوبة الأصلية التي يرتبها المشرع على ارتكاب الجريمة، وأنه من الطبيعي أن يتم الصلح قبل رفع الدعوى الجنائية، ويعتمد في ذلك أن مبلغ الصلح يتوافر فيه ميزات وخصائص العقوبة[2].

ولقد نص القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش على غرامة الصلح في الباب الخامس من ذات القانون، ونظم أحكامها في المواد من 86 إلى 93 نتطرق لها في مطلبين يتناول الأول الشروط التي تطبق فيها غرامة الصلح والإجراءات والآجال الواجب احترامها لتطبيقها، وفي المطلب الثاني

([1]) راجع أستاذنا الدكتور عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية، 1985، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ص 384 . 397.

([2]) سعادي عارف السوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2010، ص 74 (نقلا عن د. محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية).

نتناول النصوص التي حددت مبلغ غرامة الصلح لكل مخالفة للإلزاميات المفروضة على المتدخل في العملية الاستهلاكية.

المطلب الأول: شروط وإجراءات فرض غرامة الصلح

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر لتطبيق غرامة الصلح وانقضاء الدعوى الجنائية، نسردها في النقاط الموالية:

. يخول لأعوان قمع الغش المذكورين في نص المادة 25 من القانون 03/09 السابق ذكرهم، إمكانية فرض غرامة الصلح في حال وجود مخالفة لأحكام القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، ويتضح من ذلك أن الصلح ليس حقا للمخالف فإذا طلبه لا يلزم به الإدارة المختصة.

. لا يمكن فرض غرامة الصلح في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة غير مالية، أي إذا كانت من العقوبات السالبة للحرية، أو تعلقت بضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك، أو في حالة تعدد المخالفات التي لا يتقرر في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح، أو كان المخالف عائدا[2].

. إذا سجلت على المتدخل في العملية الاستهلاكية، عدة مخالفات في نفس المحضر فإنه يتعين عليه دفع مبلغ إجمالي لكل غرامات الصلح المستحقة[3].

. تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المخالف، في أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، إنذارا برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، يبين فيه محل إقامته، ومكان وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة، ومبلغ الغرامة المفروضة عليه، وكذا آجال وكيفيات التسديد[4].

. تحدد المادة 92 كيفيات التسديد وتكون بدفع مبلغ غرامة الصلح مرة

([1]) المادة 86 من القانون رقم 03/09.

([2]) المادة 87 من نفس القانون.

([3]) المادة 89 من نفس القانون.

([4]) المادة 90 من نفس القانون.

واحدة لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو مكان المخالفة في أجل حدد بثلاثين يوما التي تلي تاريخ الإنذار المحدد بأن لا يتجاوز السبعة أيام من يوم تاريخ تحرير المحضر.

. على قابض الضرائب أن يعلم مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش بحصول الدفع في أجل عشرة أيام من تاريخ دفع الغرامة.

. يرسل إلى مصلحة المستهلك وقمع الغش، جدول مجمل إشعارت الدفع المستلمة من قابض الضرائب في الشهر السابق، في الأسبوع الأول من كل شهر.

. إذا لم تسدد غرامة الصلح في أجل خمسة وأربعون يوما ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، ترسل مصالح حماية المستهلك وقمع الغش الملف أو المحضر إلى الجهات القضائية المختصة، وترفع غرامة العقوبة الأصلية في هذه الحالة إلى الحد الأقصى المقرر لها[1].

يعد القرار القاضي بدفع غرامة الصلح غير قابل للطعن. أما إذا قام المخالف بتسديد مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المذكورة أعلاه فإنه تنقضي الدعوى العمومية.

أما في القانون المصري فقد أخذ بنظام التصالح[2] في مواد الجنايات بمقتضى القانون رقم 174 لسنة 1998 تحديدا بنص المادة 18 مكرر المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية، ومضمونها أنه يجوز للمتهم أن يقبل التصالح في كل المخالفات، ويجوز ذلك في الجنح أيضا المعاقب عليها بالغرامة فقط أيا كان

([1]) انظر المادة 86 الفقرة 2 و3 والمادة 92 الفقرة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم03/09.

([2]) فرق المشرع المصري بين التصالح والصلح في المواد الجنائية والتي تضمنهما القانون رقم 174 لسنة 1998 الصادر في 20 ديسمبر 1998، بحيث أن التصالح يكون من ممثل الهيئة الاجتماعية مع المتهم أو وكيله، وهو لا يكون إلا بمقابل دفع مبلغ يعادل نسبة معينة من الغرامة المقررة كعقوبة للجريمة، أما الصلح فيكون من المجني عليه أو وكيله الخاص مع المتهم وهو لا يتم غالبا إلا نتيجة إزالة أثر الجريمة أو للصفح بين ذوي الصلات الحميمة. انظر محمد عبد الحميد الألفي، جرائم الصلح في قانون العقوبات، (د.ت)، المكتبة القانونية، القاهرة مصر، ص5.

مقدار الغرامة التي يقررها النص، ويجب على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر في المخالفات أن يعرض على المتهم أو وكيله المفوض التصالح ويثبت ذلك في محضره، ويجب على النيابة العامة أن تعرض التصالح على المتهم أو وكيله المفوض في الجنح التي يجوز فيها ذلك، ومن باب أولى المخالفات وذلك عند عرض المحضر على عضو النيابة، ويكون للمتهم أو وكيله فيما تقدم الحق في أن يطلب التصالح معه من مأمور الضبط القضائي المختص أو من النيابة العامة بحسب الأحوال؛ ويجب على المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع في خلال 15 يوما من اليوم التالي لعرض التصالح عليه مبلغا يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر. ويكون دفع مبلغ التصالح إلى خزانة المحكمة المختصة بنظر الدعوى أو إلى النيابة العامة، أو إلى أي موظف عام يرخص له في ذلك من وزير العدل، وإذا لم يدفع المتهم مبلغ التصالح في الميعاد أو أحيلت الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة . دون تصالح معه . أو رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه لا يسقط حقه في التصالح إلا أنه يجب عليه أن يدفع مبلغا يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى أيهما أكثر. ويكون التصالح مقبولا إلى أن يصدر حكم بات تنقضي به الدعوى الجنائية، فالتصالح يكون مقبولا ولو كانت الدعوى منظورة أمام محكمة النقض، وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح، ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية فيتعين على المحكمة أن تفصل فيها[1].

المطلب الثاني: تحديد مبلغ غرامة الصلح

لقد فرض المشرع لبعض المخالفات المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش غرامة الصلح تختلف باختلاف الجرائم نوردها كما يلي :

([1]) محمد عبد الحميد الألفي، مرجع سابق، ص6.

. حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها في المادة 71 من نفس القانون بثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

. حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة انعدام النظافة والنظافة الصحية المعاقب عليها في المادة 72 من نفس القانون بمائتي ألف دينار (200.000 دج).

. حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة انعدام أمن المنتوج المعاقب عليها في المادة 73 من نفس القانون بثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

. حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها في المادة 74 من نفس القانون بثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

. حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة انعدام الضمان أو انعدام تنفيذه المعاقب عليها في المادة 75 من نفس القانون بثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

. حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة عدم تجربة المنتوج المعاقب عليها في المادة 76 من نفس القانون بخمسين ألف دينار (50.000 دج).

. حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المعاقب عليها في المادة 77 من نفس القانون بنسبة 10 % من ثمن المنتوج المقتنى.

. حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة غياب بيانات وسم المنتوج المعاقب عليها في المادة 78 من نفس القانون بمائتي ألف دينار (200.000 دج).

المبحث الثاني: الجزاء على الجرائم الواقعة على المستهلك

تهدف السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة تحقيق أهداف معينة، ولا سبيل إلى ذلك إلا إذا دعت القوانين الاقتصادية بالجزاء، وأشد هذه الجزاءات هي العقوبات الجزائية، ومن حسن السياسة أن لا يلجأ إليها الشارع إلا إذا تبين عدم جدوى التدابير الأخرى[1].

فالجريمة والعقوبة أو الجزاء صنوان لا يفترقان، والجزاءات الجنائية في جرائم الإضرار بالمستهلك تشمل العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة[2] وأهمها العقوبات المنصوص عليها في القانون 03/09.

ويأخذ الجزاء الجنائي صورتين، العقوبة وتدبير الأمن، وإلى وقت غير بعيد كانت العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء، إذ يعود ظهور تدبير الأمن إلى منتصف القرن التاسع عشر فقط، ويرجع الفضل في ذلك إلى المدرسة الوضعية التي أتت بفكرة تدبير الأمن لمواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني[3].

لذا سنقوم بتبيان الجزاء المقرر لكل جريمة من الجرائم الواقعة على المستهلك والتي تعرضنا إليها سابقا بالتحليل في الباب الأول من هذا البحث، في هذا المبحث الذي سنقسمه إلى مطلبين يتناول الأول العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، ويحوي المطلب الثاني تدابير الأمن، والمنصوص عليها في كل من قانون العقوبات وفي قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03/09.

([1]) د. عبود السراج، قانون العقوبات الاقتصادي، 1985، المطبعة الجديدة، دمشق، ص 161.

([2]) د. أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك . دراسة مقارنة .، مرجع سابق، ص 453.

([3]) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 217.

المطلب الأول: عقوبات جرائم الإضرار بالمستهلك

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وتتمثل في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية كالمساس بالحق في الحرية[1] والانتقاص من الحقوق المالية.

وتتنوع العقوبات المقررة في جرائم الإضرار بالمستهلك، فقد تكون من العقوبات السالبة للحرية كالسجن والحبس للمدان بجرائم العدوان على المستهلك، كما قد تتمثل في العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة للأموال، ويلاحظ أن المشرع استبعد عقوبة الإعدام في هذا النوع من الجرائم رغم أنه قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 23/06 كان يعاقب على جريمة الغش في المواد الغذائية أو الطبية إذا تسببت في موت إنسان[2] بالإعدام، ذلك أن المشرع يتجه نحو الإقلال من تقرير عقوبة الإعدام إلى غاية إلغائها بعدما وقّع على اتفاقية التعذيب والأعمال الوحشية.

فالعقوبات السالبة للحرية تتمثل في حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلب العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة، من ذلك فإن العقوبات السالبة للحرية ليست على نوع واحد، وإنما تختلف من حيث مدتها فهي إما مؤبدة حيث يستغرق سلب الحرية كل حياة المحكوم عليه، وإما مؤقتة يستغرق تنفيذها حينا من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة التي حددها الحكم بسلب الحرية[3].

([1]) د. علي القهوجي، فتوح الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، 1998، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 285.

([2]) عدلت المادة 432 عقوبات بالقانون رقم 23/06 فأصبحت "إذا ألحقت المواد الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة ... ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان"، وكانت طبقا للقانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1983، الجريدة الرسمية رقم 7 ص 329 كما يلي، "... ويعاقب الجناة بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص".

([3]) د. علي القهوجي، فتوح الشاذلي، المرجع نفسه، ص 377.

ولما كانت أغلب العقوبات السالبة للحرية منصوصا عليها في قانون العقوبات ارتأينا أن نتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات حتى وإن اقترنت العقوبة السالبة للحرية بالعقوبة المالية في فرع أول، ثم نتطرق للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 03/09 والتي أغلبها عقوبات مالية في فرع ثان.

الفرع الأول: العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات

نص قانون العقوبات على مجموعة من جرائم الاعتداء على المستهلك والمتمثلة في جريمتي الخداع والغش، وجريمة المضاربة غير المشروعة وجريمة حيازة مواد مغشوشة سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق للعقوبات الجزائية التي قررها المشرع لهذه الجرائم، والتي تتمثل في عقوبة الحبس، وفي حالة التشديد ترفع فتصير السجن المؤقت الذي قد يصل إلى السجن المؤبد في بعض الحالات، ندرجها في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: عقوبات الخداع والغش

تطرق المشرع الجزائي إلى تجريم الخداع والغش والعقاب عليهما في الباب الرابع من القسم الثامن من قانون العقوبات في المواد من 429 إلى 435 مكرر، كما نص على تجريمهما والعقاب عليهما بمقتضى المواد 68، 69 و70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

أولا . عقوبة جريمة الخداع:

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الخداع بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة في صورتها التامة[1].

([1]) انظر المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري.

ونلاحظ أن العقوبة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش فيما يتعلق بهذه الجريمة هي ذاتها، لأن المادة 68 من القانون الأخير تحيل على المادة 429 من قانون العقوبات.

وتشدد العقوبة[1] فترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 500.000 دج إذا ارتكبت الجريمة أو الشروع فيها بالوسائل الآتية:

. سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.

. سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع، أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات.

. سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

وتقابل العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بمقتضى المادة 430 المذكورة أعلاه المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فتنص على أنه "ترفع العقوبات...إلى خمس سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة :

. الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.

. طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج.

. إشارات أو ادعاءات تدليسية.

. كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أي تعليمات أخرى.

- ويعاقب المشرع المصري على جريمة الخداع[2] بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة من خمسة آلاف جنيه (5.000 ج م) إلى عشرين ألف جنيه (20.000ج م) أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو

([1]) طبقا للمادة 430 من قانون العقوبات الجزائري.

([2]) المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة الأولى من قانون قمع الغش والتدليس المصري.

بإحدى هاتين العقوبتين.

وتشدد إذا استعملت موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة، وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من عشرة آلاف جنيه (10.000ج م) إلى ثلاثين ألف جنيه (30.000ج م) أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ونرى أن المشرع المصري في جريمة الخداع البسيطة ترك للقاضي الحرية في تحديد الحد الأدنى لعقوبة الحبس وتولى هو تحديد الحد الأقصى، وأما في حالة التشديد فتولى وضع العقوبة بين حدين أدنى وأقصى.

وقد ذكر كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري الوسائل المستعملة في جريمة الخداع المشددة على سبيل المثال لا الحصر.

ثانيا . عقوبة جريمة الغش

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الغش بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، ولم يعاقب المشرع على هذه الجريمة في حالة الشروع[1] كما هو الحال في القانون المصري، وأعتقد أن المشرع الجزائري قد أصاب في ذلك لأن جريمة الغش جريمة شكلية يعاقب عليها المشرع دون أن ينتظر حدوث الجريمة وكذلك الشروع.

وتقابل هذه المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي تحيل بدورها إلى المادة 431 عقوبات فيما يتعلق بالعقاب[2].

وتشدد العقوبة طبقا للمادة 432 عقوبات فإنه يحكم بالحبس من خمس

([1]) انظر المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري.

([2]) لقد نص الأمر رقم 65/76 على عقوبات خاصة بجرائم الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش أو التقليد خاصة فيما يتعلق بالعرض المتعمد لبيع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة وذلك بالحبس والغرامة وجواز لصق الحكم في الأماكن العامة ونشر نصه كاملا في الجرائد. انظر المادة 30 من الأمر.

سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي يتناولها أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة.

وتتحول هذه الجنحة إلى جناية وتغلظ العقوبة إذا تسببت المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة فإنه يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، أما إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان فإنه يعاقب الجناة بالسجن المؤبد. وتعاقب المادة 83 من قانون حماية المستهلك بنفس العقوبة إذ تحيل على المادة 432 عقوبات، وتنص على نفس العقوبات في فقرتها الثانية فيما يتعلق بالمرض غير القابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو عاهة مستديمة وفيما يتعلق أيضا بوفاة شخص أو عدة أشخاص.

كما يلزم المشرع مرتكب الجريمة بإعادة الأرباح التي حصل عليها بدون وجه حق.

- ويعاقب المشرع المصري على جريمة الغش[1] طبقا للمادة الثانية من قانون قمع الغش والتدليس المصري بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه إلى ألف جنيه أو بإحداهما.

وتشدد العقوبة إذا كانت الأغذية أو الحاصلات المغشوشة مضرة بصحة الإنسان أو الحيوانات أو كانت العقاقير ضارة بصحة الحيوان، فتصبح الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة جنيه إلى ألفي جنيه أو بإحداهما.

الفقرة الثانية: عقوبة جريمة المضاربة

ويعاقب على المضاربة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج. ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

وتشدد العقوبة فيرفع الحد الأدنى فتصبح الحبس من سنة إلى خمس

([1]) بنص المادة الثانية من قانون قمع الغش والتدليس المصري.

سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج إذا وقع الرفع أو الخفض للأسعار على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية، وهي المواد الضرورية والكثيرة الاستعمال بالنسبة للمستهلك ولذلك شدد المشرع حيالها العقوبة لإضفاء حماية أكثر للمستهلك. ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة في صورتها التامة[1].

ونلاحظ أن المشرع عندما أجرى تعديلا على مقدار الغرامة بمقتضى القانون 06/23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أجرى تعديلا عاما فقضى بأن يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20.000 دج إذا كان يقل عن هذا الحد، ويضاعف الحد الأقصى إذا كان يساوي أو يفوق 100.000 دج، وبهذا فإن مقدار الغرامة في الحالة البسيطة يفوق مقدار الغرامة في الحالة المشددة وما يجعل العقوبة مشددة هو رفع الحد الأدنى من ستة أشهر إلى سنة، ولذا نهيب بالمشرع أن يعدل المادة 173 عقوبات فيما يتعلق بالغرامة، فيرفع من حديها بما يتوافق وحجم الضرر.

الفقرة الثالثة: عقوبة جريمة حيازة مواد مغشوشة

ينص المشرع الجزائري على جريمة حيازة مواد مغشوشة وعقوبتها كالآتي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج "من يحوز المواد المغشوشة أو الفاسدة أو السامة أو المواد التي تستعمل في الغش أو الموازين والمكاييل الخاطئة أو غير مطابقة، وهي مواد عددتها المادة 433 عقوبات.

وتشدد العقوبة فيحكم بالسجن المؤبد على:

. كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة.

([1]) انظر المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري.

. كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة[1].

- وأما بالنسبة للمشرع المصري فإن العقوبة تتفاوت في هذه المادة إلى عقوبة بسيطة وعقوبة مشددة نسبيا وعقوبة مشددة، فمن حاز سلعة مغشوشة من السلع المنصوص عليها في المادة الثانية والمتمثلة في أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية أو المنتجات الصناعية يعاقب طبقا للمادة الثالثة من قانون قمع الغش والتدليس بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه (3.000ج م) إلى عشرة آلاف جنيه (10.000ج م) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومن حاز العقاقير الطبية أو النباتات الطبية أو الأدوية أو المنتجات المستخدمة في علاج الإنسان أو الحيوان عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة من خمسة آلاف جنيه (5.000ج م) إلى عشرين ألف جنيه (20.000ج م) أو بإحدى هاتين العقوبتين أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر.

ومن حاز سلعا أو أغذية أو منتجات أو عقاقير أو نباتات طبية أو أدوية ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان عوقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من عشرة آلاف جنيه (10.000ج م) إلى ثلاثين ألف جنيه (30.000ج م) أو إحدى هاتين العقوبتين أو ما يعادل قيمة السلعة أيهما أكبر.

وإن كان هناك تداخل بين الفقرتين الثانية والثالثة فإن الفقرة الثالثة أعم وأشمل إذ تتناول كافة السلع التي تستخدم بما فيها العقاقير الطبية والأدوية التي تناولتها الفقرة الثانية[2].

الفقرة الرابعة: عقوبات الشخص المعنوي

إلى غاية 2004/11/10 لم يأخذ قانون العقوبات الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومع ذلك فإنه توجد نصوص جزائية

([1]) المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري.

([2]) محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 29 وما بعدها.

خرجت على القاعدة وأقرت هذه المسؤولية مبكرا، ومن بينها الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، حيث نصت المادة 61 منه صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد ألغي هذا النص بموجب القانون رقم 12/89 المؤرخ في 1989/7/5 المتعلق بالأسعار، وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 36/90 المؤرخ في 31 /1990/12 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 في المادة 38، والأمر 22/96 المؤرخ في 1996/7/9 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف الذي أقر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمقتضى المادة 5 منه، كما تضمنت بعض النصوص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضمنيا ويتعلق الأمر أساسا بالأمر رقم 06/95 المتضمن قانون المنافسة في المواد 2 و3 و13 و14، وقد ألغي بموجب الأمر 03/03 الذي حل محله وأبقى على مضمون الأحكام السالفة الذكر في المواد 2 و56 إلى 62[1].

وقد كرس المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إثر تعديله لقانون العقوبات بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، حيث نص على معاملة الشخص المعنوي[2] تماما كمعاملة الشخص الطبيعي إذ بإمكانه أن يسأل عن أي جريمة ينفذها[3] أو يشرع فيها كما يمكن أن يكون فاعلا أو شريكا.

وبذلك تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن كافة الجنايات والجنح ضد الأموال، ولقد نصت المادة 435 مكرر عن قيام المسؤولية الجزائية

([1]) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 205، 208.

([2]) ويقصد به الشخص المعنوي من القانون الخاص، وتستثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية من القانون العام طبقا للمادة 51 مكرر.

([3]) لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، ولم يحدد المشرع الجزائري ولم يحصر نوع الجرائم التي يقوم بها الشخص المعنوي.

للشخص المعنوي عن جرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية المنصوص عليها في قانون العقوبات[1] أي يسأل الشخص المعنوي عن كل الجرائم المعاقب عليها أعلاه عن كل من جريمة الخداع والغش والمضاربة وحيازة المواد المغشوشة، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر عقوبات، وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

وتبعا لذلك فإنه يحكم عليه بالغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج في جريمة **الخداع**، وفي الحالة المشددة يحكم عليه بغرامة وقدرها 2500.000 دج.

وفي جريمة **الغش** يحكم عليه بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وفي الحالة المشددة يحكم عليه بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، فإذا ترتب عن الفعل المجرم مرض غير قابل للشفاء، أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة فإنه يعاقب بغرامة وقدرها 1.000.000 دج.

ويحكم عليه بغرامة قدرها 2.000.000 دج عندما يتسبب الفعل الإجرامي في وفاة شخص.

نلاحظ أن العقوبات المقررة على الشخص المعنوي في الحالة الأشد هي أقل مقدارا من الحالة المشددة، أي عندما يترتب على الفعل المجرم مرض غير قابل للشفاء، أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة، وكذا في حالة وقوع الوفاة؛ لذا نطلب من المشرع أن يستدرك هذا التناقض بالتعديل.

وفي جريمة **المضاربة** يحكم على الشخص المعنوي بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وفي الحالة المشددة يحكم عليه بغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج.

وفي جريمة **حيازة مواد مغشوشة** يحكم على الشخص المعنوي بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

([1]) انظر المواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الثاني: العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في قانون العقوبات، فإن العقوبات المالية هي أهم العقوبات بالنسبة لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، بل وأغلبها بالنسبة لجرائم الإضرار بالمستهلك، والغاية من توقيعها أن جرائم الإضرار بالمستهلك ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، وبالتالي يكون من المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية[1]، والعقوبات المالية تتمثل في الغرامة وفي المصادرة، وسنتناول المصادرة في المطلب اللاحق الذي يتطرق لتدابير الأمن.

لقد نص القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش على مجموعة من جرائم الاعتداء على المستهلك والمتمثلة في جريمتي الخداع والغش، والجرائم الماسة بصحة وسلامة وأمن المستهلك، وبعض الجرائم التي تقع بالمخالفة لالتزامات فرضها المشرع على المتدخل في عملية الاستهلاك، كما نص أيضا على العقوبات المقررة لها في الفصل الثاني، نتناولها في الفقرات التالية، علما أن عقوبة كل من جريمة الخداع وجريمة الغش قد تم تناولها في المطلب الأول لأن العقوبة المقررة لها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش هي واحدة حيث تحيل المواد هنا إلى قانون العقوبات.

الفقرة الأولى: عقوبة جريمة الإخلال بواجب النظافة للمواد الغذائية وسلامتها

يتناول المشرع بالتجريم كل مخالفة لإلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من القانون رقم 03/09 بنص المادة 71 من نفس القانون حيث تعاقب المخالف بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج).

أما جريمة الإخلال بإلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في

([1]) د. محمد أحمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك . دراسة مقارنة .، مرجع سابق، ص 457.

المادتين 6 و7 فتعاقب عليها المادة 72 بغرامة من خمسين ألف (50.000دج) دينار إلى مليون دينار(1000.000دج).

ويعاقب المشرع المصري طبقا للمادة 17 على مخالفة المواد 2، 7، 9 بالحبس مدة لا تزيد عن شهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب طبقا للمادة 18 من قانون الأغذية المصري على معاقبة من يخالف أحكام المواد2، 10، 11، 12، 14 والقرارات المنفذة له بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية، ويجب أن يقضي الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة.

وتنص المادة 19 على أنه في الأحوال التي ينص فيها قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته النصوص السابقة تطبق العقوبة الأشد دون غيرها[1].

الفقرة الثانية: عقوبة جريمة الإخلال بحق المستهلك في منتوج آمن

نص المشرع على جريمة الإخلال بحق المستهلك في منتوج آمن في المادة 10 وعاقب عليها بمقتضى المادة 73 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث تنص على أنه "يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية أمن المنتوج.

([1]) ومن أحكام النقض حول نص المادة 19 أنه "لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة في جرائم القانون 48 لسنة 1941، عدم جواز الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها عن جريمة عرض أغذية مغشوشة مخالفة ذلك خطأ في القانون يوجب النقض والتصحيح" (الطعن رقم 1181 لسنة 60 جلسة 1992/9/21).

. نصوص القانون 48 لسنة 1941 بشأن العقاب على الغش أشد من القانونين رقم 132 لسنة 1950، و10 لسنة 1966 فيجب تطبيقها، انظر الطعن رقم 967 لسنة 49 ق جلسة 1980/1/28 ص 130 ، انظر: محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 143 وما بعدها.

. عقوبة القانون 48 لسنة 1941 أشد من عقوبة القانون 10 لسنة 1966 بشأن عرض الأغذية المغشوشة ومن ثم على المحكمة تطبيق عقوبة القانون الأشد، انظر الطعن رقم 316 لسنة 45 ق جلسة 1972/4/20 س26 ص 342.

وفي نفس الصدد يعاقب القانون كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) [1].

وفي حالة الإجراءات التحفظية التي يقوم بها أعوان قمع الغش والمصالح المكلفة بحماية المستهلك من تشميع المنتوجات أو إيداعها لضبط المطابقة أو سحبها مؤقتا من عملية العرض للاستهلاك، فإنه إذا قام المتدخل أو الحارس ببيع هذه المنتوجات أو خالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط فإنه يتعرض لعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليوني دينار (2000.000دج) [2].

ويدفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع المخالفة للخزينة العمومية، ويقيم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق[3].

الفقرة الثالثة: عقوبة جريمة الإخلال بحق المستهلك في الضمان والتجربة والخدمة ما بعد البيع

تختلف عقوبة المخالف في كل من جريمة الإخلال بحق المستهلك في الضمان وضمان تنفيذ المنتوج، والإخلال بحق تجربة المنتوج، والإخلال بحق الخدمة ما بعد البيع كما يلي:

يعاقب المشرع كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج المنصوص عليها في المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بغرامة من مائة ألف (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) [4].

أما من يخالف إلزامية تجربة المنتوج المنصوص عليها في المادة 15 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج)

([1]) المادة 74 من القانون 03/09.

([2]) المادة 79 من القانون 03/09.

([3]) المادة 80 من نفس القانون.

([4]) المادة 75 من نفس القانون.

إلى مائة ألف دينار (100.000دج) [1].

ومن يخالف إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فيعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مليون دينار (1000.000دج) [2].

الفقرة الرابعة: عقوبة جريمة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام

إن جريمة الإخلال بحق المستهلك تظهر في عدة صور كما تم بيانه في معرض تحليلنا لأركان الجريمة، وهي مخالفة النظام القانوني للوسم، والإشهار غير المشروع، وعدم الإعلام بالأسعار، وعدم الإعلام بشروط البيع، وقد نص المشرع الجنائي على الصور الثلاث الأخيرة في القانون 02/04 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، نتناول كل عقوبة على حدة كما يلي:

أولا: مخالفة النظام القانوني للوسم

تناول المشرع الجنائي إلزامية وسم المنتوج في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، ونص على كيفية التطبيق من خلال المراسيم التنظيمية كما تقدم بيانه في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة[3]، وقد نص عليها القانون بمقتضى المادتين 17 و18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وعاقب كل مخالف بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1000.000دج) [4].

ثانيا: مخالفة الإشهار غير المشروع

نصت على جريمة الإعلان غير المشروع المادة 28 من القانون رقم 02/04 السابق الذكر، وقرر المشرع كعقوبة لهذه الجريمة الغرامة من خمسين

([1]) المادة 76 من نفس القانون.

([2]) المادة 77 من القانون رقم 03/09.

([3]) انظر الصفحة 140 من هذا الدراسة.

([4]) المادة 78 من نفس القانون.

ألف دينار (50.000دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج) [1].

ثالثا: مخالفة عدم الإعلام بالأسعار

نصت المواد 4 و6 و7 من القانون 02/04 على جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، ورصدت المادة 31 من نفس القانون العقوبة المتمثلة في الغرامة المالية من خمسة آلاف دينار (5.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج).

رابعا: مخالفة عدم الإعلام بشروط البيع

نصت المادتين 8 و9 من القانون 02/04 على جريمة عدم الإعلام بشروط البيع والمعاقب عليها بالمادة 32 من نفس القانون بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج).

المطلب الثاني: تدابير الأمن والعقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات المقررة في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش توجد جزاءات أخرى متمثلة في تدابير الأمن، وقانون العقوبات الجزائري من التشريعات العقابية القليلة التي أخذت بتدابير الأمن كنظام عقابي، لكنه لم يتطرق إلى تعريفه[2]، وقد اختلف الفقه في وضع تعريف محدد لتدابير الأمن وكذا تسميتها، فمنهم من يسميها تدابير الأمن كالجزائر، ومنهم من يسميها التدابير الاحترازية كمصر ولبنان والأردن، ومنهم من يسميها بالإجراءات الوقائية كالمشرع الكويتي أو التدابير الوقائية كالمشرع المغربي[3] غير أن علماء العقاب يتفقون على أن تدابير الأمن هي مجموعة من الإجراءات القانونية، تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة، تهدف إلى حماية

([1]) المادة 38 من القانون رقم 02/04.

([2]) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 271.

([3]) محمد حسين محمد جاسم العنزي، الإجراءات الجنائية الوقائية في التشريع الكويتي، دراسة مقارنة، 2011، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص26.

المجتمع، عن طريق منع المجرم من العود إلى ارتكاب جريمة جديدة[1].

وقد حصر المشرع تدابير الأمن في التدابير الشخصية وأدمج التدابير العينية ضمن العقوبات التكميلية منذ تعديل قانون العقوبات في 20 ديسمبر 2006، وإن كل تدابير الأمن التي حددها المشرع كجزاء لجرائم الإضرار بالمستهلك هي من تدابير الأمن العينية أي التي أصبحت بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات من العقوبات التكميلية أي العقوبات التي تضاف إلى العقوبة الأصلية، وهي المنع من الإقامة، المصادرة، ونشر الحكم، وغلق المؤسسة مؤقتا، التي سنتناولها في الفروع التالية:

الفرع الأول: المنع من الإقامة

عرفت المادة 12 من قانون العقوبات المنع من الإقامة على أنه حظر تواجد المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة في أماكن معينة، وتكون المدة القصوى لهذا الحظر هي خمس سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويطبق المنع من الإقامة من اليوم الذي ينتهي فيه الحرمان من الحرية، أي سريان مدة الحظر يبدأ من يوم إخلاء سبيل المحكوم عليه، فإذا حكم على المدان بعقوبة موقوفة التنفيذ أو بغرامة مع المنع من الإقامة، فيطبق المنع من الإقامة في هذه الحالة من اليوم الذي يصير فيه الحكم نهائيا، أي اليوم الموالي لانتهاء مهلة الطعن[2].

وطبقا للأمر رقم 80/75 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية بالمنع من الإقامة أو بتحديد الإقامة الذي نص في المادة الثانية منه على أن قائمة الأماكن التي تمنع الإقامة بها يتم تحديدها بموجب قرار فردي يصدر عن وزير الداخلية ويبلغ للمحكوم عليه، ويجوز أن يتضمن

([1]) د. علي القهوجي، فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 408.

([2]) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 256.

هذا القرار فرض تدابير رقابة على المحكوم عليه.

ويجوز لوزير الداخلية تعديل تدابير الرقابة وقائمة الأماكن الممنوعة على المحكوم عليه، كما يجوز أيضا وقف تنفيذ المنع من الإقامة.

ويتعرض بدوره الشخص الممنوع من الإقامة الذي يخالف أحد تدابير منع الإقامة إلى عقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 25.000 إلى 300.000 دج[1].

وقد نص المشرع في جرائم الإضرار بالمستهلك على المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية في حالة قيام جريمة المضاربة غير المشروعة حيث نص في المادة 174 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب الجاني **بالمنع من الإقامة** من سنتين إلى خمس سنوات والمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1، ويجب على القاضي حتى لو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات.

وإلى جانب المنع من الإقامة نجد أن المشرع نص على عقوبات تكميلية أخرى في حالة القيام بجريمة المضاربة كما هو مذكور أعلاه نتعرض لكل واحدة على حدة:

الفقرة الأولى: الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

نصت المادة 9 مكرر 1 على الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وتتمثل في:

. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.

. الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

. عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على

([1]) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 258.

عقد أو أمام القضاء إلى على سبيل الاستدلال.

. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.

. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما.

. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وتحدد مدة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية بخمس سنوات على الأكثر في مواد الجنح، تسري هذه المدة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

لم ينص المشرع المصري على هذه العقوبة في قوانين حماية المستهلك كعقوبة تكميلية، إلا أنه قد تناولها كعقوبة وجزاء إداري يصدر بقرار من وزير التموين في الجرائم المتعلقة بالتسعير الجبري[1].

الفقرة الثانية: نشر الحكم

إن لعقوبة نشر الحكم وتعليقه بالغ الأثر على المدان في جرائم العدوان على المستهلك حيث تعتبر جد فعالة لما لها من تأثير على سمعة المتدخل، فهي تصيبه في شرفه واعتباره لدى زبائنه الذي يعتمد عليهم في كسب ربحه وتنمية دخله، ففقدان الثقة فيه يؤدي إلى تقليل حجم مكاسبه المالية المستقبلية لعزوف الجمهور عن التعامل معه بسبب ما يسمعه الزبائن والمستهلكين عامة عن طريق الراديو والتلفزيون وغيرها من وسائل الإعلام أن المتدخل المعني ليس أهلا للثقة، ومن لم تسنح له الفرصة من معرفة ذلك فسيجد الحكم معلقا على واجهة المنشأة أو المحل[2].

نصت المادة 174 من قانون العقوبات الجزائري على نشر الحكم وجوبا عند الإدانة بجنحة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 172

([1]) د. أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك . دراسة مقارنة .، مرجع سابق، ص473 وما بعدها.

([2]) عبود السراج، مرجع سابق، ص 170، وانظر أيضا: Bernar Bouloc, Pénologie, Exécution des sanctions adultes et mineurs, 2e édition,1998, Dalloz, p38-39.

عقوبات جزائري، وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 18 عقوبات من أن ينشر الحكم بالإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة، أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة في الحكم بالإدانة لهذا الغرض من مصاريف، وقد تكون هذه العقوبة إما إلزامية وإما اختيارية.

ويعاقب كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات بالأحكام الصادرة طبقا لما هو منصوص عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 25.000 دج 200.000 دج، ويأمر بإعادة التعليق على نفقة المحكوم عليه.

والحكمة من نشر حكم الإدانة هو الحد من نوع هذه الجرائم التي يكون الباعث على ارتكابها هو الطمع والجشع والسعي وراء الكسب غير المشروع.

وقد أخذ المشرع المصري بهذا الجزاء في قوانين حماية المستهلك، فنص عليه في قانون قمع التدليس والغش، وقانون التموين والتسعير الجبري وتحديد الأرباح، وقانون العلامات والبيانات التجارية، وقانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006.

ففي قانون قمع الغش والتدليس نصت المادة الثامنة بنشر الحكم في جريدتين يوميتين تحدد اسمهما في الحكم الصادر بالإدانة، ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه، ولم يحدد المشرع المصري مدة معينة لنشر الحكم كما فعل المشرع الجزائري الذي حدد بأن لا تتجاوز الشهر، وحددها المشرع الفرنسي بأن لا تتجاوز سبعة أيام ويترك للقاضي السلطة التقديرية في تجديد مدة النشر[1].

وفي قانون التموين والتسعير الجبري وتحديد الأرباح، نصت المادة 57 من المرسوم بقانون 95 لسنة 1945 المتعلق بالتموين، على نشر ملخصات الحكم بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون بحروف كبيرة على واجهة

([1]) د. أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك . دراسة مقارنة .، مرجع سابق، ص 476 . 478.

المحل التجاري لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها، ويعاقب كل من يحاول نزعها أو إخفاءها أو إتلافها. ونصت المادة 16 من المرسوم بقانون رقم 163 سنة 1950 المتعلقة بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح على نفس مضمون المادة السابقة المذكورة أعلاه، غير أنه وفي حالة الحكم بالغرامة فإن مدة تعليق الحكم تحدد بشهر[1].

ونصت المادة 24 من قانون حماية المستهلك المصري في فقرتها الرابعة على عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدتين أو أكثر في الجرائم المنصوص عليها في المواد 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 11، 18، 23 في فقرتها الأخيرة[2].

الفرع الثاني: المصادرة

المصادرة عبارة عن نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، فالمصادرة إجراء ينتقل بمقتضاه مال من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة، وقد يكون هذا المال متحصلا من الجريمة أو استعمل في ارتكابها أو من شأنه أن يستعمل في ارتكاب الجريمة، وعرفتها المادة 15 من قانون العقوبات على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

([1]) د. أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك . دراسة مقارنة .، مرجع سابق، ص 479.

([2]) ويتعلق الأمر بالجرائم التالية حسب ترتيب المواد: عدم وضع بيانات السلع أو الخدمات بوضوح وباللغة العربية، عدم وضع البيانات التي تحدد شخصية المورد في المراسلات والمستندات والمحررات الصادرة عنه في تعامله وتعاقده مع المستهلك، عدم التزام المورد بمنح الفاتورة بناء على طلب، المعلومات الكاذبة والمضللة حول المنتج، عدم إعلام جهاز حماية المستهلك بعيوب المنتج وعدم الالتزام بالضمان، عدم الالتزام بإبدال السلعة أو إعادتها واسترداد ثمنها خلال أربعة عشرة يوما من تسلم أية سلعة إذا شابها عيب، عدم التزام مقدم الخدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك في حالة وجود عيب أو نقص بها، عدم الإعلام بالشروط المنصوص عليها قانونا في حالة البيع بالتقسيط، إفشاء العاملين بجهاز حماية المستهلك بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق قانون حماية المستهلك، تلقي جمعيات حماية المستهلكين المنح أو الهبات أو التبرعات من الموردين أو المعلنين.

ويعرفها الفقه الفرنسي بأنها منع الجاني من الاستفادة من جريمته أو استبقاء الوسيلة التي تمكنه من معاودة اقترافها ثانية[1].

والمصادرة قد تكون عقوبة وقد تكون تدبيرا أمنيا[2] حين ترد على أشياء تعد حيازتها غير مشروعة، وفي هذه الحالة تكون وجوبيه[3]، أي يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذلك الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة[4].

ولا تكون قابلة للمصادرة الأشياء التالية:

. محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

. الأموال المذكورة في الفقرات 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية[5].

---

(3) Merle Roger et Vitu André,Traité de droit criminel, 1978, édition Cujas, p554.

([2]) تكون المصادرة تدبيرا أمنيا عينيا إذا وقعت على أشياء تعتبر صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وهي بهذه الصفة لا تعد عقوبة وإنما تدبير أمن يتخذ ضد شيء بعينه لأن صناعته أو استعماله أو حيازته أو بيعه محظور، لذلك يتعين الحكم بمصادرة هذا الشيء حتى إذا صدر الحكم بالبراءة تفاديا لتكرار الجريمة. (قرار صادر بتاريخ 29 يناير 1985 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 593. 41) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، 1996، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، ص 417 وما بعدها؛ وانظر أيضا:.Jean Larguier, Droit pénal général, 18 édition, 2001, Dalloz, p157

([3]) د. علي القهوجي، د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 430.

([4]) المادة 16 من قانون العقوبات.

([5]) ويتعلق الأمر بالمادة 387 من قانون الإجراءات المدنية القديم حيث تشير الفقرات إلى فراش وملابس المحكوم عليه وعائلته، كتب المحكوم عليه والآلات والعتاد ذات الصلة بمهنته في حدود 1500 دج، الدقيق والحبوب اللازمة لقوت المحكوم عليه وعائلته لمدة شهر، بقرة أو 3 نعاج أو عنزتان حسب اختيار المحكوم عليه وغذاء تلك الحيوانات.

. المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته[1].

وقد نص المشرع الجزائري على المصادرة في المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص على أنه "إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و69 و70 و71 و73 و78 أعلاه، تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون".

وتعاقب المادة 68 على جريمة الخداع، والمادة 69 تشدد العقوبة في حالة الخداع، والمادة 70 تعاقب على جريمة الغش، المادة 71 تعاقب على الإخلال بإلزامية سلامة المواد الغذائية، و73 تعاقب على الإخلال بإلزامية أمن المنتوج، و78 تعاقب على إلزامية وسم المنتوج.

إذن فالمصادرة تكون إلزامية على المنتوجات والأدوات وكل الوسائل التي استعملت في ارتكاب كل من جريمة الخداع سواء في صورتها البسيطة أو المشددة، وفي جريمة الغش، وحيازة مواد مغشوشة أو تستعمل في الغش، وجريمة الإخلال بإلزامية سلامة المواد الغذائية وإلزامية أمن المنتوج وإلزامية وسم المنتوج.

وأيضا المادة 44 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية نصت على أنه "زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و19 و21 و22 و23 و24 و25 و27 (2، 7) و28 من هذا القانون...

ويتعلق الأمر بجرائم الفوترة، وجريمة الإغراق وجرائم ممارسة أسعار غير شرعية، والممارسات التجارية التدليسية، والممارسات التجارية غير النزيهة، والذي يهمنا هي الجرائم التي تعرضنا إليها في الباب الأول من هذا البحث،

([1]) الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.

وهي جرائم الفوترة وجرائم المضاربة غير المشروعة؛ وقد نص أيضا قانون العقوبات على المصادرة في المضاربة غير المشروعة التي تقع من الشخص المعنوي في المادة 175 مكرر الفقرة الثالثة حيث نصت على أنه "ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر"، ومن بينها عقوبة المصادرة للأشياء التي ارتكبت بها الجريمة أو تحصل عليها من ارتكاب الجريمة.

وطبقا للمادة 44 من القانون 02/04 السابق الذكر فإن المصادرة التي تتعلق بالسلع التي كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم، وفي حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، وعندما يحكم القاضي بالمصادرة يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية.

الفرع الثالث: إعلان شطب السجل التجاري

ينص قانون حماية المستهلك وقمع الغش على عقوبة إعلان شطب السجل التجاري للمخالف في حالة العود[1]، ولكن هذا إذا كان المتدخل يكتسب صفة التاجر ومقيدا في السجل التجاري، وقد انتشرت ظاهرة تجارة الأرصفة فما هي العقوبة التكميلية المطبقة على هذه الفئة في حالة العود إذن؟.

لم ينص المشرع الجزائري في قانون العقوبات ضمن العقوبات التكميلية على عقوبة إعلان شطب السجل التجاري، وهي عقوبة تنطبق على التجار، ولما كان المتدخل غالبا ما يكون تاجرا سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا، فتكون هذه العقوبة من العقوبات التي تحقق الردع الخاص كما لها تأثير على سمعة التاجر وسبب في تراجع ذمته المالية بسبب انفضاض الزبائن عنه، وفي ذلك تحقيق لقاعدة الجزاء من جنس العمل حيث أن الجشع وطلب تحصيل المال بالطرق غير المشروعة يجعل التاجر يفقد هذه الأموال عن طريق

([1]) المادة 85 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09.

العقوبات العادلة.

الفرع الرابع: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

ويحكم على الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، أي كحل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، أو الإقصاء من الصفقات العمومية، أو المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، أو مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة، أو نشر وتعليق الحكم الصادر بالإدانة، أو وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية. نتناول هذه العقوبات في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: حل الشخص المعنوي

يقصد بحل الشخص المعنوي أو الهيئة المعنوية إنهاء الوجود القانوني له خلافا لوقف الهيئة[1]، ويتم حل الشخص المعنوي عن طريق القضاء إذا ما خالف القانون وارتكب عدوانا ضد المستهلك، أي ارتكب إحدى جرائم الإضرار بالمستهلك السابق ذكرها، ويترتب على ذلك انتهاء الشخصية القانونية التي يقتضي معها تصفية الذمة المالية للشخص المعنوي والوفاء بالالتزامات المترتبة عليه من أمواله.

وتعتبر الشخصية الاعتبارية بحكم المستمرة ريثما تتم أعمال التصفية ثم تزول نهائيا بعد ذلك[2].

الفقرة الثانية: إغلاق المؤسسة[3]

يحكم على الشخص المعنوي بغلق المؤسسة أو فرع من فروعها، ومنع

([1]) د.كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات . دراسة مقارنة . الطبعة الأولى، 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص819.

([2]) د. هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الثامنة، 2008، منشورات جامعة دمشق، ص419.

([3]) يقصد بإغلاق المؤسسة حظر مزاولة النشاط الذي كان يزاول فيها وكان سببا لارتكاب الجريمة، وذلك بسبب الخطورة المنبعثة من مزاولة النشاط. انظر د. كامل السعيد، المرجع سابق، ص817.

المحكوم عليه من أن يمارس النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، وهو تدبير وقائي الهدف منه المنع من تكرار المخالفة ممن سبق ارتكابه لها، لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ولقد تناول المشرع المصري عقوبة الغلق في أغلب قوانين حماية المستهلك على أن لا تزيد على ستة أشهر، وكعقوبة بديلة عن إغلاق المنشأة يمكن أن توضع المنشأة تحت الحراسة بهدف التخفيف من الآثار المترتبة على الغلق والتي تصيب الغير من العاملين والملاك بل قد تصيب الاقتصاد الوطني[1].

الفقرة الثالثة: الإقصاء من الصفقات العمومية

لجهات الحكم إقصاء المحكوم عليه من الصفقات العمومية في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة، ويترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية، وقد يكون الإقصاء نهائيا غير أنه في هذه الحالة تكون المدة خمس سنوات لأن الجريمة تمثل جنحة، ويجوز النفاذ المعجل لهذا الإجراء[2].

الفقرة الرابعة: المنع من مزاولة نشاط

المنع من ممارسة نشاط أو بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، حماية للمجتمع أو للمهنة، إذا كانت المهنة من العوامل التي تهيئ فرص ارتكاب جرائم جديدة[3]، كمنع الشخص المعنوي الذي ارتكب جرائم الغش والخداع من مزاولة التجارة، أو التوزيع أو الاستيراد، ويكون المنع نهائيا أو محددا بمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ولقد نص المشرع المصري على حظر مزاولة النشاط في قانون قمع التدليس والغش في المادة 16 مكرر1 التي تجيز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو

([1]) د. أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك . دراسة مقارنة .، مرجع سابق، ص 467 وما بعدها.

([2]) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 265.

([3]) د. علي القهوجي، د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 427 وما بعدها.

بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا[1].

الفقرة الخامسة: الوضع تحت الحراسة القضائية

تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة، أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، وتحدد الحراسة القضائية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وفي الواقع فإن الحراسة القضائية تكون كبديل عن عقوبة إغلاق المؤسسة بهدف التخفيف من الآثار المترتبة عن الغلق.

أما فيما يخص عقوبة المصادرة وعقوبة نشر وتعليق الحكم فكما تصدر في حق الشخص الطبيعي فإن طبيعتها تسمح بتطبيقها على الشخص المعنوي، وقد تولينا توضيحهما بصدد التعرض للعقوبات التكميلية السابقة الذكر أو ما عبرنا عنها بتدابير الأمن أعلاه.

المطلب الثالث: العود في جرائم العدوان على المستهلك

إن الجرائم التي تمس بالضرر أو تهدد بالخطر مصالح المستهلك المحمية جنائيا كذلك تمس بالضرر اقتصاد الدولة، وتؤثر على السياسة الاقتصادية المنتهجة في الدولة، ولذلك لابد من تغليظ عقوبة الجريمة الثانية التي يرتكبها الجاني بعد صدور حكم بات في حقه.

العود هو ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي بات استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية عن جريمة سابقة؛ والعود نوعان، مؤقت وهذا هو الأغلب ومعناهارتكاب الجريمة التالية ضمن مدة حددها القانون تبدأ من تاريخ الحكم أو انقضاء تنفيذ العقوبة التي قضي بها ليعتبر المجرم عائدا، والنوع الثاني هو العود المؤبد وهو الحالة التي تشدد فيها العقوبة مهما كانت الفاصلة الزمنية بينه وبين الجريمة الأولى، وذلك بدعوى إصرار الجاني على الإجرام.

والعود أيضا عام وخاص، ففي العام لا ينظر إلى التشابه بين الجريمتين مهما كان اسمهما ونوعهما، أما في الخاص فإن التشابه أساسي، أي أن الجريمة

([1]) د. أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك . دراسة مقارنة .، مرجع سابق، ص 471 وما بعدها.

الجديدة يجب أن تكون من زمرة الجريمة القديمة، أي التماثل أو الانتماء إلى فئة واحدة من الجرائم تجمع بينهما صلة التماثل التي تقوم على وحدة الدافع واتحاد الحق موضوع الاعتداء[1].

ويختلف تطبيق أحكام العود في قانون العقوبات حيث يميز ما بين الجنايات والجنح والمخالفات، فيضع أحكاما وشروطا خاصة بكل نوع من هذه الجرائم، كما يختلف تطبيقه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش؛ نتعرض لكلتا الحالتين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تطبيق العود على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

إن الجرائم التي أوردناها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة تأخذ وصف الجنح، وقد تتحول إلى جنايات إذا كانت النتيجة جسيمة، ولذا سنتطرق لتوضيح أحكام العود طبقا لقانون العقوبات في الحالتين.

الفقرة الأولى: العود في مواد الجنح

- العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو إلى جنحة مماثلة وهو الحالة المنصوص عليه في المادة 54 مكرر3 حيث يشترط لتوافره ثلاثة شروط وهي:

. أن تكون الجريمة الأولى جنحة بسيطة عقوبتها لا تتجاوز خمس سنوات، ولا يهم مقدار العقوبة المقضي بها.

. أن تكون الجريمة الثانية نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها، فالعود في هذه الحالة خاص يشترط فيه القانون تماثلا بين الجنحة التي سبق الحكم فيها نهائيا والجنحة التي تلتها.

. أن تقع الجريمة الجديدة خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

ويؤدي العود في هذه الحالة إلى رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس

([1]) د.كامل السعيد، مرجع سابق، ص722.

والغرامة إلى الضعف[1].

وتنص المادة 57 على الجرائم التي تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، ولم يذكر الجرائم التي تم تناولها في هذه الدراسة.

- العود من جناية أو من جنحة مشددة عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا إلى جنحة بسيطة عقوبتها لا تفوق 5 سنوات وهو الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر2، ويشترط لتحقق هذه الحالة توافر ثلاثة شروط وهي:

. أن يكون الحكم الأول صادرا لارتكاب جناية أو جنحة مشددة تفوق عقوبتها خمس سنوات، ولا يهم مقدار العقوبة المقضي بها.

. أن تكون الجريمة الجديدة جنحة من الجنح التي يعاقب عليها القانون بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس سنوات، فالعود في هذه الحالة عام لا يشترط فيه القانون تماثلا بين الجريمة التي سبق الحكم فيها نهائيا والجنحة التي تلتها.

. أن تقع الجريمة الجديدة خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

ويؤدي العود في هذه الحالة وجوبا إلى رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة إلى الضعف.

ويجوز الحكم على المدان بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.

ووفقا لهذه الحالة نستطيع تطبيق العود وفقا لأحكام المادة 54 مكرر 2 عند ارتكاب جريمة الغش في حالتها المشددة، حيث يحكم على المدان بالحبس من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكب بعدها جريمة جديدة حدها الأقصى لا يفوق خمس سنوات.

- العود من جناية أو من جنحة مشددة عقوبتها 5 سنوات إلى جنحة مشددة، وهو الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 1 ويشترط لتوافرها

([1]) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 320 وما بعدها.

ثلاث شروط وهي:

. أن يكون الحكم الأول الصادر لارتكاب جناية أو جنحة مشددة تفوق عقوبتها خمس سنوات، ولا يهم مقدار العقوبة المقضي بها.

. أن تكون الجريمة الجديدة جنحة مشددة الحد الأقصى لعقوبتها يزيد عن خمس سنوات، ولا تهم بعد ذلك طبيعة ونوعية هذه الجنحة، فالعود هنا عام لا يشترط تماثلا بين الجريمة التي سبق الحكم نهائيا فيها والجنحة التي تلتها.

. أن تقع الجريمة خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

وتنطبق على هذه الحالة جريمة الغش المشددة حينما يحكم على المدان من خمس إلى عشر سنوات، وتلحقها أي جريمة موصوفة بجنحة مشددة عقوبتها تزيد عن خمس سنوات.

الفقرة الثانية: العود في مواد الجنايات

- العود من جناية أو جنحة مشددة عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا إلى جناية.

ويشترط في هذه الحالة أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تفوق خمس سنوات، وأن تكون الجريمة الثانية جناية أيا كانت طبيعتها[1].

والعود هنا عود عام ومؤبد، ولتطبيق أحكام العود في هذه الحالة ميزت المادة 54 مكرر بين ثلاث حالات:

. إذا كانت الجناية الجديدة قد أدت إلى إزهاق روح إنسان عمدا كانت أو تحققت كحدث جسيم لم يكن الجاني يقصد إليه، تكون العقوبة المقررة هي الإعدام.

. إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الجديدة عشرين سنة سجنا، يصبح حدها الأقصى السجن المؤبد.

. إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الجديدة يساوي أو

([1]) المادة 54 مكرر أضيفت بالقانون رقم 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،الجريدة الرسمية رقم 48، ص17.

يقل عن عشر سنوات سجنا، يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف.

ويرفع الحد الأقصى للغرامة في الفروض السابقة كلها إلى الضعف إذا كانت الجناية الجديدة معاقبا عليها بالسجن والغرامة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 54 مكرر لم تشر إلى فرضية أن تكون الجناية الثانية معاقبا عليها بالسجن المؤبد ولم تؤد إلى إزهاق الروح كالشروع في القتل، ويبقى تشديد العقوبة في كل الحالات جوازيا[1].

ومن الجرائم التي تمت دراستها وتشكل جناية أو جنحة عقوبتها تفوق الخمس سنوات هي جريمة الغش باستخدام وسائل معينة، أين يحكم على المدان بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وجريمة الغش التي يترتب عنها حدوث عاهة مستديمة أو مرض غير قابل للشفاء ويعاقب عليها بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة، والغش الذي يترتب عنه إزهاق روح إنسان وعقوبته المؤبد، وكذلك في حالة حيازة المواد المغشوشة والمواد التي تستعمل في الغش عند تشديدها كما سبق بيانه حيث يحكم على المدان بالمؤبد.

ويبقى السؤال مطروحا حول كيفية تطبيق العود في حالة ارتكاب جريمة الخداع التي لا يفوق حدها الأقصى خمس سنوات سواء في صورتها البسيطة أو المشددة، وكذا جريمة الغش في صورتها البسيطة حيث يصل حدها الأقصى خمس سنوات، وجريمة حيازة المواد المغشوشة في صورتها البسيطة ويصل الحد الأقصى للعقوبة ثلاث سنوات، وجريمة المضاربة غير المشروعة التي يساوي الحد الأقصى للعقوبة في الصورة البسيطة والصورة المشددة خمس سنوات، فكيف يطبق العود في مواد المخالفات ولا يطبق في الجنح البسيطة؟.

الفرع الثاني: العود بالنسبة للشخص المعنوي

ينص قانون العقوبات على أربع حالات للعود بالنسبة للشخص المعنوي وذلك في مواد الجنايات والجنح وهي:

([1]) د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 315، 317.

1 . العود من جناية أو جنحة مشددة عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي فيها يفوق حدها الأقصى 500.000 دج إلى جناية[1]، ويشترط في هذه الحالة:

. أن تكون الجريمة الأولى جناية أيا كانت عقوبتها أو جنحة يعاقب عليها القانون للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج

. أن تكون الجريمة الثانية جناية أيا كانت طبيعتها وعقوبتها.

والعود في هذه الحالة عام ومؤبد ولتطبيقه يميز المشرع بين احتمالين:

- إذا كانت الجناية الجديدة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية.
- إذا كانت الجناية الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي تطبق على الشخص المعنوي إحدى العقوبات الآتية بحسب العقوبة المقررة للشخص الطبيعي:

أ . إذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالإعدام أو السجن المؤبد، تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى هو 20.000.000 دج.

ب . إذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالسجن المؤقت، تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى هو 10.000.000 دج[2].

ويطبق العود على الشخص المعنوي فيما يتعلق بالجرائم المدروسة في حالة ارتكاب جناية الغش التي يترتب عليها إصابة الضحية بمرض غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة حيث يحكم على الشخص الطبيعي إضافة إلى السجن المؤقت بغرامة حدها الأقصى يساوي 2.000.000 دج إذا تلتها جناية أخرى؛

([1]) وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

([2]) د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 326 وما بعدها.

وكذلك في جنحة الغش المشددة حيث يحكم على الشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى 1.000.000 دج، إذا تلتها جناية.

2 . العود من جناية أو جنحة مشددة عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج إلى جنحة مشددة[1]، والتي يتطلب لتوافرها الشروط الآتية:

- أن يكون الحكم الأول صادرا لارتكاب جناية أو جنحة معاقبا عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج.
- أن تكون الجريمة الجديدة جنحة مشددة يعاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج ولا تهم طبيعة ونوعية هذه الجنحة فالعود في هذه الحالة عام.
- أن تقع الجريمة الجديدة خلال 10 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة والعود في هذه الحالة مؤقت، ويميز المشرع في تطبيق العود بين احتمالين:

أ . إذا كانت الجنحة الجديدة المعاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على الجنحة.

فتطبق على الشخص المعنوي الذي يرتكب جنحة بيع مواد مغشوشة أو فاسدة إذا ألحقت مرضا أو عجزا عن العمل بغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج باعتبار أن المادة 432 من قانون العقوبات تعاقب الشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الجنحة بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

ب . إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي 10.000.000 دج.

ويرى بعض الفقه أن المشرع قد جانبه الصواب عندما نص على الاحتمال الثاني لأنه غير وارد ولا يمكن تصوره، لأن المشرع نفسه اشترط لتحقيق العود أن تكون الجريمة الجديدة جنحة معاقبا عليها بنفس العقوبة المقررة للجنحة الأولى، أي

([1]) وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري.

أن تكون الجنحة الجديدة معاقبا عليه بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج[1].

وينطبق الحال أيضا في هذه الحالة على جنحة الغش المشددة وجناية الغش السابق ذكرها في الصورة الأولى أعلاه، إذا تلتها جنحة مشددة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج.

3 . العود من جناية أو من جنحة مشددة الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق 500.000 دج إلى جنحة بسيطة[2]، حيث يلزم لتحقيق العود توافر الشروط الآتية:

. أن يكون الحكم الأول صادرا لارتكاب جناية أو جنحة معاقبا عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة تفوق 500.000 دج.

أن تكون الجريمة الجديدة جنحة بسيطة يعاقب عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج ولا تهم طبيعة ونوعية هذه الجنحة، فالعود في هذه الحالة عام.

. أن تقع الجريمة الجديدة خلال خمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، والعود في هذه الحالة مؤقت، ويميز المشرع لتطبيق العود بين فرضيتين:

أ . إذا كانت الجنحة الجديدة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى للعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

ب . إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 5000.000 دج.

ويرى الفقه في هذه الحالة أيضا أنها غير واردة ولا يمكن أن تتصور، وأن المشرع قد جانبه الصواب حيالها لأنه اشترط لتحقيق حالة العود أن تكون الجريمة الجديدة جنحة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي

([1]) د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 328.

([2]) وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

أو يقل عن 500.000 دج[1].

وينطبق الحال أيضا في هذه الحالة على جنحة الغش المشددة وجناية الغش السابق ذكرهما في الصور السابقة أعلاه، إذا تلتها جنحة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000دج.

4 . العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة[2]، ويشترط لتحقق العود في هذه الحالة توافر الشروط الآتية:

. أن تكون الجريمة الأولى بسيطة.

. أن تكون الجريمة الثانية نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها، والعود في هذه الحالة خاص.

. أن تقع الجريمة الجديدة خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، وهو عود مؤقت، ويميز المشرع لتطبيقه بين احتمالين:

أ . إذا كانت الجنحة الجديدة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

ب . إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي 1.000.000 دج.

وبالرجوع للجرائم محل الدراسة فلا يصلح تطبيق العود في أي منها، لأنه لم تذكر ضمن الجرائم التي نصت عليهم المادة 57 من قانون العقوبات واعتبرتهم من نفس النوع.

الفرع الثالث: تطبيق العود على الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

نص القانون رقم 03/09 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش على

([1]) د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 328 وما بعدها.

([2]) وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري.

العقاب في حالة العود[1]، ولم يحدد أو يضع شروطا لتطبيق العود وإنما جعل العود شاملا لجميع الجرائم المنصوص عليها ضمن هذا القانون بأن تضاعف الغرامات.

ولم ينص القانون هل هو عود مؤقت أو دائم وهل هو عام أم خاص، وأمام سكوت النص حاولنا الرجوع إلى الأحكام العامة فلم نجد حالة تطبيق العود بالنسبة لعقوبة الجنحة المقدرة بالغرامة دون العقوبات البدنية، وبالتالي فإن العود في هذه الحالة دائم، ويمكن أن يكون خاصا أي أن يقع إذا كانت الجريمة جديدة من نفس نوع الجريمة الأولى أو تماثلها دلت عليها العبارة "تضم الغرامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وفي حالة العود،...".

وفي حالة تعدد الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تجمع الغرامات[2]، أي ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح.

([1]) انظر المادة 85 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

([2]) وذلك طبقا لأحكام المادة 36 من قانون العقوبات الجزائري.

خلاصة الباب الثاني

تناول الباب الثاني من هذا البحث بالدراسة الحماية الإجرائية للمستهلك من خلال القانون رقم 03/09 القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، ليتضح أنه يوجد اختلاف في جهاز الرقابة ومهامه تجاه متابعة الجرائم عامة ومتابعة جرائم العدوان على المستهلك، حيث إنه في الجرائم العامة يتابع ويراقب الجرائم جهاز الضبطية القضائية تحت سلطة النيابة العامة، بينما في جرائم العدوان على المستهلك هناك عدة أجهزة تقوم بالرقابة وإبداء الرأي والاستشارة القانونية والفنية والتقنية. ويتمتع أعوان قمع الغش المذكورون في نص المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بصفة الضبطية القضائية، ويباشرون البحث ومعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك، ومراقبة الأسواق والمحال التجارية بغرض الكشف عن الجرائم قبل وقوعها.

ومن محاسن قانون حماية المستهلك وقمع الغش أنه أعطى لجمعيات حماية المستهلك صفة التقاضي في القضايا التي تتعلق بمساس مصلحة جماعية للمستهلكين، وإمكانية حصولها على المساعدة القضائية إذا اكتسبت صفة المنفعة العمومية، وبهذا فالمشرع يسعى إلى تشجيع إنشاء جمعيات حماية المستهلك لتنهض بالدفاع عن حقوقه والعمل على توجيهه وتبصيره وإرساء ثقافة الاستهلاك لديه.

. أما بالنسبة لإجراءات الرقابة فلا تختلف كثيرا عما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية إلا ما تعلق منه بـ:

1 . التفتيش الذي لا يقع طبقا لقانون الإجراءات الجزائية إلا بعد اكتشاف الجريمة، أما في جرائم العدوان على المستهلك فيجوز في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة بقصد اكتشافها.

ويجوز لأعوان قمع الغش الدخول بحرية إلى المحال التجارية والمكاتب وملحقاتها ومحلات الشحن والتخزين وأي مكان ما عدا المحال المخصصة للسكنى، ليلا ونهارا وحتى أيام العطل من أجل التفتيش، بينما طبقا لقانون

الإجراءات الجزائية فلا يجوز ذلك إلا في التوقيت القانوني.

2 . ومن أجل الوقاية من الجرائم يقوم أعوان قمع الغش بتدابير تحفظية تختلف عن باقي الجرائم في حالة تدبير الحجز الذي يتطلب طبقا للقواعد العامة أن يصدر بإذن قضائي، وعند إجراء الحجز على المنتوجات المشتبه في عدم مطابقتها فإنه يجوز لأعوان قمع الغش دون إذن قضائي.

كما يجوز لأعوان قمع الغش التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة في حالة الاشتباه بمنتوج مغشوش أو فاسد أو غير مطابق وهذا قبل مباشرة الدعوى العمومية ليكون كتدبير وقائي، وهذا لا يقع طبقا للقواعد العامة إلا كعقوبة صادرة بحكم قضائي بعد أن تثبت الإدانة في حق المتهم .

. وعن العقوبات فلا تختلف أهداف العقوبة المقررة لجرائم العدوان على المستهلك عن أهداف العقوبة عامة، وهي تحقيق الردع العام والخاص وتحقيق العدالة والإيلام المقصود. ولما كان الجاني في جرائم العدوان على المستهلك هدفه تحقيق الربح المستمر بأية طريقة حتى لو كانت محظورة والطمع والجشع الزائدين وليس هدفه الإضرار أو الانتقام كما هو معهود في الجرائم فإن المشرع غلب هنا الطابع المالي في الجزاءات، فكانت أغلبها غرامة مالية عالية مع مصادرة الأموال في بعض الجرائم، ووقف النشاط، وغلق المؤسسات، وشطب السجل التجاري، والمنع من مزاولة النشاط، وكلها جزاءات تؤثر على الذمة المالية للمتدخل في العملية الاستهلاكية، وليست عقوبات سالبة للحرية أو سالبة للحياة كما هو الحال في العقوبات المقررة في باقي الجرائم.

وأما عن غرامة الصلح فهي طبقا للقواعد العامة تفرض في حالة المخالفات، غير أنه في الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإن مقدار الغرامة فيها كعقوبة يدل على أن الجرائم ذات طابع جنحي ومع ذلك فقد نص المشرع على فرض غرامة الصلح في البعض منها.

. إن جرائم الإضرار بالمستهلك من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جنائيا على أساس الإضرار بالمجتمع والخطورة، وتقرر له الغرامة المالية كعقوبة تتلاءم مع طبيعته.

وأخيرا نلاحظ أن العقوبات التكميلية المفروضة على المدانين بارتكاب جرائم الإضرار بالمستهلك أغلبها تدابير أمن تفرض كعقوبات وقائية.

خاتمة

من خلال هذا البحث العلمي حول الحماية الجنائية للمستهلك الذي حاولنا فيه من خلال دراسة تحليلية مقارنة على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03/09 خاصة الإجابة على إشكالية هامة وهي: مدى تكفل المشرع الجنائي بوضع نظام عقابي ناجع لحماية المستهلك.

وللتحقق من ذلك عرضنا مجموعة من أكثر الجرائم ارتكابا، وقد تناولها قانون العقوبات بالعقاب بالإضافة إلى معظم الجرائم التي نص عليها القانون رقم 03/09 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش.

وبعد التحليل الموضوعي لجزئيات هذا البحث وأبعاده القانونية، وبعد المعالجة لمسائل هامة غاية في الضرورة كتجريم الأعمال التحضيرية، ودراسة الركن المعنوي للجرائم الواقعة على المستهلك لاسيما مسألة افتراضه، وكذا مساءلة الشخص المعنوي الذي لم يكن إلى وقت قريب محل مساءلة خاصة ككيان له طبيعته الخاصة، وبعد تحليل أهم القواعد والأحكام التي تضمنها كل من التشريعين الجزائري والمصري والمتعلقة بجرائم العدوان على المستهلك قد بدا لنا أن كل من المشرعين حرصا على تنظيم أحكام خاصة تتفق مع جرائم الإضرار بالمستهلك مع اختلاف في بعض مجالات الحماية بين التشريعين، وقد توصلنا إلى النتائج والاقتراحات التالية:

أولا: النتائج

1 . بالنسبة لتعريف المستهلك، فإن المشرع الجزائري لم يقصر الحماية على الشخص الطبيعي فحسب، وإنما حتى على الشخص الاعتباري بشرط أن يكون الاستهلاك لتلبية حاجيات المستهلك الخاصة أو عائلته وليس لغرض مهنته، وبالتالي أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم المضيق للمستهلك؛ وكذلك حمى المشرع المصري المستهلك سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، في حالة حصوله على المنتجات لإشباع حاجته الشخصية أو العائلية.

2 . بالنسبة لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم هو من المبادئ التي

يفضل عدم تطبيقها في الجرائم الواقعة على المستهلك لأن طبيعة هذه الجرائم لا تتماشى وإعمال هذا المبدأ، لأنها وضعت لتنظيم نشاط اقتصادي في فترة معينة، وبالتالي فإنه من اللازم أن يخضع المخالف للعقاب، لكن المشرع الجزائري لا يفرق في تطبيقه للمبدأ بين جرائم العدوان على المستهلك وباقي الجرائم.

3 . إن العقاب على الأعمال التحضيرية في جرائم الاستهلاك تعتبر خطوة إيجابية قام بها المشرع كوقاية بغرض الحفاظ على صحة وسلامة المواطن بصفة عامة، رغم أن الأصل طبقا للقواعد العامة لا عقاب على الأعمال التي يقوم بها المتهم في المرحلة التحضيرية، لأنها مرحلة سابقة على البدء في التنفيذ يمكن فيها للفاعل أن يتراجع عن المشروع الإجرامي.

4 . عدم العقاب على الشروع في جريمة الغش بالنسبة للتشريع الجزائري دون التشريع المصري، لأن جريمة الغش وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري هي من الجرائم الشكلية التي لا ينتظر فيها تحقق النتيجة حتى يعاقب القانون عليها، ولذا فالهدف من تجريم السلوك المحض هو ذاته الهدف من تجريم الشروع فلا يتناسب النص على الشروع والجرائم الشكلية.

5 . إن أغلب جرائم الاستهلاك من الجرائم التي يفترض المشرع فيها الركن المعنوي، ويقع على الجاني عبء إثبات العكس وإثبات حسن النية، لأن سوء النية قرينة بسيطة.

6 . إلى وقت قريب لم يكن الشخص المعنوي محل المساءلة الجزائية، وبعد قيام المسئولية الجزائية تجاه الأشخاص المعنوية فإن هذه الأخيرة تسأل عن جرائم الإضرار بالمستهلك، غير أن العقوبة المقررة للأشخاص المعنوية تختلف عن عقوبة الأشخاص الطبيعية، حيث يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة والعقوبات التكميلية، كالمصادرة ونشر الحكم وغلق المؤسسة وتوقيف النشاط وغيرها من العقوبات التي تناسب طبيعته.

7 . يثبت لجمعيات حماية المستهلك صفة التقاضي والتأسس كطرف مدني في القضايا المتعلقة بجرائم الاستهلاك، مع إمكانية حصولها على المساعدة القضائية إذا اكتسبت صفة المنفعة العمومية، وكذلك يتعين عليها إعلام وتوجيه

وتبصير المستهلكين بالسلع والخدمات الموجودة في الأسواق الوطنية، وجمع الشكاوى وإبداء المشورة للمصالح المكلفة بحماية المستهلك.

8 . جهاز الرقابة الذي يعنى بمتابعة الجرائم التي تقع عدوانا على المستهلك ويقوم بالبحث ومعاينة المخالفات والضبط والتحقيق ومراقبة الأسواق والمحلات التجارية بغرض الكشف عن الجرائم قبل وبعد وقوعها، هو الجهاز التي نصت عليه المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03/09، أي ضباط الشرطة القضائية وأعوان قمع الغش.

9 . جواز تفتيش جهاز الرقابة في المحال التجارية من أجل البحث والتحري عن جرائم العدوان على المستهلك، وأي مكان توضع به السلع أو تعرض فيه خدمات ماعدا المحال المعدة للسكنى وذلك دون إذن قضائي، وفي أي وقت سواء ليلا أو نهارا.

10 . جواز إجراء الحجز على المنتوجات المشتبه في عدم مطابقتها دون إذن قضائي، والأصل في تطبيق الحجز وفق ما نصت عليه القواعد العامة أنه يصدر بإذن قضائي.

11 . جواز فرض غرامة الصلح على المشتبه فيه بارتكاب جرائم الاستهلاك وإن كانت جنحا.

12 . جواز توقيف نشاط المؤسسات أو المحال التجارية التي وقعت فيها جرائم الإضرار بالمستهلك مؤقتا كإجراء وقائي من قبل أعوان قمع الغش دون صدور حكم قضائي.

13 . أغلب الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش قرر لها المشرع عقوبات مالية تتلاءم وطبيعة الجرم المرتكب والغاية منه، بينما العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات هي عقوبات سالبة للحرية.

14 . إن العود المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 يضاعف العقوبة على من ثبت في حقه، ولا يستفيد من وجد في حالة العود من الصلح.

15 . إن جمع القواعد التي تحمي المستهلك في قانون خاص أحسن من النص عليها في قانون العقوبات، وذلك ليسهل تعديلها كلما دعت الحاجة إلى ذلك خاصة وأنها من القوانين المرنة التي تتطور وتطور متطلبات السوق وحاجة المستهلك.

16 . إن قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 يهتم بحماية المستهلك ولا يعنى بتنظيم النشاط الاقتصادي حتى وإن تضمنت حماية المستهلك حماية النشاط الاقتصادي.

ثانيا: الاقتراحات

وفيما يلي سأضع بعض الاقتراحات التي أراها مهمة وأعتقد أنها ستساهم في توفير حماية فعالة للمستهلك:

1 . يعاني جل الباحثين في مجالات عدة من فروع القانون من مشكلة كثرة وتبعثر التشريعات الخاصة بموضوع معين في قوانين مختلفة، ونرى أنه لا يقع وزر توزيع قوانين حماية المستهلك في عدة تشريعات مختلفة على المشرع، وإنما يقع على عاتق الباحثين مهمة تجميع وترتيب تلك النصوص، ولذا نهيب بالباحثين أن يقوموا بهذا الواجب وطبع ونشر هذه المحاولات من الأعمال التي تساعد وتسهل على الباحث العلمي والدارسين لمهمة البحث والمعرفة.

2 . ضرورة تدعيم الجهاز الرقابي بما يتوافق وحاجة الإقليم، وتدريبه تدريبا علميا وفنيا، وجلب المعدات الحديثة التي تساعد على كشف المخالفات، وذلك لكون أنه رغم صدور قانون حماية المستهلك منذ فترة ليست بالقليلة إلا أن مظاهر الاعتداء على المستهلك تسجل يوميا، ويتجلى ذلك في فساد السلع وغشها وعدم جودتها والافتقار إلى الإعلام الصحيح وغيرها من الانتهاكات التي صارت من الأفعال الطبيعية في معظم الأسواق، ويدل ذلك على عدم التطبيق الفعلي لنصوص قانون حماية المستهلك، وغيره من تشريعات حماية المستهلك.

3 . الاستفادة من تجارب مكافحة جرائم العدوان على المستهلك من الدول المتطورة علميا وفنيا في هذا المجال.

4 . إعداد مخابر التحاليل وتهيئتها بالوسائل المتطورة تكنولوجيا بما يتوافق والمعايير الدولية.

5 . إن العقاب على الجرائم الواقعة على المستهلك يتجه نحو إرساء العقوبة المالية كعقوبة مثالية تحقق غاية العقوبة وأهدافها في مجال جرائم العدوان على المستهلك وبصفة عامة الجرائم الاقتصادية، غير أننا نرى ضرورة الإبقاء على الجرائم السالبة للحرية كعقوبة على جرائم العدوان على المستهلك والماسة بالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية، وهي عامة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

6 . نلتمس من المشرع أن يحذو حذو المشرع المصري بأن ينتهج سياسة تحديد الأسعار وتخفيضها في بعض المنتجات الضرورية، خاصة فيما يتعلق باللحوم واللحوم الحمراء منها على وجه الخصوص، التي تعتبر من الأغذية الضرورية لبناء جسم الإنسان وتبقى لمجموعة كبيرة من المستهلكين حلما بعيد المنال.

7 . تخصيص فرع خاص في المحاكم يعنى بالفصل في القضايا الخاصة بالاستهلاك، وتكوين قضاة متخصصين في هذا المجال.

8 . ضرورة اتخاذ وسائل خاصة لتوفير الضمانات الكفيلة باحترام وتطبيق نصوص الحماية والكشف عما يقع من مخالفات لها، وذلك عن طريق تقوية أجهزة الرقابة ودور جمعيات حماية المستهلك.

9 . لما أغفل القانون تنظيم المعاملات الإلكترونية المتعلقة بالسلع والخدمات، فإننا نهيب بالمشرع الجزائري إضافة مواد إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 تنظم المعاملات الإلكترونية، وتحمي المستهلك الإلكتروني من كل الاعتداءات والتي انتشرت مع تطور المعاملات على الشبكة الإلكترونية وما صاحبها من غش وخداع وغيره، ونفس الشيء نقترحه على المشرع المصري حيث خلت نصوصه من تنظيم وحماية التعاملات الإلكترونية للمستهلك.

10 . نطالب المشرع بضرورة الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية

لقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09.

وفي الأخير أختم بالمقولة الشهيرة:"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهذا دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

قرار رقم 635 لسنة 1968 في شأن الشروط والمواصفات الواجب توافرها في العربات والأوعية والصناديق التي يستعملها الباعة المتجولين لبيع المشروبات والمواد الغذائية.

وزير الإسكان والمرافق:

بعد الإطلاع على القانون رقم 33 لسنة 1957 في شأن الباعة المتجولين.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 798 لسنة 1957 في شأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية.

وعلى موافقة وزير الصحة بتاريخ 1967/11/18.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

مادة 1: يجب أن تتوفر في العربات والأوعية والصناديق التي يستعملها الباعة المتجولين فضلا عن الاشتراطات المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم 798 لسنة 1957 المشار إليه الشروط الآتية:

(أ) أن تكون العربات والصناديق مبطنة بالصاج المجلفن أو الصاج المطلي بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوي أو الفورميكا أو أي مادة أخرى مماثلة غير قابلة للتلف أو التآكل عند التعرض للسوائل ويكفي في العربات المستعملة لبيع المواد الغذائية أو الفواكه ذات القشور السميكة والتي لا تتعرض تعرضا مباشرا للتلوث كالبطيخ والشمام وما إليها دهانها بالبوية الزيتية ثلاثة أوجه بعد معجنة جميع اللحامات جيدا بحيث تكون جميع أسطحها ملساء ليسهل تنظيفها.

(ب) أن تغطي العربات المستعملة لبيع المواد الغذائية الغير مطهية أو ذات القشور الرقيقة واللزجة أو غيرها من المواد الغذائية الغير مطهية والمعرضة لاجتذاب الذباب والتلوث بأغطية من القماش النظيف.

(ت) أن تكون العربات المخصصة لبيع المواد الغذائية المطهية والتي يتناولها الجمهور مباشرة مقفلة وأن تكون جوانب سقف العربات من الزجاج

السليم وأن تعمل بها التهوية الكافية وأن تغطي فتحات التهوية بشبكة من السلك المتين ذو النسيج الضيق وفي حالة تجهيز أو تسخين بعض أنواع هذه الأطعمة على العربات فيجب تزويدها بمكان ثابت للوجاق وتبطين جميع جوانبه بالصاج المتين أو (أي مادة أخرى مقاومة للحريق مع استخدام مشعل بوتجاز أو وابور الغاز أو أي طريقة أخرى توافق عليها الجهة المختصة بحيث لا يتخلف عنها أدخنة أو متخلفات) وعلى أن يخصص بالعربات مكان لأنبوبة البوتجاز في حالة استعماله كمشعل.

(ث) أن تزود العربات المنوه عنها بالفقرة السابقة بالمياه النقية التي تؤخذ من مورد مائي معتمد على أن يقدم صاحب العربة اقرارا بالمكان الذي يستمد منه المياه في وعاء مقفلا ومزود بحنفية وللجهة الإدارية المختصة أخذ العينات من المياه المستعملة على العربة لتحليلها بمعامل الصحة للتأكد من صلاحيتها كيماويا وبكتروبولوجيا للاستعمال.

(ج) أن تزود العربات المذكورة بوعاء مناسب لاستقبال المياه المتخلفة من غسيل الأوعية والأواني والأكواب وما إليها على أن يوضع تحت وعاء المياه المشار إليه في البند السابق وبطريقة يسهل معها نقله إلى أقرب بالوعة لتفريغه أولا بأول. وكذا يجب تزويدها بوعاء مناسب لحفظ الفضلات ولا يجوز بأي حال من الأحوال إلقاءها في الطريق والشوارع العامة والخاصة أو الأراضي الفضاء سواء كانت مسورة أو غير مسورة.

(ح) أن تكون جميع الأواني التي تقدم فيها الأغذية من البلاستيك الثقيل أو الصيني أو الصاج المطلي بالصيني السليم أو أي مادة أخرى مماثلة.

(خ) أن تكون جميع الأواني التي تقدم فيها المشروبات من الزجاج أو الألمونيوم أو أي معدن غير قابل للصدأ وأن تزود بصنابير بالقاع لأخذ الشراب منها على أن يكون لها غطاء محكم يمنع تلوث الشراب الذي بداخله.

(د) أن يكتب بخط واضح وفي مكان ظاهر من العربة اسم المحل أو المحال التي تستورد منها الأغذية المطهية أو المشروبات أو الحلوى الجاهزة كالجاتوه أو الفطائر أو الجيلاتي أو غيرها مع بيان رقم وتاريخ الرخص

المنصرفة عن هذه المحال واسم المرخص له.

(ذ) أن تكون العربة وجميع مشتملاتها وكافة الأدوات المستعملة بها نظيفة على الدوام مع الحرص على عدم بقاء آثار المواد السكرية أو مواد عضوية عفنة تؤدي إلى تراكم الذباب عليها.

مادة 2: يلغى القرار رقم 1379 لسنة 1957 المشار إليه.

مادة 3: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريرا في ربيع الآخر سنة 1388 هـ (4 يوليو 1968).

وزير الإسكان والمرافق

دكتور/احسن حسن مصطفى

(القرار الصادر في 1953/12/26) المعدل بالقرارين 1955/10/31، 1956/10/29، 1962/5/5

باسم الأمة:

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على المادتين 5، 6 من القانون رقم 48 لسنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانونين رقمي 83 لسنة 1948، 153 لسنة 1949.

وعلى القانون رقم 57 لسنة 1939 الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم 143 لسنة 1949.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية وموافقة مجلس الوزراء.

رسم بما هو آت

مادة 1: يقصد بالمادة الحافظة في تطبيق أحكام هذا المرسوم أية مادة تمنع أوتعوق أو توقف عملية التخمر أو التحمض أو التحلل في المواد الغذائية.

مادة 2: لا يجوز التعديل في هذا الجدول الملحق بهذا المرسوم أو إضافة مواد حافظة أو التعديل في نسبة الإضافة أو نوع المواد الغذائية الواردة به إلا بقرار من وزير الصحة.

مادة 3: يجب أنتكون المواد الحافظة نقية ومطابقة لأحد الدساتير للأدوية المعترف بها.

مادة 4: يجب ألا تزيد نسبة المواد الحافظة المستعملة على النسب الموضحة أمام المادة الغذائية كما هو وارد بالجدول.

مادة 5: يجب أنتحمل عبوات المواد الغذائية التي تحتوي على مادة حافظة وأنها في الحدود المقررة وفقا لأحكام هذا المرسوم ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه كيفية وضع هذا البيان.

مادة 6: لا يجوز استراد مواد غذائية محتوية على مواد حافظة أو بيعها أو

عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لمتكن مطابقة لأحكام هذا المرسوم .

مادة 7: تعتبر المواد الغذائية غير صالحة للاستهلاك إذا استعملت في حفظها مواد حافظة غير مدرجة بالجدول الملحق بهذا المرسوم أو استعملت في حفظها مواد حافظة بنسب تجاوز النسب المقررة.

مادة 8: يشترط في المواد الغذائية المعدة للتصدير والمحتوية على مواد حافظة على وجه يخالف أحكام هذا المرسوم أن تكون مميزة ببيانات وعلامات خاصة يعينها وزير التجارة والصناعة بقرار منه ولا يجوز حيازة مواد غذائية للتصدير إلا في المصانع المنتجة لها.

مادة 9: على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية والعدل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم يعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

1953/12/26.

جدول المواد الحافظة (المعدل)
التي تضاف بنسب محددة إلى المواد الغذائية

(يقصد بحمض البترويك الحمض وأملاحه ويقصد بثاني أكسيد الكبريت الغاز وأملاحه ويقصد بحمض السوربيك حمض السوربيك وأملاحه على أن تحسب الأملاح كحامض البنزويك أوثاني أكسيد الكبريت أو حمض السوربيك أو حمض البربيونيك على التوالي).

المادة الغذائية	اسم المادة الحافظة المسموح بإضافتها	أعلى نسبة للمادة الحافظة في مليون جزء بالوزن
1. عصير العنب	حامض بنزويك	100

2. عصير الفواكه المحلاة وغير المحلاة	ثاني ثاني أكسيد الكبريت حامض بنزويك حامض سوربيك	50 800 600
3 . المربى بما في ذلك المرملاد . المربى المعبأة في عبوات لا تعمل حراريا ذات القيمة الحرارية المنخفضة لتغذية مرضى السكر أو لغرض إنقاص وزن الجسم جيلي الفواكه المحضر بنفس الطريقة التي تحضر بها المربى	ثاني أكسيد الكبريت حامض السوربيك ثاني أكسيد الكبريت حامض سوربيك حامض بنزويك	400 100 100 400 250
4 . المشروبات الغازية غير الكحولية	ثاني أكسيد الكبريت حامض بنزويك حامض سوربيك	70 100 60
5 . الخصرواتالمخللة وغيرها من المشهيات المجهزة	ثاني أكسيد الكبريت حامض بنزويك حامض سوربيك	100 1000 600
6 . محلول المنفحة	حامض بنزويك	2000
7 . المياه العطرية	ثاني أكسيد الكبريت حامض بنزويك	70 100
8 . صلصة الطماطم	حامض بنزويك	1000

9 . مركزات الشكولاتة 10 . السجق بأنواعه 11 . الفواكه المجففة: أ . الزبيب ب . فواكه أخرى 12 . لب أو عجينة الفواكه غير الجافة لصناعة المربى والجيلي 13 . الجلوكوز السائل المستعمل في الحلوى الجافة	حامض بنزويك ثاني أكسيد الكربون ،،،،،،،، ،،،،،،، ،،،،،،،، ثاني أكسيد الكبريت	700 450 1500 2000 2500 400
14 . الجلوكوز السائل المستعمل في المشروبات	ثاني أكسيد الكبريت	40
15 . الجلوكوز المتبلور 16 . السكروز 17 . النشا 18 . خضروات مجففة أ . بطاطس مجففة ب . بطاطا مجففة ج . طماطم مجففة د . كرنب مجفف	ثاني أكسيد الكبريت ،،،،،،،،،،،، ،،،،،،،،،،،، ،،،،،،،،،،،، ،،،،،،،،،،،، ،،،،،،،،،،،، ثاني أكسيد الكبريت	70 70 100 500 500 500 250 500

و . ثوم مجفف ي . جزر أصفر مجفف هـ . بصل مجفف 19 . الجيلي المتبلور والفواكه الجافة السكرية	،،،،،،،،،،،، ،،،،،،،،،،،، ،،،،،،،،،،،، ،،،،،،،،،،،،	1000 500 100
20 . بياض البيض وصفاره	ثاني أكسيد الكبريت	500
21 . الجيلاتين 22 . المشروبات الكحولية أ البيرة ب . السيدر ج . الأنبذة 23 . الجبن 24 . المياه المعدنية المحلاة 25 . مشروبات غير كحولية	،،،،،،،،،، ،،،،،،،، ،،،،،،،، ،،،،،،،،،، حامض سوربيك حامض بربيونك ثاني أكسيد الكبريت حامض بنزويك حامض سوربيك ثانيأكسيدالكبريت حامض بنزويك	1000 50 200 450 1000 3000 70 100 120 250 1000
26 . الجبن المطبوخ	النيسين	12 1/2 مجم لكل كيلو جرام من الجبن المطبوخ
الخبز المعبأ ومنتجاته	حامض البروبيونيك أو أحد	2000 جزء في المليون بالنسبة لوزن الدقيق

	أملاحه	المستخدم

ثم صدر قرار وزير الدولة للصحة رقم 381 لسنة 1982 بشأن المواد الغذائية المسموح بإضافة مواد ملونة إليها والمعدل والقرارات 136 لسنة 1983، 389 لسنة 1984، 17 لسنة 1985 ونصه:

قرار وزير الدولة للصحة رقم (381) لسنة 1982 بشأن المواد الغذائية المسموح بإضافة مواد ملونة إليها والمعدل بالقرار 136 لسنة 82 والقرار الوزاري 389 لسنة 1984 و 17 لسنة 1985

وزير الدولة للصحة:

بعد الإطلاع على القانون رقم 48 لسنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التي تستعمل في تلوين المواد الغذائية الصادر بتاريخ 1946/5/5 والقرارات المنفذة له.

وعلى القرار الجمهوري رقم 268 لسنة 1975 بتنظيم ومسئوليات وزارة الصحة.

وعلى ما عرضه علينا الدكتور وكيل الوزارة لقطاع الشؤون الوقائية.

قرر

مادة 1: مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المرسوم بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التي تستعمل في تلوين المواد الغذائية الصادرة بتاريخ 1946/5/5 والجداول المرافقة له تكون إضافة المواد الملونة الواردة بالجداول المشار إليها إلى المواد الغذائية الواردة بالجدول المرفق لهذا القرار.

مادة 2: تثبت على عبوات المواد الغذائية المحتوية على مواد ملونة بيان نوعية المادة الملونة طبيعية أو صناعية بشرط أن يوضح أن المادة الصناعية

المضافة المسموح بها صحيا.

مادة3: تعتبر المواد الغذائية مغشوشة إذا أضيفت إليها أي من المواد الملونة الواردة بالجدولين المرفقين لمرسوم تنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة دون أن يرد بيان المواد الغذائية في الجدول المرافق لهذا القرار.

مادة 4: لا يجوز استراد مواد غذائية محتوية على مواد ملونة أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مطابقة لأحكام هذا القرار.

مادة 5: تستثنى من أحكام هذا المواد الغذائية المضاف إليها مواد ملونة وتكون معدة للتصدير ويشترط أن تكون مميزة ببيانات وعلامات خاصة يصدر بها قرار وزير الصناعة والتجارة ولا يجوز حيازة مواد غذائية معدة للتصدير إلا في المصانع.

مادة 6: تمنح الجهات المستوردة والموزعة والمصنعة للمواد العذائية المضاف إليها مواد ملونة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مهلة قدرها ستة أشهر لتصريف ما لديها من منتجات.

مادة 7: ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

تحرير في 1982/6/30.

وزير الدولة للصحة دكتور /محمد صبري زكي

قرار وزير الدولة للصحة رقم 389 لسنة 1984
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 381 لسنة 1982

وزير الدولة للصحة:

بعد الإطلاع على القانون رقم 48 لسنة 41 الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التي تستعمل في تكوين المواد الغذائية الصادرة بتاريخ 1946/5/5 والقرارت المنفذة له.

وعلى القرار الجمهوري رقم 268 لسنة 1975 بتنظيم ومسئوليات وزارة الصحة.

وعلى القرار الجمهوري رقم 381 لسنة 1982 بشأن المواد الغذائية المسموح بإضافة مواد ملونة إليها.

وعلى ما عرضه الدكتور رئيس القطاع للشؤون الوقائية.

قرر

مادة 1:يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 381 لسنة 1982 المشار إليه النص الأتي:

تثبت على عبوات المواد الغذائية المحتوية على مواد ملونة . بيان نوعية المادة الملونة طبيعية أو صناعية بشرط أن يوضح أن المادة الصناعية المضافة مسموح بها صحيا.

مادة 2: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره.

تحريرا في 1984/6/28.

قرار وزير الصحة رقم 347 لسنة 1976
بشأن شروط وإجراءات تسجيل مستحضرات الأغذية الخاصة
والترخيص بتداولها وطرق الإعلان عنها

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها المعدل بقانون رقم 30 لسنة 1976 وعلى القرار الوزاري رقم 347 لسنة 1976 بشأن إعادة تشكيل اللجنة المستديمة للتغذية.

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة للشئون الوقائية.

قرر

مادة 1:

(أ) يقصد بالمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال والأشربة التي تخصص لتغذية الأطفال سواء كانت متكاملة أو غير متكاملة.

(ب) يقصد بالمستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة الأطعمة والأشربة التي تكون قيمتها السعرية أقل من المعدل العادي لذات الأطعمة والأشربة.

(ت) يقصد بالمستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة الأطعمة والأشربة التي تكون قيمتها السعرية أكثر من المعدل العادي لذات الأطعمة والأشربة.

(ث) يقصد بالمستحضرات المنشطة والمقوية والفاتحة للشهية كل أطعمة وأشربة ومستحضرات غذائية توصف بأن لها مزايا تنشيطية أو للتقوية أو فاتحة للشهية.

مادة 2: يجب ألا تحتوي الأغذية الخاصة الواردة في المادة الأولى من هذا القرار على أية مادة ذات تأثير طبي.

مادة 3:يحظر تداول الأغذية الخاصة الواردة في المادة الأولى من هذا القرار سواء كانت مصنعة محليا أو مستوردة من الخارج إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها من معهد التغذية بوزارة الصحة وفقا للإجراءات الآتي:

(أ) يقدم منتج الصنف أو مستورده طلبا لتسجيل المستحضر على النموذج المعد لذلك باسم السيد / مدير عام معهد التغذية بوزارة الصحة مرفقا به مما يأتي:

1 . عدد 6 نماذج للبطاقات التي تحمل البيانات الخاصة بالمستحضر والمعدة للصقها على العبوات.

2 . عدد 6 عينات من الصنف المراد تسجيله في عبوته المعدة للتداول في الأسواق.

3 . عدد 6 من النشرات التوضيحية المصاحبة للعبوة المعدة للتداول بالأسواق إن وجدت.

4 . بيان بتركيب المستحضرات الغذائية كما ونوعا وطريقة التحليل المعملي.

(ب) يقوم معهد التغذية إذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة إذا ما تبين للمعهد بعد الدراسة والتحليل أن المنتج أو المستحضر الغذائي صالح للتسجيل والترخيص يعرض الأمر على لجنة المستديمة للتغذية بوزارة الصحة للحصول على موافقتها النهائية على تسجيل المستحضر والترخيص بتداولها.

مادة 4: يحظر الإعلان عن الأغذية الخاصة بالكلمة أو الصورة أو الكتابة بأية وسيلة من وسائل الإعلان إلا بعد الحصول على تصريح كتابي بذلك من معهد التغذية ويجب أن تكون البيانات المذكورة على بطاقات مستحضرات الأغذية الخاصة وعلى ما يوزع منها من نشرات أو إعلانات متفقة مع ما تحتويه تلك المستحضرات من مواد كما يجب ألا تحتوي على ما يؤدي إلى خداع المستهلك أو الإضرار الصحي به.

مادة 5: يوضح على العبوة باللغة العربية وبخط واضح بيان اسم الصنف

ومكوناته والغرض منه وطريقة الاستعمال واسم المنتتج وعنوانه وعلامته التجارية ورقم التسجيل بمعهد التغذية وتاريخه وتاريخ انتهاء استعماله إذا كان لذلك مقتضى.

مادة 6: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل بأحكامه بعد 6 أشهر من تاريخ النشر.

وزير الصحة

د/ فؤاد محي الدين

المراجع

قائمة المراجع مرتبة وفق الأقسام التالية:

أولا: الكتب الخاصة
ثانيا: الكتب العامة
ثالثا: المقالات
رابعا: الرسائل العلمية
خامسا: القوانين والمراسيم والقرارات
سادسا: القوانين والقرارات المصرية والعربية
سابعا: المواقع الإلكترونية
ثامنا: المراجع الأجنبية

أولا . الكتب الخاصة:

1 . د. أحمد محمد محمود خلف:

- الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، 2008، دار الجامعة الجديدة، مصر.
- الحماية الجنائية للمستهلك- في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة"، ط 2005،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
- الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، ط 2008، المكتبة العصرية المنصورة مصر.

4 . د. أحمد السعيد الزقرد:

الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، 2007، دار الجامعة الجديدة، مصر.

5 . د. بتول صراوة عبادي:

التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك، دراسة مقارنة، طبعة أولى، 2011،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

6 . د. بلقيس عبد الرحمن فتوتة:

الاحتكار في الإسلام والقوانين الوضعية "دراسة مقارنة" الطبعة الأولى، 2010، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

7 . د. حسني أحمد الجندي:

- الحماية الجنائية للمستهلك، قانون قمع التدليس والغش معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، 1986، دار النهضة العربية.
- قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2009، دار النهضة العربية، القاهرة.

9 . حسن عبد الباسط جميعي:

حماية المستهلك، 2001، مطابع دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر.

10 . د. خالد موسى توني:

الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة . دراسة مقارنة . ط 1، 2007، دار النهضة العربية، القاهرة.

11 . خالد ممدوح ابراهيم:

أمن المستهلك الإلكتروني، 2008، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

12 . د. رمضان علي السيد الشرنباصي:

حماية المستهلك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، 2004، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

13 . د. سوسن سعيد شندي:

جرائم الغش التجاري، 2010، دار النهضة العربية.

14 . د. سيد شوربجي عبد المولى:

مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة الأولى، 2006، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

15 . د. السيد محمد عمران:

حماية المستهلك أثناء تكوين العقد . دراسة مقارنة . بدون تاريخ طبع تحت

رقم إيداع 86/4590، منشأة المعارف، الإسكندرية.

16 . شريف الطباخ:

الدفوع في جرائم الغش والتدليس والجرائم التموينية في ضوء القضاء والفقه، بدون تاريخ الطبع، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

17 . د. عبد الفضيل محمد أحمد:

الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، 1991، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر.

18 . د. عبد المنعم موسى:

حماية المستهلك "دراسة مقارنة" الطبعة الأولى، 2007، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

19 . علي بولحية:

القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، رقم الإيداع القانوني 2000/1316، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

20 . د. علي محمد جعفر:

المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، الطبعة الأولى، 2009، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

21 . د. فتحي عبد الفتاح الشهاوي:

قانون حماية المستهلك 67 لسنة 2006 ومذكرته الإيضاحية وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية في التشريع المصري . دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، 2006، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

22 . د. فتوح الشاذلي:

الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي، 1992، معهد الإدارة العامة للبحوث، الرياض، السعودية.

23 . د. قادة شهيدة:

المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة،2007، دار الجامعة الجديدة، مصر.

24 . محمد علي سكيكر:

الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك، في ضوء التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، تحت رقم إيداع 16848-2008، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، مصر.

25 . د. محمد مصباح القاضي:

الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، 2008، دار النهضة العربية، مصر.

26 . محمد بودالي:

حماية المستهلك في القانون المقارن،

27 . د. مرفت عبد المنعم صادق:

الحماية الجنائية للمستهلك، 1999، بدون دار النشر، القاهرة.

28 . د. مصطفى أحمد أبو عمرو:

موجز أحكام قانون حماية المستهلك، الطبعة الأولى، 2011، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

29 . د. مصطفى منير:

جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992.

30 . د. معوض عبد التواب:

- الوسيط في شرح قوانين التموين والتسعير الجبري وأمن الدولة، الطبعة الثانية، 1984، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الوسيط في أحكام النقض الجنائية، بدون تاريخ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

32 . محمد عبد الشافي اسماعيل:

الإعلانات التجارية الخادعة ومدى الحماية التي يكفلها المشرع الجنائي

للمستهلك، الطبعة الأولى، 1999، دار النهضة العربية، مصر.

ثانيا . الكتب العامة:

33 . د. أحسن بوسقيعة:

- الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، 2007، دار هومة، الجزائر.
- الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السادسة، 2007.

35 . د. أحمد إبراهيم حسن:

تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، 1999، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية

36 . د. جرجس يوسف طعمة:

مكانة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية، دراسة مقارنة، 2005، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان.

37 . جندي عبد الملك:

الموسوعة الجنائية، ج الخامس، الطبعة الأولى، 1942، مطبعة الاعتماد، مصر.

38 . جيلالي بغدادي:

الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، 1996، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار.

39 . د. رؤوف عبيد:

شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الرابعة، 1968، مطبعة نهضة، مصر.

40 . د. رمسيس بهنام، د.محمد زكي أبوعامر:

علم الإجرام والعقاب، ط 1999، منشأة المعارف، الإسكندرية.

41 . د. عبد الله أوهايبية:

شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 2003، دار هومة،

الجزائر.

42 . د. عبد الفتاح الصيفي:

حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية، 1985، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية.

43 . د. علي عبد القادر القهوجي:

شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، 1997، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

44 . د. علي القهوجي، فتوح الشاذلي:

علم الإجرام والعقاب، 1998، منشأة المعارف بالإسكندرية.

45 . عوض محمد عوض:

المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية،بدون طبعة أو تاريخ الطبع، تحت رقم الإيداع 3867، منشأة المعارف بالإسكندرية.

46 . فضيل العيش:

شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، بدون تاريخ الطبع، مطبعة البدر، بدون بلد الطبع.

47 . د. كامل السعيد:

شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات . دراسة مقارنة .، الطبعة الأولى، 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

48 . د. مأمون محمد سلامة:

- قانون العقوبات القسم العام،1979، دار الفكر العربي، مصر.
- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، 1992، ج2، دار النهضة العربية، مصر.

50 . د. محمد وحيد الدين سوار:

شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، 2010، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق.

51 . د. محمد حسنين:

عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

52 . محمد حزيط:

مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، 2009، دار هومة.

53 . محمود توفيق إسكندر:

وضع العقود المدنية والقانون الجنائي، الطبعة الثانية، 2006، دار هومة.

54 . محمد عطية راغب:

النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، بدون تاريخ، دار المعرفة، مصر.

55 . د. هشام القاسم:

المدخل إلى علم القانون، الطبعة الثامنة، 2008، منشورات جامعة دمشق.

56 . ياسين غانم:

الحيازة وأحكامها في التشريع السوري والتشريعات العربية، . دراسة مقارنة .، الطبعة الثالثة، 2000، تنوير للتنضيد والطباعة،حمص، سوريا.

57 . محمد بن أبي بكر الرازي:

مختار الصحاح، الطبعة الأولى، 1979، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

58 . محب الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي:

القاموس المحيط، الطبعة الثانية، 1987، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

59 . ابن منظور:

لسان العرب، الطبعة الأولى، 1956، ج10، دار صادر للطباعة والنشر.

ثالثا . المقالات:

1 . بختة موالك: الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 37، رقم 02، 1999.

2 . بوعبيد عباسي: مفهوم المستهلك على ضوء العمل التمهيدي لمشروع قانون حماية المستهلك، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، عدد 37، 2002، مراكش المغرب.

. د. رزين بن محمد الرزين: ورقة عمل مقدمة في ندوة حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري في الدول العربية المنعقدة في شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية في يناير 2008.

3 . د. فتيحة محمد قوراري: الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة، دراسة في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثالثة والثلاثون، سبتمبر 2009، الكويت.

4 . عابد فضيلة: حماية المستهلك consumer protection في الجمهورية العربية السورية، مجلة جامعة دمشق . للعلوم الاقتصادية والقانونية . المجلد 17، العدد الأول، 2001.

5 . علي بولحية: جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، ج 40. 1، 2002.

6 . محمد بوفادي: حماية المستهلك في ضوء قانون زجر الغش في البضائع، محكمة، الكتاب الأول، العدد 1، 2003.

7 . محمد عماد الدين عياض: عقد الاستهلاك في القانون الجزائري، مقالة مقدمة للملتقى الدولي حول القانون الاقتصادي الذي أقيم بجامعة ابن خلدون، تيارت، بتاريخ 15/14 أفريل 2008.

8 . د. محمد محي الدين عوض: أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية، الندوة العلمية الحادية والأربعون . الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، 28، 30 سبتمبر 1996، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998، الرياض.

9 . د. نائل عبد الرحمن صالح: الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية، مجلة الحقوق، السنة الثالثة والعشرين، العدد الرابع، رمضان 1420، ديسمبر 1999، الكويت.

10 . د. ناصر فتيحة، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية والصيدلانية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، أبريل 2005، كلية الحقوق، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس.

11 . يوسف الزوجال: مفهوم المستهلك في التشريع والفقه والقضاء المغربي والمقارن، مجلة الفقه والقانون على الموقع الإلكتروني:www.majalah.new.ma

رابعا . الرسائل العلمية:

1 . د. ابراهيم حسن بزامة: الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، 2010، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

2 . بلحول قوبعي: الحماية الإجرائية للمستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود ومسئولية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقياد، تلمسان، 2009.

3 . جاسم ناصر عبد العزيز المليغي: الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة مقدمة لنيل رسالة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2011.

4 . سعادي عارف السوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية،مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2010.

5 . سعدية قني: جرائم الإضرار بمصالح المستهلك . دراسة مقارنة . مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/ 2009.

6 . د. شحاتة اسماعيل سالم: النظرية العامة لتجريم الغش، رسالة مقدمة

لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.

7 . د. عمرو درويش سيد العربي: الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004.

8 . فاطمة محمد أحمد، ذاتية قانون العقوبات، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011.

9 . نجاح ميدني: آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

10 . نصيف محمد حسين، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة لنيل درجة دكتوراه في علوم الشرطة، أكادمية الشرطة، مصر، 1997.

خامسا . القوانين والمراسيم والقرارات:

1 . الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2 . الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

3 . الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

4 . الأمر رقم 35/75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار والمخالفات الاقتصادية.

5 . الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالأسعار.

6 . الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة.

7 . القانون رقم 85 . 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

8 . القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك

9 . القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار.

10 . القانون رقم 18/90 المؤرخ في 31 يوليو 1990 المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة.

11 . القانون 02/04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

12 . القانون 04/04 المتعلق بالتقييس المؤرخ في

13 . القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير لسنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

14 . القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في12 يناير 2012، ج.ر عدد 02 المؤرخ في 14 يناير 2012.

15 . المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

16 . المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

17 . المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 484/05.

18 . المرسوم التنفيذي رقم 04/91 المؤرخ في 19 يناير 1991 يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد.

19 . المرسوم التنفيذي 91/ 53 المؤرخ في23 فبراير 1991 ويتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك.

20 . المرسوم التنفيذي 192/91، ج.ر عدد 27 الصادرة في 2 يونيو 1991.

21 . المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المتعلق برقابة المطابقة للمنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 47/93.

22 . المرسوم التنفيذي رقم 25/92 المؤرخ في 13 يناير 1992 والمتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية وكيفيات ذلك .

23 . المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر عدد 52 لسنة 1992.

24 . المرسوم التنفيذي رقم 47/93 مؤرخ في 6 فبراير 1993 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 65/92 مؤرخ في 12 فبراير1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.

25 . المرسوم التنفيذي رقم 335/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المتعلق بغرامة الصلح.

26 . المرسوم التنفيذي رقم 39/96 المؤرخ في 15 جانفي 1996 يتضمن تعريفة نقل الركاب برا.

27 . المرسوم التنفيذي رقم 132/96 المؤرخ في 13 أفريل1996يتضمن تحديد الأسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع.

28 . المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 459/97 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية.

29 . المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 3 أوت 1996 المتضمن إنشاء أسلاك الحرس البلدي.

30 . المرسوم التنفيذي رقم 44/98 المؤرخ في 1 فيفري 1998 يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري.

31 . المرسوم التنفيذي رقم 69/98 مؤرخ في 21 فبراير 1998 ويتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي.

32 . المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المؤرخ في 1989/11/14 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأملاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة.

33 . المرسوم التنفيذي رقم 05/01 المؤرخ 12 فيفري 2001 يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج في مختلف مراحل التوزيع.

34 . المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.رعدد85.

35 . المرسوم التنفيذي 318/03، ج.ر عدد 59 الصادرة في 50 أكتوبر 2003.

36 . المرسوم التنفيذي رقم 486/05 حيث يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج.رعدد80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

37 . المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 10 يوليو 2011 والذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر عدد 39 الصادرة في 13 يوليو 2011.

38 . قرار مؤرخ في 23 يوليو 1994 يتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية

39 . القرار المؤرخ في 10 يونيو 1994 المتضمن لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90، ج.ر عدد 35.

40 . قرار مؤرخ في 28 فبراير 2009 يتضمن الإعفاء من الإشارة على الوسم لرقم الحصة لبعض المواد الغذائية.

سادسا . القوانين والقرارات المصرية والعربية:

1 . قانون حماية المستهلك المصري رقم 167 لسنة 2006 صدر في 19 ماي 2006.

2 . المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 167 لسنة 2006 المتعلق بحماية المستهلك.

3 . قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 ونشر في الوقائع المصرية العدد 71 في 05 أوت .1937

4 . القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها "مصري" وعدل بمقتضى القانونين رقم 30 لسنة 1976 و106 لسنة 1980

الذي جرم الأغذية غير المطابقة للمواصفات أو غير صالحة للاستعمال الآدمي.

5 . القرار رقم 347 لسنة 1976 بشأن شروط وإجراءات تسجيل المستحضرات الأغذية الخاصة والترخيص بتداولها

6 . القرار رقم 349 لسنة 1976 بتحليل وفحص عينات الأغذية الخاصة بغرض تسجيلها والقرار 300 لسنة 1977 بذات الشأن.

7 . قرار وزير التجارة والصناعة رقم 886 لسنة 2006 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك.

8 . القانون 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992المتعلق بحماية المستهلك التونسي.

9 . قانون حماية المستهلك السوري، القانون رقم 2 لسنة 2008 المؤرخ في 10 مارس 2008.

10 . قانون حماية المستهلك الإماراتي رقم 24 لسنة 2006.

11 . قانون حماية المستهلك الفلسطيني القانون رقم21 لسنة 2005.

سابعا . المواقع الإلكترونية:

1 . كريمة هادف، أعوان قمع الغش يسحبون حليب "إيكولي" من الأسواق إلى غاية إعلان نتائج التحاليل المخبرية، يومية الفجر 2012/01/21 راجع الرابط التالي: www.djazairess.com/alfadjr/203331

2 . موقع جمعية حماية المستهلك لولاية برج بوعريريج www.aspc-bba.org/index.php

3 . موقع مديرية التجارة لولاية برج بوعريريج .www.dcommercebba.gov.dz

4 . د. زيد بن محمد الرماني، المستهلك وهدفه في الإسلام، انظر موقع الدكتور الرماني على النت التالي:

http://www.alukah.net/Web/rommany/10269/26862/

. 5_ Frédérique Agostini: La responsabilité pénale en droit de la consommation.
www.courdecassation.fr/publications_cour_26/rapport_annuel_36/rapport_2002_140/deuxieme_partie_etudes_documents_143/etudes_theme.
6_http://fr.wikipedia.org/wiki/Loi_sur_la_protection_du_consommateur.

ثامنا: المراجع الأجنبية

1 - Alfred Bertauld,
Cours de code pénal: explication théorique et pratique, 1854, videcoca . libr –éditeur, Paris

2 - Audrey Ayoun,
La protection du consommateur en matière de jeux et loteries, Mémoire soutenu dans le cadre du D. E. A. de droit privé, Université de droit, d'économie et des sciences d'Aix Marseille III, Faculté de droit et de science politique, 2003.

3 - Badii Ben Abbes,
L'obligation d'information du cyber-consommateur (A travers la loi n° 2000-83 du 9 aout 2000), revue de la jurisprudence et de la legislation, N°9, 46 eme Anne, Novembre 2004.

4 – Béatrice Viale,
Le statut juridique de l'alimentation en droit communautaire, thèse pour le doctorat, faculté de droit et de science politique, université de Rennes 1, France, 2001.

5 - Bernar Bouloc,
Pénologie, Exécution des sanctions adultes et mineurs, 2eme édition,1998, Dalloz

6 - B.Filali, F. Fettat, A. Boucenda,
Concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algerie,
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 36، رقم 1، 1998.

7 - François-Paul Blanc,
Le cadre juridique de la protection penale du consommateur en droit Marocain, revue franco-maghrebine de droit, Le droit marocain des fraudes sur les marchandises et son adaptation aux marchés extérieurs, N°3, 1995.

8 - Frideric Stasiak,
Droit penal des affairs, 2eme édition, LGBG,Lextelce, édition 2009.

9 - Jacques Berriat,
Cours de droit criminel (instruction criminelle et droit pénal), (1810-1883), Félix Berriat Saint Prix.

10 - Jans Calait-Auloy,Frank Seinmetz,
Droit de la consomation,5eme edition, 2000, Dalloz, paris.
11 - Jean Larguier,
Droit pénal général, 18e édition, 2001, Dalloz.
12 - Marc Henzelin,
La protection pénal du commerce électronique du point de vue du consommateurs. Etat des lieu, Tagung 2001 für Informatik & Recht, 2002, Vol. 2.
13 - M.Kahloula et G.Mekamcha,
La protection du consommateur en droit Algerien (Première partie), Revue de l'école nationale d'administration, Volume5, numéro2, 1995.
14 - M.Kahloula et G.Mekamcha,
La protection du consommateur en droit Algerien (deuxiéme partie), Revue de l'école nationale d'administration, Volume6, numéro1,1996.
15 - Merle Roger et Vitu André,
Traité de droit criminel , 1978, édition Cujas
16 - Myriam Jezequel,
Historique de la loit sur la protection du consommateur, journale le Barreau du quebec,volume 35; numero 21, 15 decembre 2003.
17 - Naim Sabik,
Le role de la propriété industrielle dans la protection du consommateur, thèse de doctorat en droit privé, université Jean Moulin Lyon 3, Ecole doctorat: Droit; 2010.
18 - Nathalie Moreau,
La formation du contra electronique: dispositif de protection du cyberconsommateur et modes alternatifs de reglement des conflits (M.A.R.C.), Thèse pour le doctora, Université de Lille 2, Faculté des Sciences Juridique, Politique et Sociales, 2003.
19 - Noomen Rekik,
Les clauses abusives et la protection des consommateur,Etudes juridiques, 2000, N° 7, Revue publiee par la Faculte de Droit de Sfax, Tunisie.

20 - Pageaud ,
La notion d'intention en droit pénal, j.c.p, 1950.
21 - Patrick Canin,
Droit penal general, 2eme édition, Hachette Supérieur.
22 - Paul Nihoul,
Droit de la concurrence, aspects belge et européen, 2005, Editions de larcier.
23 - Pellegrino Rossi,
Traité de droit pénal, 3eme éditions 1863, librairie de gullaumin, paris.
24 - P .Faivre,
La résponsabilite des personne morales, revue du sience criminel, n°3, 1958.
25 - René Garraud,
Traite théorique et pratique du droit pénal francais,T.i.3eme edition, Paris,1913,1935.
26 - Sid Lakhdar Mohamed Rachid,
Le dispositif legislatif et reglementaire en matiere de protection du consommateur par la qualite des produits,
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج40 ، رقم 1، 2002.
27 - Stanislaw Plawski,
Droit pénitentiaire, 1976, publications de l'université de lille III,France.
28 - Tayeb Belleula,
Droit penal des affairs et des societes, Berti edition, Alger, 2011.
29 - Wilfrid Jeandidier,
Droit penal des affaires, 4eme édition, 2000, Dalloz

الفهرس

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
أهمية الدراسة والهدف منها	04
منهج الدراسة	06
صعوبات البحث	07
خطة البحث	07
فصل تمهيدي: الإطار العام للمستهلك	10
المبحث الأول: التطور التاريخي لحماية المستهلك	12
المطلب الأول: تاريخ حماية المستهلك عند الرومان وفي الإسلام	13
الفرع الأول: التطور التاريخي لحماية المستهلك عند الرومان	13
الفرع الثاني: تطور القانون الاستهلاكي في الشريعة الإسلامية	15
المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية المستهلك في التشريعات الحديثة	19
الفرع الأول: حماية المستهلك في القانون اللاتيني	19
الفقرة الأولى: القانون الفرنسي	20
الفقرة الثانية: التشريعان الكندي والبلجيكي	22
الفرع الثاني: حماية المستهلك في القوانين الأنجلوساكسونية	23
الفقرة الأولى: حماية المستهلك في إنجلترا	23
الفقرة الثانية: حماية المستهلك في أمريكا	24
الفرع الثالث: حماية المستهلك في التشريعات العربية	26
الفقرة الأولى: تطور حماية المستهلك في الجزائر	26
الفقرة الثانية: تطور حماية المستهلك في مصر	27
المبحث الثاني: مفهوم المستهلك	31
المطلب الأول: تعريف المستهلك لدى الاقتصاديين	32

المطلب الثاني: مفهوم المستهلك لدى القانونيين	34
الفرع الأول: المعنى المضيق لمفهوم المستهلك	34
الفرع الثاني: المعنى الموسع لمفهوم المستهلك	36
الفرع الثالث: التحديد القضائي لمفهوم المستهلك	36
الفرع الرابع: التعريف التشريعي للمستهلك	37
الفقرة الأولى: التشريع الجزائري	37
الفقرة الثانية: التشريعات العربية	38
الفقرة الثالثة:التشريعات الأجنبية	41
المطلب الثالث: مفهوم المستهلك في التشريع الإسلامي	44
المطلب الرابع: مفهوم المتدخل	45
الفرع الأول: المفهوم التشريعي للمتدخل	45
الفرع الثاني: المفهوم الفقهي للمتدخل	45
المبحث الثالث: مبدأ الشرعية في قوانين حماية المستهلك	47
المطلب الأول: التفويض في تشريعات حماية المستهلك	48
الفرع الأول: التفويض في التشريع الجزائري	49
الفرع الثاني: التفويض في التشريع المصري	50
المطلب الثاني: التفسير في تشريعات حماية المستهلك	51
المطلب الثالث: تطبيق تشريعات المستهلك من حيث الزمان	53
المبحث الرابع: المصالح المحمية	55
المطلب الأول: الحماية من الغش والخداع	56
المطلب الثاني: حماية الصحة والسلامة الجسدية للمستهلك	57
المطلب الثالث: الحق في التبصر والإعلام الصادق	57
المطلب الرابع: الحماية من الاحتكار	59
الباب الأول: الحماية الموضوعية للمستهلك	61
الفصل الأول: الحماية من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات	63

المبحث الأول: الحماية من جريمة الخداع	65
المطلب الأول: الركن الخاص في جريمة الخداع	66
الفرع الأول: محل الجريمة	67
الفرع الثاني: العنصر المفترض	69
الفقرة الأولى: وجود عقد	70
الفقرة الثانية: صفة المجني عليه	71
المطلب الثاني: الأركان العامة في جريمة الخداع	72
الفرع الأول: الركن الشرعي	73
الفرع الثاني: الركن المادي	74
الفقرة الأولى: الكذب	74
الفقرة الثانية: الإخفاء	75
الفقرة الثالثة: المناورات	75
الفقرة الرابعة: جريمة الخداع في صورتيها التامة والناقصة	81
الفرع الثالث: الركن المعنوي	84
المبحث الثاني: جريمتا الغش و حيازة مواد مغشوشة	87
المطلب الأول: جريمة الغش	88
الفرع الأول: الركن الخاص	89
الفقرة الأولى: مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوان	90
الفقرة الثانية: المواد الطبية	92
الفقرة الثالثة: المشروبات	93
الفقرة الرابعة: المنتوجات الفلاحية	93
الفقرة الخامسة: المنتوجات الطبيعية	94
الفقرة السادسة: المنتوج	94
الفرع الثاني: الركن المادي	95
الفقرة الأولى: الغش في حد ذاته	95

الفقرة الثانية: العرض للبيع	97
الفقرة الثالثة: الوضع للبيع	97
الفقرة الرابعة: البيع	98
الفرع الثالث: الركن المعنوي	101
المطلب الثاني: جريمة حيازة مواد مغشوشة	101
الفرع الأول: الركن المادي	103
الفرع الثاني: الركن المعنوي	105
المبحث الثالث: جريمة المضاربة غير المشروعة	107
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة	108
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة	112
الفصل الثاني: الحماية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03	113
المبحث الأول: الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك	115
المطلب الأول: الإخلال بواجب النظافة وسلامة المواد الغذائية	116
الفرع الأول: النص الشرعي	116
الفرع الثاني: الركن المادي	118
الفرع الثالث: الركن المعنوي	125
المطلب الثاني: الإخلال بحق المستهلك في منتوج آمن	127
الفرع الأول: أمن المنتوج	128
الفقرة الأولى: محل الجريمة	129
الفقرة الثانية: الركن المادي	129
الفقرة الثالثة: الركن المعنوي	130
الفرع الثاني: مطابقة المنتوج	131
الفقرة الأولى: الركن المادي	132
الفقرة الثانية: الركن المعنوي	134

المبحث الثاني: الحماية من المخالفات المتعلقة بالتزامات المتدخل	136
المطلب الأول: الإخلال بحق المستهلك في الضمان والتجربة والخدمة ما بعد البيع	137
الفرع الأول: الركن المادي	137
الفقرة الأولى: الضمان	137
الفقرة الثانية: تجربة المنتوج	142
الفقرة الثالثة: الخدمة ما بعد البيع	143
الفرع الثاني: الركن المعنوي	144
المطلب الثاني: الإخلال بحق المستهلك في الإعلام	144
الفرع الأول: وسائل الإعلام	145
الفقرة الأولى: مفهوم الوسم	146
الفقرة الثانية: الإعلان أو الإشهار	147
الفرع الثاني: أركان الجريمة	150
الفقرة الأولى: الركن المادي	150
الفقرة الثانية: الركن المعنوي	161
خلاصة الباب الأول	163
الباب الثاني الحماية الإجرائية للمستهلك	166
الفصل الأول: إجراءات البحث ومعاينة المخالفات	168
المبحث الأول: أجهزة الرقابة	170
المطلب الأول: الأجهزة الاستشارية	171
الفرع الأول: الأجهزة الاستشارية القانونية	171
الفقرة الأولى: المجلس الوطني لحماية المستهلك	171
الفقرة الثانية: المجلس الوطني للتقييس	174
الفرع الثاني: الأجهزة الاستشارية التقنية	177
الفقرة الأولى: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه:	177
الفقرة الثانية: مجلس المنافسة	177

الفقرة الثالثة: المخابر	179
المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية	182
الفرع الأول: أعوان قمع الغش	182
الفقرة الأولى: الضبطية القضائية	183
الفقرة الثانية: أعوان مصالح مراقبة وقمع الغش	185
الفرع الثاني: ضمانات تنفيذ الأعوان لمهامهم	190
الفقرة الأولى: الحق في الحماية القانونية	190
الفقرة الثانية: الحق في الاستعانة بالقوة العمومية	192
المطلب الثالث: الأجهزة القضائية	193
الفرع الأول: دور النيابة العامة	193
الفرع الثاني: قضاة الحكم	194
المطلب الثالث: الأجهزة غير الرسمية	196
الفرع الأول: دور جمعيات حماية المستهلكين	199
الفقرة الأولى: الدور الإعلامي	199
الفقرة الثانية: الدور الدفاعي	199
الفرع الثاني: شروط التمثيل أمام القضاء	201
الفقرة الأولى: الصفة القانونية للجمعية	202
الفقرة الثانية: الصفة القضائية	202
المبحث الثاني: إجراءات الرقابة	208
المطلب الأول: جمع الاستدلالات ومحاضر قمع الغش	209
الفرع الأول: جمع الاستدلالات	209
الفرع الثاني: تحرير المحاضر	213
المطلب الثاني: اقتطاع العينات وإجراء الخبرة	215
الفرع الأول: اقتطاع العينات	215
الفقرة الأولى: اقتطاع ثلاث عينات	216

الفقرة الثانية: اقتطاع عينة واحدة	217
الفرع الثاني: إجراء الخبرة	217
المطلب الثالث: التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط	221
الفرع الأول: رفض دخول المنتوجات	222
الفرع الثاني: حجز المنتوج وإتلافه	223
الفقرة الأولى: حجز المنتوج	224
الفقرة الثانية: إتلاف المنتوج	227
الفرع الثالث: التوقيف المؤقت للنشاط	227
الفصل الثاني: جزاء الجرائم الواقعة على المستهلك	229
المبحث الأول: غرامة الصلح	231
المطلب الأول: شروط وإجراءات فرض غرامة الصلح	232
المطلب الثاني: تحديد مبلغ غرامة الصلح	234
المبحث الثاني: الجزاء على الجرائم الواقعة على المستهلك	236
المطلب الأول: عقوبات جرائم الإضرار بالمستهلك	237
الفرع الأول: العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات	238
الفقرة الأولى: عقوبات الخداع والغش	238
الفقرة الثانية: عقوبة جريمة المضاربة	241
الفقرة الثالثة: عقوبة جريمة حيازة مواد مغشوشة	242
الفقرة الرابعة: عقوبات الشخص المعنوي	243
الفرع الثاني: العقوبات في قانون حماية المستهلك وقمع الغش	246
الفقرة الأولى: عقوبة جريمة الإخلال بواجب النظافة للمواد الغذائية..	246
الفقرة الثانية: عقوبة جريمة الإخلال بحق المستهلك في منتوج آمن	247
الفقرة الثالثة: عقوبة جريمة الإخلال بحق المستهلك في الضمان والتجربة والخدمة ما بعد البيع	248
الفقرة الرابعة: عقوبة جريمة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام	249

المطلب الثاني: تدابير الأمن والعقوبات التكميلية	250
الفرع الأول: المنع من الإقامة	251
الفقرة الأولى: الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية	252
الفقرة الثانية: نشر الحكم	253
الفرع الثاني: المصادرة	255
الفرع الثالث: إعلان شطب السجل التجاري	258
الفرع الرابع: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي	258
الفقرة الأولى: حل الشخص المعنوي	259
الفقرة الثانية: إغلاق المؤسسة	259
الفقرة الثالثة: الإقصاء من الصفقات العمومية	260
الفقرة الرابعة: المنع من مزاولة نشاط	260
الفقرة الخامسة: الوضع تحت الحراسة القضائية	261
المطلب الثالث: العود في جرائم العدوان على المستهلك	261
الفرع الأول: تطبيق العود على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات	262
الفقرة الأولى: العود في مواد الجنح	262
الفقرة الثانية: العود في مواد الجنايات	262
الفرع الثاني: العود بالنسبة للشخص المعنوي	265
الفرع الثالث: تطبيق العود على الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش	269
خلاصة الباب الثاني	271
خاتمة	274
ملحق	281
المراجع	296
الفهرس	315

ملخص

إن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي الدول أصدر تشريعات تعنى بحماية المستهلك في عدة قوانين كالقانون المدني والتجاري والإداري والجنائي، وفي بعض القوانين الخاصة كقانون الممارسات التجارية وقانون المنافسة وغيرها، ثم سن أول قانون خاص بحماية المستهلك القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وبعد مضي 20 عاما ألغاه بمقتضى القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ولقد حاول الباحث تناول هذا القانون بالدراسة والتحليل لقواعده الموضوعية والشكلية لإظهار واقع حماية المستهلك ومدى تكفل المشرع الجنائي بوضع نظام جزائي ناجع لحمايته، والوقوف أيضا على مدى توافق كل من القواعد الموضوعية والإجرائية في هذا القانون مع القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات العام.

وقد اتضح بعد الدراسة أنه في بعض الأحيان قد تخرج قواعد حماية المستهلك عن القواعد العامة كالعقاب على الأعمال التحضيرية، ومسألة افتراض الركن المعنوي، وجواز التفتيش في الليل والنهار وبدون إذن قضائي وغيرها من القواعد.

ونعتقد أن جمع المشرع لنصوص الحماية الجنائية للمستهلك ووضعها في قانون خاص أحسن من تركها مبعثرة في عدة قوانين، وأحسن من وضعها في قانون العقوبات، وذلك ليسهل تعديلها لأنها من القوانين التي تتطور بتطور متطلبات السوق وحاجة المستهلك.

كلمات مفتاحية: الحماية الجنائية، المستهلك، المتدخل، أعوان قمع الغش، الغش، الخداع، الإعلان الكاذب والمضلل، الضمان، الخدمة بعد البيع، جمعيات حماية المستهلك، التقييس، المنتوج، الخدمة.

Résumé

Le législateur algérien et comme les autres Etats ont adopté des lois visant à protéger les consommateurs dans plusieurs lois telles que la loi civile et commerciale, administrative et pénale, et dans certaines lois spéciales telles que la loi sur les pratiques du commerce et de la concurrence, etc, puis publié la première loi spéciale sur la protection des consommateurs loi n° 89/02 sur des règles générales pour la protection du consommateur et après interruption de 20 ans a été annulé conformément à la loi n° 09/03 relative à la protection du consommateur et de la répression des fraudes.

Actuellement toutes les règles générales énoncées dans la loi concernée au consommateur ont procéder à la protection du consommateur d'une part et à la facilité d'inspection d'autre part; tout en évoluant le développement du marché et les besoins du consommateur.

Summary

Algerian lawmakers and as other states have enacted laws to protect consumers in several laws such as civil and commercial law, administrative and criminal matters, and in certain special laws such as the law on trade practices and competition , etc., and published the first special law on consumer protection law n° 89/02 on general rules for the protection of the consumer and after lapse of 20 years has been canceled in accordance with law n° 09/03 on the protection of consumer and fraud.

Currently all the general rules set out in the relevant legislation the consumer has to make consumer protection on the one hand and the ease of inspection on the other hand, while evolving market development and consumer needs.